



ميسر صنيان  
اعمال القانون الجنائي  
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

محاضرات  
في

# علم الطب الاجرامى

علم طبائع المجرم - علم الاجتماع الجنائى

الجزء الثانى

مسنند / الاصحاف / مكتبة

١٩٦٠ - ١٩٦١

# الباب الأول

## في علم الاجتماع الجنائي

### مقدمة

عالجنا في الجزء الأول من هذا المؤلف ، العوامل السببية للجريمة وعواملها المهيئة .

أما العوامل السببية فقد تناولناها سواء في جريمة المجرم بالصدفة أو في جريمة المجرم بالتكوين .

وقلنا إن العامل السببي في جريمة الصدفة خارجي أكثر منه داخلي ، وإن كان يدخل في إنتاج هذه الجريمة عامل داخلي كذلك هو الاستعداد لإجرام الصدفة ، وإن المجرم بالصدفة وإن كان أقرب الناس إلى الرجل العادي لا يعتبر عاديا من جميع الوجوه بسبب وجود ذلك الاستعداد فيه .

وأما العامل السببي في جريمة المجرم بالطبع والتكوين ، فقد قلنا إنه داخلي أكثر منه خارجي ، وإنه يتمثل في التكوين الإجرامي .

ونحدثنا عن أنواع المجرم بالصدفة كما تحدثنا عن أنواع المجرم بالتكوين ، كما بسطنا العوامل المهيئة كذلك ، أي العوامل التي لا تفضي بمنزلة إلى الجريمة ، ولا بد في سبيل نشوء جريمة منها أن تنضاف

إلى عامل سببي هو إما الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة ، وإما التكوين الإجرامى .

هذه العوامل المهيئة أو المساعدة قسمناها إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية .

ولا شك فى أن الاستعداد لإجرام الصدفة والتكوين الإجرامى بوصفهما عاملين داخليين ، تدخل دراستهما فى علم طبائع المجرم بوصفه فرعا من علم الإجرام ينقطع للدراسة ما هو من عوامل الجريمة الداخلى . منبث من شخص المجرم .

ويدخل فى علم طبائع المجرم كذلك ، جانب من العوامل المهيئة للإجرام أو المساعدة عليه ، وهو بالذات ما يكون من هذه العوامل داخليا لا خارجيا .

أما العوامل المهيئة الخارجية ، فهى التى ينقطع لدراستها علم الاجتماع الجنائى ، بوصفه فرعا من علم الإجرام مرصودا لبحث ما يصكون من عوامل الإجرام خارجيا صادرا من البيئة الاجتماعية ، لا داخليا منبثا من تكوين المجرم .

وإن كان الجزء الأول من المؤلف قد عالج عوامل خارجية مهيئة للإجرام وتعرض بالتالى لعلم الاجتماع الجنائى ، إلا أنه لم يستوعب كافة هذه العوامل ، الأمر الذى دعانا إلى إفراد هذا الباب الأول من الجزء الثانى ، لبحث تلك العوامل الخارجية التى لم يتعرض لها الجزء الأول بالتفصيل الواجب .

فالجزء الأول تناول بالتفصيل من العوامل الخارجية المهيئة ، ونعني  
منها العوامل الاجتماعية ، عامل المعتقدات السائدة ، وعامل الصحف  
والسينما والمسرح ، وعامل الأمية أو التعليم ، كما تعرض تفصيلا لعاملين  
منهما، لهما في إجرام الأحداث أهمية خاصة وهما حالة الأسرة وسير  
الدراسة .

ولذلك سنخصص الباب الأول من هذا الجزء الثاني لعوامل  
لم نبحثها تفصيلا في الجزء الأول وإن كان لم يخل من إشارة إليهما ،  
وهي الحالة الاقتصادية ، والطبقة الاجتماعية ، ونوع المهنة ، ودرجة الحضارة ،  
ونوع المعيشة ، والحالة المدنية ، وظروف ما بعد الحرب والتصنيع .

وهنا نكرر ما سبق لنا قوله من أن العامل المهيء للإجرام لا يفضى  
إلى الجريمة إلا بانضمامه إلى عامل سببي هو إما الاستعداد الداخلي  
لجريمة الصدفة وإما التكوين الإجرامى .

ولا مانع من إجمال ما سبق لنا ذكره في التعريف بالاستعداد  
لإجرام الصدفة وبالتكوين الإجرامى .

فخلاصة ما بسطنا في شأنهما يمكن تضييقها الصياغة الآتية التي  
نعرف بها كلا منهما .

فقول إن التكوين الإجرامى خلل كى أو شذوذ كى فى غريزة من  
الغرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بنقصان أو انعدام فى الغرائز الثانوية  
السامية ، وتقترن به تقيصة أو أكثر فى صحة الجسم أو صحة النفس .

وبينا التكوين الإجرامى - على ما هو ظاهر - يتمثل فى أن تطنى

على الانسان غرائزه الأساسية تبعاً لافتقاره إلى الغرائز الثانوية السامية ،  
يتميز الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة فى أن تكون غرائز الانسان  
الأساسية فى حالة توازن مع الغرائز الثانوية ، وإنما أن توجد فى  
الانسان تقيصة فى الصحة النفسية من شأنها أن ينقطع هذا التوازن بين  
النوعين من الغرائز إذا ما طرأ عامل استثنائى فى قوة مفعوله أتاحته  
البيئة المحيطة .

أما الرجل العادى المعصوم من الإجرام ، فإما أن يكون من  
الصفوة النادرة التى تطفى لديها الغرائز الثانوية النبيلة على الغرائز  
الأساسية ، وإما أن يكون من الكتلة الغالبة بأن يوجد لديه النوعان من  
الغرائز فى توازن لا تسمح له نفسه بالانقطاع مهما كانت الظروف ،  
وإن كان يساورها اجرام تصورى لا يتعدى الخيلة ولا يخرج الى  
حيز التنفيذ .

ولقد آن بعد هذه المقدمة ، البدء فى الكلام عن تلك العوامل  
الاجتماعية المهيئة التى خصصنا لها هذا الباب ، والتى يصدق عليها أنها  
تساعد على الإجرام مجرد مساعدة حين تنضاف الى استعداد لاجرام  
الصدفة أو الى تكوين اجرامى .

## الفصل الأول

### الحالة الاقتصادية

قبل إن البؤس هو مصدر الجريمة ، وصار الاعتقاد بذلك أمراً شائعاً منذ القدم . ولذا نادى الكثيرون بالقضاء على الفقر في المجتمع لكي تنزل الجريمة بزواله . غير أن نسبة الإجرام إلى الفقراء ونفيه كلية عن الأغنياء ، أمر تجافيه حقائق المجتمع . فقد أنكر العالم الإيطالي Garofalo أن يكون البؤس سبب الجريمة ، وقرر أن الإجرام - حتى في أشد صورهِ جسامه - يتحقق في كل طبقة من طبقات المجتمع ثرية كانت أم معدمة .

ونشأت منذ عهد بعيد تيارات فكرية تدفع عن الفقراء شبهة الإجرام وتشكك على العكس في نزاهة الأغنياء . بل هناك من الشعراء من تناول المال باللعنات مثل شاعر الفراميات Anacreonte الذي لم يقف به الأمر عند اتهام المال بأنه سبب أبدي للعداوة وبأنه يحملنا على الإثم وبأنه مشار حروب وجرائم ، بل لعن المال كذلك لأنه عن طريقه يمكن الظفر بالحلب من امرأة .

وقد بدأ الحملة على الثراء والغنى الفيلسوف الأغريقي زينون ، واستمر فيها بعده تلاميذه من الاغريق والرومان . فيقول Epitteto وهو أحد هؤلاء إن الثراء يولد الشر ، وإنه من الصعب على الأثرياء أن يكونوا فاضلين حكما ، بذات القدر الذي يصعب به على الحكماء أن يكونوا

أثرياء ، وإن الخير لا ينبثق من الثراء بل من الفضيلة . وإن الاستحواذ على كل ذهب الدنيا إن لم يكن في ذاته شراً لا يوصل على أية حال إلى الهناء ، لأنه من الممكن فرار الذهب بينما تظل باقية السعادة المنبعثة من الفضيلة . ثم إن الذهب لا يجدى في خلاص النفس من بلاياها المصادرة من الداخل أو من الخارج ، لأن العقل وحده هو الذى يهبه السبيل لهذا الخلاص . وإنه ما دام الأمر كذلك ، فليس الثرى يهوى من يزود منازلهم بالتماثيل والصور ، وإنما هو من يجعل نفسه مسكناً للطيبة والانصاف ، ومن الميسور لكل إنسان أن يكون كذلك .

وحرص الكاتب الاغريق Luciano في مؤلفاته ورواياته على أن يمدح الفقر ويذم الغنى . فهو يبصر الفقراء بأنهم على حال يحسدون عليها ، إذ ليس لديهم من الأموال ما تدمره الحروب ولا يدفعون ضريبة ما ، وحين يجتمعون بالمجالس العامة يكون في أيديهم مصير الأغنياء ، بل يمكنهم من حين إلى آخر - كما حدث في بعض أزمنة التاريخ - أن يربحوا الأثرياء ويصادروا أموالهم ، وهم على قناعة تجعلهم يكتفون بطبق فيه قليل من الخضروات ، متفادين بذلك ما تجره شراهة الأغنياء من أمراض جنائية ، وأنهم بالعمل اليومي الذى يجهدون أنفسهم مضطربين إلى أدائه ، يحفظون قوام حادة حيوية بحيث يصبح الكادح منهم كما لو كان من أبطال الرياضة ، ومن جهة أخرى حمل هذا الكاتب على الغنى إذ شكل بجياله قوة مسلحة تسير في موكب استعراضى ، على رأسها الفقر يتخلوه الحسكة والشجاعة ومن بعدهما العمل واليقظة الساهرة



بم الفضيلة ، وتصور Pluto إله الغنى يقبل نحوها ثم يرتد محسباً بالمعجز  
عن مجابتهها ومدركاً كيف أن الفقر الذي أوسع الناس في كل زمن  
لنا وتشهيراً ، يعرف أن يكون على مقتضى الفضيلة رجلاً ، بينما هو  
على العكس قد جعل الناس أمسى للكبرياء والتبجح والحسة والتفكير  
النزق . ويستطرد الكاتب في وصف الأغنياء فيقول إن ظاهراً كله ذهب  
أما باطنهم فكله فساد ، وإنهم في ذلك يشبهون ممثلين على المسرح  
يرتدون ثياب الملوك وليس فيهم من هو في الحقيقة ملك ، وإنك إذا  
جردت الغنى من ذهبه وفضته ، بدالك أنه ليس مصنوعاً إلا من كبرياء  
وشهوة وفساد فضلاً عن جهل عميق .

ولم يرد الازدراء بالغنى في كتابات الفلاسفة والروائيين فحسب ،  
بل جاء في الإنجيل « ما أصغر دخول المتكلمين على الأموال ملكوت  
الله ، مرور جهل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غنى إلى ملكوت  
الله » كما وردت قصة فقير اسمه لعازر كان مضروباً بالقروح مطروحاً  
أمام باب أحد الأغنياء وبشهى الفتات الساقط من مائدة هذا الغنى ،  
وإذ مات حملته الملائكة إلى حضن إبراهيم ، وأما الغنى فأحدر بعد  
موته إلى الهاوية . وبينما كان الغنى يشكو احتراق لسانه من هيب  
الهاوية ، طلب إلى إبراهيم أن يرسل إليه لعازر لكي يبل هذا بالماء  
طرف إصبعه ويبرد به لسان الغنى ، غير أن إبراهيم أجاب على الغنى  
بقوله « يا إبنى أذكر أنك استوفيت خيراتك في حياتك . وكذلك  
لعازر البلى . والآن هو يتمزى وأنت تعذب » .

هذا الذى جاء بالإنجيل كان موضوع تعليقات وشروح ومواظف

منذ القرن الرابع الميلادي لاسيما من جانب يوحنا فم الذهب ، وأخذ  
أساساً لتغيير العقيدة السائدة على أذهان الناس حول محاسن الغنى ومساوىء  
الفقر . ولعل السر في هذه الحملة على الثراء هو - كما يستفاد من  
أقوال الانجيل وشروح فم الذهب - أن المال يعنى الغنى عن الوفاء  
بواجباته فهو الآخريين إذ يشحن نفسه بالكبرياء والغرور ، وأن الإنسان  
في العادة لا يتقى الله إلا إذا أحس بحاجة ماسة إلى عون السماء ، فإذا  
ما تخلف لديه هذا الاحساس - ولو إلى حين - بسبب ما أحاط به من  
أسباب اليسر والرخاء ، أصاب الوهن صلاته بالله وضعف لديه الحرص  
على مقتضيات التقوى ، وتضاعف لديه النهم في السعى وراء المادة ،  
فكلما أصاب منها قدراً طلب بمسده مزيداً ، وكثيراً ما يستحل في  
سبيل اكتساب هذا المزيد كل شر وجور وعدم أكثر مما يحق للناس .

يؤيد ذلك أن النفس الإنسانية مجبولة على العطش الدائم وأنها  
غير قابلة للارتواء والشبع ، ودلت التجارب على أنها كلما أصابت خيراً  
أحست على الفور بالحاجة إلى غيره ، وأن شعورها بالحرمان مستمر  
لا ينقطع ، بل يزداد حدة وشدة كلما أفلحت في الظفر بما كانت منه  
محرومة . ويطلق العلماء الإيطاليون على هذه الظاهرة كلمة *incontentabilità*  
ومعناها عدم القابلية للشبع . وهذا بالذات ما عناه فم الذهب حين قال  
« ليس الغنى من تحييط به أشياء كثيرة ، بل الغنى من لا يحتاج إلى  
أشياء كثيرة ، وليس الفقير من لا يملك شيئاً ، بل الفقير هو من  
يطلب كثيراً . فقليل الرغبة من بين الفقراء هو في الحقيقة غنى ، أما

كثير الرغبات من بين الأغنياء فهو في الحقيقة فقير . فلنعوذ أنفسنا على أن نميز بين الفقر والغنى لا على أساس ما تنطوى عليه يد الإنسان وإنما على أساس ما تنطوى عليه نفسه .

وتوجد الفكرة نفسها في حوار وضعه أحد فلاسفة القرن الخامس مجرياً إياه على لسان كوكب المريخ من جهة والثروة من جهة أخرى . فقد تصور أن كوكب المريخ أحدث تغييراً في طاقم النجوم التي كانت تحف به ، فأقصى الثروة عن مكانها ، وقدم عليها الحق والبصيرة والقانون والعدالة . فاحتجت الثروة على ذلك قائلة له « كيف تقدم هؤلاء على ولا يستمدون قوتهم إلا مني ولا وجود لهم بغيري ؟ » فأجاب بقوله إنه بسبب الثروة على العكس تصير العدالة عرجاء ويحمل القانون على السكوت وتصبح البصيرة سجيناً ويموت الحق خنقاً وأجرى الكاتب نفسه على لسان أحد المخاطبين للمريخ هذا القول « أريد أن تحكم بالمظلمة لذلك الذي وهو في الفقر غنى لكونه قائماً ، وأن تحكم بالوضاعة والمذلة على ذلك الذي وهو في الغنى فقير لكونه لا يشبع » .

وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي قسلاً عن نبي الإسلام عليه السلام أنه قال « يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائها بخمسمائة عام » كما قال « دخلت الجنة فسمعت حركة أمامي فنظرت فإذا بلال ونظرت في أعلاها فإذا فقراء أمتي وأولادهم ونظرت في أسفلها فإذا فيه من الأغنياء والنساء قليل ، فقلت يا رب ما شأنهم قال أما النساء فأضربهن الأحمران الذهب والحزير وأما الأغنياء فاشتغلوا بطول الحساب » . ويقول

الإمام الغزالي تعليقا على ذلك « الدنيا ليست محذورة لعينها ولكن لكونها عائقة عن الوصول إلى الله تعالى ولا الفقر مطلوباً لعينه لكن لأن فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم الشاغل عنه . وكم من غنى لم يشغله الغنى عن الله عز وجل مثل سليمان عليه السلام . . وكم من فقير شغله الفقر وصرفه عن المقصد وغاية المقصد في الدنيا هو حب الله تعالى والأنس به ، ولا يكون ذلك إلا بعد معرفته ، وسلوك سبيل المعرفة مع الشواغل غير ممكن ، والفقر قد يكون من الشواغل كما أن الغنى قد يكون من الشواغل ، وإنما الشاغل على التحقيق حب الدنيا إذ لا يجتمع معه حب الله في القلب » . ثم قال « وإن أخذت الأمر باعتبار الأكبر ، فالفقير عن الخطر أبعد ، إذ فتنة السراء أشد من فتنة الضراء » .

وبالرغم من ذلك التصوير الأدبي والديني والفلسفي لأثروة بولساوثا ، لم يخل ميدان الفكر من اتجاهات في المعنى العكسي أي في تصوير مساويء الفقر فقد قال على « لو كان الفقر رجلاً لقتلته » . ولعل من أقوى الأمثلة على الازدراء بالفقر ، لوحة زيتية في متحف بروكسل يستفاد من العنوان الذي اختاره لها راسمها Antonio Wirtz أن الجوع أخ شقيق للجريمة والجنون . فقد صور هذا الرسام في تلك اللوحة امرأة شرسة شعناء غبراء أصابتها بسبب الجوع لوثة جنون فقتلت طفلها وألقت بجثته في وعاء للطهى كي تطبخها .

على أن إغطاء الفقر إلى الجنون على ذلك النحو الذى صوره

الرسام. أمر شديد الندرة . وحتى إذا حدث هذا الأمر فإن الجريمة تقع عندئذ - كما يسلم بذلك الرسام نفسه - بسبب الجنون المترتب على الفقر لا نتيجة لهذا الفقر مباشرة . والذي يعيننا إظهاره هو الأثر المباشر للفقر في توليد الجريمة من جانب أصحاب العقول ، وفي أحواله الغالبة حسب المجرى الطبيعي للأمر لا في حالة نادرة من حالاته . وكما أنه من النادر أن يؤدي الفقر إلى جنون ، فإنه من النادر كذلك أن يؤدي الفقر إلى جوع لا سبيل إلى دفعه غير الجريمة . وحتى إذا افضى الفقر إلى جوع من هذا القبيل ولم يكن أمام الجائع ليدفع عن نفسه غائلة الجوع سوى أن يسرق رغيف خبز أو قطعة لحم ، وكان هذا بحق الطريق الوحيد لإتقاذ نفسه من خطر الموت جوعاً بأن لم يكن في وضعه دره هذا الخطر بوسيلة أخرى ، يرتفع عن الفعل وصفه بأنه شاذ ، إذ لا يتوانى الرجل العادي عن إتيانه لو وجد في مكان الجائع ، ويزول عن الفعل بالتبعية وصف الجريمة ، وهذه هي حالة الضرورة التي نص القانون عليها كإعفاء من موانع المسؤولية .

يعيننا إذن أن نمالج الفقر على صـورته الغالبة المألوفة لا النادرة الشاذة لتبين الصلة بينه وبين الإجرام .

وإن كل ما يستفاد من الحكم الدينية والفلسفية السابق ذكرها ، أن الفضيلة ليست بالضرورة من خصال الأغنياء ، وأن الفنى هو الآخر مصدر شر وليس الفقر وحده كذلك . وأريد بذلك التصوير الكاشف عن وجهه الشر في الفنى ، أن يكون بمثابة قيد يحد من عسف الفنى

ويعالج في الوقت ذاته انكسار الفقير . فهو يستوقف الغنى المتطرف ويستحث كذلك الفقير المتخلف ، ويجنب كلا منهما الوقوع في هوة الفساد ، فلا يجرم الغنى فجوراً ولا يجرم الفقير انفجاراً . ويكون على كليهما العلم بأن القناعة لا الجشع هي السبيل إلى الحياة المثلى فقيراً كان الفرد أو غنياً ، وأن الثراء المادى مباح إن يصل إليه بطريق مشروع لا بطريق ملتو أو جائر ، وأن طريقه - مقيداً على هذا النحو - مفتوح لكل من يريد أن يطرده ، وأن معيار قيمة الإنسان هو مقدار نفعه ، وأن الغنى الذي لا ينفع غيره ، لا جدوى فيه عند الله والناس .

ولقد آن لنا بعد الوقوف على ذلك الإنذار الموجه إلى الغنى وذلك العزاء الموجه إلى الفقير ، أن نبين الدور العملى لكل من الفقر والغنى فيما يقع فعلاً من أحداث إجرامية .

وهنا أيضاً لاحظ العالم الإيطالى Lombroso أن الثروة المكتسبة على عجل وبغير أن تكون مدعومة بخلاق سام ومثل عليا دينية وسياسية ، مصدر للسوء لا للخير ، إذ ينشأ منها تبجح وإفراط في المتع الجنسية وغير ذلك من متع مثل تعاطى المسكرات ، كما يهون معها بالتبعية طرق سبيل الجريمة . ويرى كثيرون من علماء الإجرام في إيطاليا أنه ليس طريق الجريمة على الثروة غريباً ، بسبب ما تجرّه الثروة معها في الحياة اليومية لأثرى من فراغ وقلة عمل وعدم اعتبار وتزايد دائم في الحاجات المفتعلة ، تبعاً للفرور وآفة الميل إلى الظهور والنفوق ، وتبعاً لتكون الثروة نفسها تجعل الرجال أسرى للعلل يحملهم السأم على السعى المستمر

وراء أسباب جديدة للذة والمتعة . وإن من يولد شريراً ليجد في الثراء فرصاً للإجرام لا يتيحها له البؤس لو كان على العكس بأنسا . كل هذه الأقوال تبرر في نظرنا أمراً يراد ألا يغيب عن الأذهان ، وهو أن الثروة هي الأخرى قد تكون عاملاً مساعداً على الاجرام ومهيئاً له ، وذلك إذا كان الشخص الثرى - وهذا بديهى - على استعداد إجرامى من الأصل . عندئذ تكون الثروة وسيلة شر في يديه يستخدمها لإشباعها لليل . الكامن في نفسه . فلم يقل أحد إن الفقر في ذاته وبمفرده مصدر للإجرام ، في حين أن الثراء على العكس مصدر للفضيلة . ذلك لأن العبارة بتكوين الفرد ذاته وما جلبت عليه نفسه من خصال . فإن كان فاضل النفس التزم الفضيلة رغم بؤسه ، وإن كان فاسد النفس لا يمنعه من الفساد ثراؤه . فالثراء إذن يكون هو الآخر مثل الفقر عاملاً إجرامياً ، إذا أصابه شخص على تكوين إجرامى . وفي هذه الحالة يمهّد الثراء لهذا التكوين سبيل الظهور وكثيراً ما يكون أشد خطراً وأسوأ أثراً من الفقر ، إذ يهيء لصاحبه وسائل إتقان الوصول إلى الهدف بغير الوقوع في قبضة القانون .

بقي أن نبين كيف يكون الفقر عاملاً مساعداً ومهيئاً للإجرام .

وهنا نقول إن علماء الإجرام قد درسوا هذا الموضوع دراسة إحصائية منذ أوائل القرن التاسع عشر ، مقارنين بين الاحصاءات الجنائية من جهة والاحصاءات المكاشفة عن الحالة الاقتصادية من جهة أخرى ، سواء في أمكنة مختلفة مع وحدة الزمان أو في أزمنة مختلفة مع وحدة المكان .

أما عن الأمكنة المختلفة مع وحدة الزمان ، فقد عقد العلماء مقارنة بينها من حيث المستوى الاقتصادي ومستوى الاجرام كمية ونوعا .  
ففي سنة ١٩٣٥ نشر العالم البلجيكي Quetelet نتيجة مقارنة بين التوزيع الاقليمي لثروة في فرنسا والبلاد الواطئة وبين توزيع الاجرام ، مبدياً دهشته من أن بعض المناطق الفقيرة للغاية مثل ليكسمبورج أثبت أنه على أقصى درجة من الخلق *le plus de moralité* . وقد علق على ذلك بأن الفقر حقيقة نسبية تختلف باختلاف الأفراد والشعوب ، وأن وجوده لا يرتبط بالأمر المادي الواقع مثلما يتوقف على القدر الذي يسير النفوس من الشعور بالقناعة أو الشعور بالحاجة ، وأنه إذا صح أن لامحالة الاقتصادية العامة تأثيراً على الاجرام ، فإن هذا التأثير لا يبدو إلا لسببين : إما لانتقال سريع مفاجئ في الظروف الاقتصادية من شأنه أن يوسع مسافة الخلف بين الأثرياء والمقلين ، وإما لشعور بالتعاسة والفضيق يتولد لدى المقلين « من المشهد الدائم لعز الأثرياء ولتفاوت في الثروة يحملهم على اليأس » *Par l'aspect continuel du luxe et d'une inégalité de fortune qui les désespère* وتوزيع ثروة كل اقليم بإيطاليا على عدد أفرادها واستخراج متوسط نصيب الفرد من الثروة في كل اقليم ، رتبت أقاليم إيطاليا في السنوات الزاخرة بين ١٨٧٣ ، ١٨٨٣ ، حسب متوسط الثروة الفردية ، كما رتبت حسب مجموع الجرائم في كل منها بتلك السنوات ، فتبين أن الاجرام في الاقليم يزداد كمية كلما نقص نصيب الاقليم من الثروة .

ولقد قسم العالم Niceforo مقاطعات إيطاليا الستة عشر سنة ١٩٠٠



على أساس نصيبها من الثروة وعلى أساس نصيبها من الاجرام ، فتبين له من الرجوع إلى احصاءات الفترة الواقعة بين سنة ١٨٩٥ ، سنة ١٨٩٧ ، أن الاجرام أكبر كمية تقريباً في مقاطعات كالابريا وسردينيا وصقلية وهي أقل المقاطعات ثروة ، لاسيما بالنظر إلى أنواع معينة من الجرائم .

ووصل العالم Corre إلى نتيجة مشابهة فيما يتعلق بمقاطعات فرنسا بين عامي ١٨٨٤ و ١٨٨٥ ، إذ وجد أن عدد المجرمين في كل عشرة آلاف مواطن يزداد حيث يقل عدد الودائع في صناديق التوفير ، ويزداد عدد المشمولين بالمساعدة الاجتماعية . ويلاحظ أن اتخاذ عدد الودائع بدلا من مقدارها أساسا للاحصاء أمر منتقد . وسنرى أن العوامل المصورة للحالة الاقتصادية عديدة لا تقف عند هذا العامل بمفرده .

ولاحظ العالم الايطالي Bosco من دراسته لثلاث أقاليم إيطالية سنة ١٩٠٣ أن جرائم القتل أكثر عدداً في الجزر الايطالية حيث يتوافر نصيب أقل من الرخاء الاقتصادي ، وأن جرائم السرقة البسيطة بصفة عامة تزداد كمية كلما كان الاقليم أقل ثروة ، وأن السرقات الجسيمة تختلف في ذلك عن السرقات البسيطة إذ تبين أنها في الأقاليم الثرية أكثر وقوعاً منها في الأقاليم الفقيرة بسبب نشأة طبقة من المجرمين العائدين حيث يتبع لهم تراكم الثروة فرصاً للسرقة .

كما يقرر العالم الايطالي Fornasari أن جرائم الاعتداء على الأشخاص يظهر فيها هي الأخرى مثل إجرام الإعتداء على المال الأثر العائيب للثروة والأثر السيء للبؤس ،

على أن هذه الدراسات والمقارنات يتعين في إجرائها ألا يغيب عن  
البال تحفظان جوهر يان أبدأها العالم Niceforo .

التحفظ الأول هو أن حدوث ظاهرتين معاً في نفس الوقت  
لا يدل دائماً على أن إحداهما كانت هي السبب في الأخرى ، فمن الخطأ  
السير في تفسير الاحصاءات على مقتضى القاعدة القائلة بأن « الأمر  
قد جاء مع هذا ، إذن فالسبب فيه هو هذا » cum hoc ergo  
propter hoc . ذلك لأن تحقق أمرين معاً في ذات الفترة الزمنية  
عوضاً عن أن يدل على كون أحدهما مرتبطاً بالآخر ارتباط العلة  
بالمعلول ، قد يثبت على العكس أن كلا منهما كان وليد الأمر ثالث هو  
السبب في حدوث كليهما . فقد ظهر من المقارنة السالف ذكرها بين  
البيانات الخاصة بالثروة من جهة والخاصة بالاجرام من جهة أخرى ،  
ان الاجرام يزداد حيث تقل الثروة . وهذه ملاحظة لها دون شك  
قيمتها ، وإنما يتعين أن يراعى الحذر في تفسيرها بحيث لا تعزى زيادة  
الاجرام إلى قلة الثروة وحدها ، فقد تكون راجعة إلى عوامل أخرى  
لها شأنها ولا يصح أن تسقط من الحساب . فكل مقاطعة لها ظروفها  
الخاصة بها والتي تحدث تأثيرها في الاجرام بجانب العامل الاقتصادي ،  
فمن الخطأ أن يفسر الاجرام بهذا العامل وحده مهما كان ظاهر  
الاحصاءات يدل على تناسب عكسي بينهما . ولا أدل على صحة ذلك  
من أنه كثيراً ما ثبتت الاحصاءات في بعض الأحيان تناسباً طردياً بين  
زيادة الثروة وبين الاجرام ، بمعنى ان الاجرام يتضاعف بزيادتها بدلا

من أن ينقص . فبيانات وزارة المالية الفرنسية عن توزيع الثروة بين أقاليم فرنسا تظهر أن أكثر الأقاليم ثراء يوجد في الشمال وفي بورديو وفي مرسيليا ، بينما تثبت احصاءات الاجرام أنه في هذه الأقاليم الثرية يقع أكبر عدد من جرائم القتل ، وأن كمية الاجرام تكاد تكون بذات الارتفاع حتى في الأقاليم غير الثرية وهي الأقاليم الجنوبية ، فن هذا يتضح أن العامل الاقتصادي بمفرده لا يصلح لتفسير الاجرام ما دام الاجرام يتضاعف سواء مع زيادة الثروة أو مع نقصها كما في المثال الأخير ، وأن عوامل عدة تتضافر في إنتاجه . ففي ذلك المثال قد ترجع زيادة الاجرام بالمناطق الثرية إلى وجود مدن صناعية تتركز فيها الثروة فتجذب إليها فرقا من المجرمين ، وقد يكون السبب في زيادته أيضا بمناطق الجنوب غير الثرية هو حالة العفوس ونفسية السكان . وتصدق الملاحظة نفسها على إيطاليا . فبينما تثبت الابحاث التي قام بها Tagliacarne سنة ١٩٤٩ أن مقاطعات إيطاليا متدرجة في الثروة وأن بعضها صادف ارتفاعا في المستوى الاقتصادي ، فإن احصاءات الاجرام بينت أن هذا الارتفاع قابله انخفاض في كمية نوع معين من الاجرام غير أنه لم يترتب عليه نقصان كمية الاجرام في مجموعه ، الأمر الذي يؤيد أن احصاءات الحالة الاقتصادية لاتصلح بمفردها أساسا لتفسير الاحصاءات الجنائية .

والتحفظ الثاني يتعلق بالعوامل التي تتخذ أساسا لتصوير الحالة الاقتصادية من حيث صلتها بالاجرام . فلا يكفي في تصوير الحالة

الاقتصادية لمختلف الامكنة في الزمان الواحد أن تقام مقارنة بينها على أساس ثروة كل مكان أى ما يخص منها كل فرد من أفرادها بتوزيعها عليهم . ذلك لأن الحالة الاقتصادية التي لها أهميتها في تفسير ظاهرة الاجرام ، ليست هي حالة المسكن في مجموع أفرادها ، وإنما هي حالة كل فرد بالقياس إلى حالة غيره في هذا المجموع . فلا يعنيننا في هذا المجال اختلاف كل إقليم عن غيره من حيث مجموع ثروته ، وإنما يهمنا إبراز مدى اختلاف الأقاليم فيما بينها من حيث الفوارق الاقتصادية التي تفصل بين أفراد كل منها . فمن المعلوم أن هناك تدرجا بين الأفراد حسب نصيب كل فرد من الثراء ، وأنه من الممكن عملاقا قياس هذا النصيب بمدى وسائل سبسطها فيما بلى ، وعلى أساس هذا القياس يصبح ميسورا تقسيم أفراد كل مكان إلى طبقات تتدرج في مدى الثراء من طبقة دنيا هي أبأس الطبقات إلى طبقة عليا هي أغناها . وعلى قدر ما يوجد من هذه الطبقات في كل إقليم تقاس درجة ثراء الاقليم ، ويظهر بذلك العامل الاقتصادي الذي يعنيننا الكشف عنه في سبيل إظهار الصلة بين الحالة الاقتصادية وبين الاجرام .

أما عن الوسائل التي تتبع في قياس نصيب كل فرد من الثراء أو البؤس ، وفي تقسيم الافراد على طبقات بناء على هذا القياس ، فقد ذكرها العالم Niceforo أمثلة عديدة . فمن قبيلها أجرة المسكن إذ أنها تختلف ارتفاعا وانخفاضاً باختلاف ثروة الفرد ، ومنها دخل الفرد ويمكن الوقوف عليه إما مباشرة وإما بطريق غير مباشر هو الرجوع

إلى الإحصاءات المالية لتحديد عدد الأفراد الذين أعفوا من ضريبة الثروة المنقولة في إقليم معين تبعاً لكون دخل كل منهم أقل من النصاب الجائز فرض الضريبة عليه . ويلزم في بحث الدخل أن يقسم الأفراد بطبيعة الحال إلى فئات تدرج في الثراء تبعاً لمقدار الدخل ، إذ لا يكفي تحديد أفقر طبقة فيهم دون إظهار لباقي الطبقات .

ومما يتخذ كذلك أساساً لتقسيم الأفراد من الناحية الاقتصادية ، احصاء عدد أفراد كل أسرة وعدد حجرات المسكن الذي تقيم به هذه الأسرة ، بحيث تعتبر الأسرة فقيرة إذا كانت الحجرة الواحدة بمسكنها تأوى أكثر من اثنين من أفرادها . وقد اتبع هذا الأسلوب بإيطاليا في دراسة الأحوال الاجتماعية لأطفال المدارس وللمجرمين الأحداث .

ويتعين أيضاً تحديد تكاليف الوجبة الغذائية اللازمة كمية ونوعاً كحد أدنى في سبيل الإبقاء على صحة الفرد وقدرته على العمل وبيان الأفراد الذين لا يتهمياً لهم من الوسائل المادية ما يكفل لهم هذه الوجبة والانتقال كذلك إلى بحث سائر أنواع النفقات ومقدرة كل فرد على مواجهتها وتقسيم الأفراد إلى فئات على قدر نصيبهم من هذه المقدرة .

وان تحديد طبقات كل إقليم من أقاليم الدولة بناء على الأساليب المتقدمة ، هو الذي يبرز الناحية الاقتصادية التي يعنى علم الاجرام باستظهارها لصلتها الوثيقة بظاهرة الجريمة وهو الذي يتخذ أساساً للمقارنة بين إقليم وآخر .

وكما يتحدد نصيب الأقاليم من الفقر أو الثراء عن طريق اتباع

الأساليب المشار إليها في فحص أحوال الامر والافراد مباشرة ، وتقسيم السكان إلى فئات متدرجة اقتصاديا ، وبيان النسبة التي توجد بها كل فئة من هذه الفئات في سكان كل إقليم ، فإنه يمكن كذلك أن يتحدد حظ كل إقليم من القدرة الاقتصادية بطريق غير مباشر يتمثل في أساليب أخرى أشار إليها كذلك العالم Niceforo منها تحديد نسبة عدد المشمولين بالمساعدة الاجتماعية في سكان كل إقليم ، ونسبة الجنائز المجانية به ، ونسبة وفياته بصفة عامة ووفيات أطفاله بصفة خاصة ، ونسبة الاميين من بين أفراده .

وهذا محاولات استخدمت فيها الوسائل المتقدمة للكشف عن حالة الثراء في بقعة مكانية معينة وتقسيم سكان هذه البقعة إلى فئات اقتصادية . نوه عن هذه المحاولات العالم Miceforo . ومنها بحث قسم به Rowntree سكان مدينة يورك على أساس الحد الأدنى للدخل اللازم في سبيل العيش ، وتبين منه أن ١٠٪ من أولئك السكان لا يمكنهم هذا الدخل وقد اعتبرهم في حالة بؤس أساسي ، وأن ١٨٪ منهم يمكنهم دخلا يكفي بشق النفس لصون قدرة الجسم على العمل وإنما بشرط ألا يطراً طارئاً . وبشرط أن يتمتع أفراد الأسرة باطراد وانتظام عن كل نفقة سطحية عارضة وعن كل ضرب من ضروب الملاهي ، وقد اعتبر هؤلاء في حالة بؤس غير أساسي . وقسم Booth سكان مدينة لندن إلى أربع فئات من الفقراء تضم ٣٢ و١٪ من السكان ، وإلى فئتين من العمال القادرين إلى حد الكفاف وتفمان ٥٠ و٤٪ وإلى طبقة متوسطة وطبقة غنية لا تشملان سوى ١٧ و٤٪

وبدراسة Fornasari لأحوال المحكوم عليهم في إيطاليا خلال فترة زمنية معينة ، تبين له أن ١٣ ٪ منهم موسرون وأن ٨٦ ٪ فقراء ، وبإجراء نفس الدراسة بالنسبة للشعب كله ، تبين أن ٤٠ ٪ موسرون وأن ٦٠ ٪ فقراء . وفي سنة ١٨٧٣ نشر بحث قام به Cesare Correnti حول الأحداث المذكور المهور بهم إلى مؤسسة للرعاية في إيطاليا ، وقد تبين منه أن ١٤ حدثا منهم ينتمون إلى أسر موسرة وأن ٥٩ ينتمون إلى أسر تملك شيئا ، غير أن ٨٤٦ منهم ينسبون إلى أسر لا تملك شيئا ما .

تلك المحاولات التي ذكرها Niceforo تعد خطوة في سبيل البحث العلمي حول صلة الثراء أو البؤس بظاهرة الجريمة ، غير أنها محاولات قاصرة . فقد رأينا أن بعضا منها يقف عند بحث الحالة الاقتصادية للسكان كلهم وحالة الاجرام بصفة عامة ، وأن البعض الآخر يقتصر في بحث الحالة الاقتصادية على المجرمين ، وكلا النوعين تعوزه دقة الأسلوب العلمي . فلا يجدي من ناحية أن تحدد الطبقات الاقتصادية للشعب أو لجزء إقليمي منه دون أن يتحدد في الوقت ذاته عدد من أجزموا من بين أفراد كل طبقة اقتصادية ونوع إجرامهم . ولا يجدي من ناحية أخرى أن تحدد الطبقات الاقتصادية للمجرمين دون أن يتحدد في الوقت ذاته عدد أفراد كل طبقة اقتصادية منهم بالنسبة لعدد أفراد الطبقة الاقتصادية المقابلة لها في مجموع الشعب .

فلو تصورنا مثلا أن سجننا في قرية ما يضم بين جدرانها ستة وعشرين

معيّناً ، ستة منهم أغنياء وعشرون فقراء ، فإن الاقتصار على بحث الحالة الاقتصادية لهؤلاء المسجونين يدل للوهلة الأولى على أن الفقراء أكثر إجراماً من الأغنياء ، في حين أن الحكم قد يتغير كلية لو نسب عدد المسجونين الأغنياء إلى عدد أغنياء القرية كلهم ، ونسب عدد المسجونين الفقراء إلى عدد فقراء القرية كلهم . فإذا كان سكان القرية يتكونون من عشرين غنياً ومائة فقير ، فإن المسجونين الأغنياء تصبح نسبتهم بين الأغنياء  $\frac{6}{4}$  أى  $\frac{3}{2}$  ، بينما يتضح أن المسجونين الفقراء نسبتهم إلى الفقراء  $\frac{20}{100}$  أى  $\frac{2}{10}$  ، وبذا يتبين أن الأغنياء على العكس أكثر إجراماً من الفقراء ، مع أن الظاهر كان يستفاد منه غير ذلك .

يلزم إذن أن يتناول بحث الحالة الاقتصادية المجرمين وغير المجرمين في نفس الوقت ، بحيث تتحدد نسبة عدد المجرمين في كل طبقة اقتصادية بالقياس إلى مجموع أفراد هذه الطبقة ، ويمكن أن يقتصر هذا البحث على سكان إقليم معين في الدولة كما يمكن أن يمتد إلى سكان الدولة كلها . ويمكن أن يظهر نسبة المجرمين في كل طبقة بصرف النظر عن نوع جريمتهم ، كما يمكن أن يبين توزيع هذه النسبة بين مختلف أنواع الجرائم . ويبدو أن الأبحاث الدائرة حول صلة الجريمة سواء بظاهرة البؤس أو بظاهرة الثراء ، لم تصل بعد إلى هذه الدقة التي يتميز بها أسلوب البحث العلمي بالمعنى الصحيح .

هذا عن اختلاف الأمكنة مع وحدة الزمان . ولكن البحث يتناول أيضاً - كما قلنا - اختلاف الأزمنة مع وحدة المكان . وفي هذا المجال



جرت كذلك محاولات منها ما قام به في ألمانيا Von و Von Mayr و Ottingen ، وفي بلجيكا Hector Denis وفي فرنسا Corre, Paul و Lafargue وفي الولايات المتحدة Parmelee و Thorsten Sellin وفي إيطاليا Fornasari و Sensini . وكان محور تلك المحاولات هو المقارنة بين التطورات الاقتصادية كنتقلبات أسعار بعض المواد الضرورية مثل القمح أو الخبز والشعير والبطاطس والقمح الجبرى وبين ما كان يصاحبها من تطورات في ظاهرة الاجرام . فقد تبين من أبحاث Von Ottingen أنه بارتفاع أسعار الحاجيات في الحروب والأزمات الاقتصادية يتزايد على الأخص إجرام النساء والأحداث . كما اتضح من أبحاث Von Mayr وجود تناسب طردى بين ارتفاع سعر القمح وتزايد اجرام الاعتداء على المال ، وذلك في المدة بين سنة ١٨٣٥ ، سنة ١٨٦٠ بمقاطعة بافاريا . ويقرر Corre أنه في المدة بين سنة ١٨٤٣ ، ١٨٨٣ ارتفعت موجة الجنائيات والجنح بارتفاع سعر الخبز في فرنسا . ومن الأبحاث الطريفة في هذا المجال مقارنة أجراها Fornasari بإيطاليا في المدة من سنة ١٨٧٣ إلى سنة ١٨٩٠ بين تطورات الهجرة وأسعار المواد الغذائية والمرتببات والاضرابات والائتمان والتوفير والشؤون الزراعية والصناعية والتجارية ، وبين إحصاءات الاجرام ، متخذاً بهذه المقارنة من حالة الاقتصاد دليلاً على حالة الاجرام ، فتبين له أن السرقات يتوقف عددها إلى حد كبير على الأحوال الاقتصادية ، وأن السطو في الطرق العامة يتأثر بها على قدر محسوس ، وأن التزوير أو تزيف النقود لا يتأثران بها إلا قليلاً ، وأن الشهادة الزور تكاد تكون عديمة التأثير بها

وأن جرائم القذف والسب لا تتأثر بها على الاطلاق . أما Sensini فقد اتخذ على العكس من حالة الاجرام دليلا على حالة الاقتصاد ، إذا استدل بارتفاع كمية السرقات سنة ١٨٨٨ ، سنة ١٨٩٨ ، على الأحوال الاقتصادية ، فتبين له تناقص في الزيجات والمواليد في هذين العامين وتزايد في الوفيات وارتفاع في أسعار القمح نتيجة لشتاء قارس شديد أثر على المحصول .

غير أن الأبحاث المتقدمة حول أثر الحالة الاقتصادية على الاجرام باختلاف الأزمنة مع وحدة المكان ، لا بد من إبداء بعض التحفظات في صدها هي الأخرى .

فهنالك تحفظ أبداه العالم الإيطالي Bosco بمناسبة القحط الذي حدث في سنة ١٨٩٨ المشار إليها ، إذ قال بأنه على الرغم من حدوث اضطرابات وتمردات في إيطاليا على أثر شح المحصول وارتفاع الأسعار حينذاك ، وعلى الرغم من انعكاس أثر ذلك على عدد قضايا السرقة والسطو ، فإن ذلك لا يستتبع حتما التقرير بوجود علاقة مباشرة « دائمة » بين السرقات من جهة وبين شح المحصول أو وفرته وارتفاع أو انخفاض سعر الفلال وغيرها من المواد الأولية المعيشة من جهة أخرى . وذلك لأن الحياة الاقتصادية المصرية قد تعقدت ، وصار رغد الأغلبية متوقفا على مجموع مركب من الدعائم والأسباب لا يقف عند الخبز أو الفلال وما إليها من مواد أساسية ، وإنما يتجاوز هذا الحد بكثير ، حتى أنه صار من المتعذر اليوم القول بأن السرقات تربطها بسعر الفلال

ومواد الغذاء صلة دأعة ، فكثيراً ما تكون مقطوعة الصلة بمجال هذه المواد ، متوقفة على عوامل مغايرة أو مجالات أخرى ، وبناء على ذلك فإن قياس حساسية الظاهرة الإجرامية بتقلبات الاقتصاد مع الزمن ، يتطلب الاعتماد على عدة عوامل سنينها فيما يلي ، يهد الكشف عنها لازماً في سبيل إعطاء صورة أدق وأوفى .

ومن جهة أخرى - وهذا هو التحفظ الثاني - دلت التجربة على أن بعض العوامل الكاشفة عن حالة الاقتصاد إن صلح لبيان تأثير الاقتصاد على الاجرام في فترة زمنية معينة ، قد لا يصلح لأداء هذا الدور في فترة زمنية أخرى . ففي إنجلترا مثلاً كانت أسعار القمح في بعض سنين الماضي البعيد مناط الكشف عن الأحوال الاقتصادية حتى أنه بارتفاعها كان يقل عدد الزيجات ، غير أنه مع تقدم الزمن صار تأثير هذا العامل غير محسوس إطلاقاً في ظاهرة ارتفاع عدد الزيجات أو انخفاضه ، وأصبحت هذه الظاهرة مرتبطة بعامل آخر هو الذي صار يعول عليه في الوقوف على حالة الاقتصاد حسناً وسوءاً ، وهذا العامل هو التجارة الخارجية ، إذ تبين أنه بازدهار التصدير والاستيراد يزداد إقبال الناس على الزواج وأنه بقلتهما يقل هذا الإقبال . فهذا دليل على أن العوامل التي تكشف عن حالة الاقتصاد وبالتالي عن صلته بالاجرام ، تختلف من وقت إلى آخر ، بحيث يتعين على الباحث في علم الاجرام أن يتخير في كل وقت من بين العوامل الاقتصادية تلك التي تعد في ذلك الوقت بالذات مقياساً لحالة الاقتصاد حتى يعول عليها دون غيرها في المقارنة بين تقلباتها من ناحية وتقلبات الاجرام من ناحية أخرى .

ومن جهة ثالثة فإن العوامل التي يقوم عليها الاقتصاد ليست واحدة في جميع الاقاليم بل تختلف من مكان إلى آخر . فاذا كان عامل ما صالحاً لتمويل على بياناته في الكشف عن تطور حالة الاقتصاد مع الزمن في بقعة مكانية معينة وعن تأثير ذلك التطور على الاجرام في هذه البقعة ، فقد لا يكون صالحاً لذلك على الاطلاق في بقعة أخرى .

بعد هذه التحفظات نسرّد فيما يلي بإيجاز ما يجب وضعه موضع الاعتبار في الكشف عن الحالة الاقتصادية من ناحية صلتها على ممر الزمن بالاجرام . والعوامل الكاشفة عن حالة الاقتصاد من هذه الناحية إما أن تكون مباشرة وإما أن تكون غير مباشرة . فالعوامل المباشرة اقتصادية في ذاتها مثل حالة الاستهلاك ، وحالة الأبواب المختلفة لميزانيات البنوك ، وإنتاج المعادن ، وحركة السكك الحديدية ووسائل الاتصال بصفة عامة ، والتجارة الخارجية ، والافلاسات ، وعدد الماطلين ، وحركة السياحة ، ومدى التردد على الفنادق ، وأسعار البورصة . . . الخ . والعوامل غير المباشرة هي التي لا تكون اقتصادية في ذاتها وإنما ذات مدلول اقتصادي مثل عدد الزيجات ، وعدد الوفيات لاسيما من بين الأطفال . على أن أهم العوامل المباشرة في الكشف عن الحالة الاقتصادية وصلتها على ممر الزمن بالاجرام هو مستوى المرتبات . وعند المقارنة بين مستوى المرتبات وبين حالة الاجرام يتعين أن تكون المرتبات أساساً للمقارنة لا في مجالها الاسمية ، وإنما في قيمتها الفعلية بالقياس إلى نفقات المعيشة وقيمة النقود أي قوتها الشرائية . والمعول عليه عادة في تحديد نفقات المعيشة هو سعر الجلالة لمختلف مواد الاستهلاك . فمن الممكن مثلاً كما حدث في إيطاليا

بيان متوسط أجر العامل في الساعة ، مع التفرقة بين مختلف طوائف العمال حسب درجة كفاية العامل ، ونوع تخصصه ، ونوع صناعته ، وكونه متزوجاً أو غير متزوج ، وإصدار هذا البيان شهرياً وبعده بيان آخر بحسب على أساسه شهراً شهراً القيمة الفعلية للمرتب بناء على أسعار الجملة والقوة الشرائية للتقود . هذا البيان يمكن أن يشمل كل ميادين العمل وجميع ذوى المرتبات . وبالمقارنة بينه وبين إحصاءات الجريمة شهراً شهراً أو سنة سنة ، يمكن الوقوف إلى حد ما على الصلة بين الحالة الاقتصادية وبين الإجرام كمية ونوعاً . وإن دراسة هذه الصلة على اختلاف الزمن مع وحدة المكان ، لم تصل بعد إلى هذه الدقة الواجبة في أسلوب البحث .

بقي أن نشير إلى نظرية قال بها العالم Tarde . هذه النظرية يمكن أن تسمى بنظرية « الوتيرة الاقتصادية » . ومفادها أن الاجرام لا يرجع إلى البؤس أو إلى الثراء بقدر ما يرجع إلى الهبوط المفاجئ نحو البؤس أو إلى الصعود المفاجئ نحو الثراء ، وأن الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات تمر على مراحل ثلاثية : مرحلة تقليد وتكرار ، ومرحلة تمرد وخروج أى تقليد ولكن في اتجاه عكسي ، ثم مرحلة مجانسة ومماشاة . فحيث يوجد الفرد في المرحلة الأولى أو الثالثة من الحياة الاقتصادية ، لا يكون هناك ثمة باعث لا نهرفه عن السلوك الطبيعي ، وأما إذا طرأت عليه المرحلة الثانية من تلك الحياة تحقق من جانبه الانحراف . ذلك لأنه كلما نشأ الشعور بحاجة جديدة تعترض السير المعتاد لدورة التقليد اليومي أو دورة المجانسة والمماشاة ، أو كلما ظهر نوع جديد من العمل أو من أساليب العمل في دورة تكرار الأعمال ، طرأ على هذه الدورات انقطاع مؤقت من غير الممكن تفاديه ،

ولكنه في الوقت ذاته خطر إذ يصبح مصدراً لضيق اقتصادي مؤقت كثيراً ما يوحى بالفعل الاجرامى . فانتظام السير على وتيرة واحدة إستهلاكاً وإنتاجاً هو الذى - متى ساد على الحياة الاقتصادية - يعد شرطاً أولياً لوجود الفرد والمجتمع في صحة خلقية جيدة .

وأخيراً فقد تبين من إحصاءات الجرائم ومن توزيعها في النوع على أساس تقسيمات قانون العقوبات أن الجرائم الاقتصادية في ألمانيا تبلغ ٤١٨٩٪ من مجموع الجرائم ، وأن نسبة الجرائم الجنسية ١٢٣٪ ، والجرائم الانتقامية ٥٦٦٧٪ والسياسية ١٢٪ ، وأنه في إنجلترا هذه النسب على التوالى هي : ٢٦٧٨٪ ، ٦٣٪ ، ٥٩٪ ، ٦٢٪ ، صفر ، وفي فرنسا : ٦٩٪ ، ١٠٩٪ ، ٥٩٪ ، ٣٨٪ ، ٣٢٪ ، صفر ، وفي هولنده : ١٢٪ ، ٤٢٪ ، ٨٤٪ ، ٥٧٪ ، صفر ، وفي إيطاليا : ٤٦٪ ، ٧٥٪ ، ١٠٥٪ ، ٦٨٪ ، صفر . وقد استخلص Parmelee هذه البيانات من إحصاءات الفترة الواقعة بين سنة ١٨٨٠ ، سنة ١٩٠٠ . وبستفاد منها أن الجرائم الراجعة إلى باعث الانتقام أوفر عدداً في كافة البلاد من الجرائم الاقتصادية . ويلاحظ هنا أن الاعتماد على تبويبات قانون العقوبات للجرائم ليس أساساً دقيقاً لتحديد الباعث النفساني على الجرائم ، من حيث كونه باعثاً اقتصادياً بالمعنى الصحيح أو باعثاً انتقامياً .

ولقد آن أن نجمل فيما يلي خلاصة الابحاث الدائرة حول الحالة الاقتصادية من حيث تأثيرها على الاجرام كية ونوعاً ، وتنحصر هذه الخلاصة فيما يأتي :

( أولا ) أن الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات في مختلف  
الأمكنة مع وحدة الزمان لها تأثيرها على ظاهرة الإجرام ، كما يستفاد  
من المحاولات التي قام بها علماء الإجرام في هذا المجال . غير أن أساليب  
بعضهم في هذه الناحية لم تصل بعد إلى دقة الأسلوب العلمي . فهذه  
الدقة تتطلب تحديد نسبة عدد المجرمين في مجموع أفراد كل فئة اقتصادية  
من فئات الشعب ، مع بيان النوع المميز للإجرام كل فئة ، الأمر الذي  
لا يزال محتاجا إلى إلقاء الأضواء عليه ، سواء كانت الفئة الاقتصادية على  
درجة دنيا في سلم الثراء أو على درجة عليا ، فكما يجرم البؤساء للموسرين  
كذلك إجراهم .

( ثانيا ) أن تطور الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات على مر  
الزمن مع وحدة المكان ، له تأثيره كذلك في تطور ظاهرة الإجرام  
كيفية ونوعا . غير أن المحاولات التي بذلت حتى الآن للكشف عن مدى  
هذا التأثير لا تزال بعد قاصرة عن بلوغ دقة الأسلوب العلمي .

( ثالثا ) أن الشعور بالحاجة ليس في ذاته وبمفرده سببا للإجرام .  
فقد يكون البؤس حافزا لهمم ومصدرا للمبقرية لا للجريمة . وامتدح  
Honoré de Balzac حالة البؤس بقوله إنها نوع من المصاهر تخرج منه  
المبقرات الكبيرة تقية غير قابلة للفساد كقطع من الماس لا تنكسر ولو  
أصمت فيها كل المطارق . "La misère, espèce de creuset, d'où  
les grands talents doivent sortir purs et incorruptibles,  
comme des diamants qui peuvent être soumis à  
tous les chocs sans se briser,"

الفرد من فضيلة الأمانة ، فإن لم يكن لنفسه من هذه الفضيلة أى نصيب على الإطلاق ، كانت غرائزه الأساسية طاغية عليه بدون عائق من غريزة ثانوية سامية ، أى كان على تكوين إجرامى وكان الدافع إلى الجريمة لديه طالبا من كل مانع . فيكفى أن يصادف الشعور بالحاجة فرداً على هذا التكوين لى يفضى به ذلك الشعور إلى الجريمة ، ولكن الجريمة عندئذ تكون راجعة إلى التكوين الاجرامى ، ولا يكون الشعور بالحاجة إلا عاملا مساعدا أو مهيئا لظهور هذا التكوين . وذوو التكوين الاجرامى أقلية فى القوم . وأكثرية الناس على نصيب من الفضيلة . وكل فرد منهم يتوقف إجرامه تحت تأثير الشعور بالحاجة على عاملين ، عامل داخلى وعامل خارجى . فالعامل الداخلى هو استعداده الشخصى أى مدى نصيب نفسه من الغرائز السامية ومن إيثار الغير على الذات بوجه عام ومدى نصيبها من فضيلة الأمانة على وجه خاص ، والعامل الخارجى هو ضغط الظروف الاقتصادية المحيطة ومدى ما تولده فى النفوس من شعور بالحاجة . وعلى أساس التفاعل بين هذين العاملين يتحدد مدى إجرام الأفراد تحت ضغط الأحوال الاقتصادية أى ضغط الشعور بالحاجة . هذا التفاعل بين الداخلى والخارج هو الذى عبر عنه Niceforo بتشبيهه يمكن أن نسميه مغناطيس Niceforo . فالمغناطيس هو ضغط الظروف الاقتصادية ومدى ما يولده من شعور بالحاجة ومدى ما ينزله بهذا الشعور من وحدة وشدة الأمر الذى يختلف من مكان إلى آخر مع وحدة الزمان ، ومن زمان إلى آخر مع وحدة المكان . وأمام هذا المغناطيس يشبه أفراد المجتمع بخرائط مواد منها ما هو معدنى يتأثر بقوة جاذبية المغناطيس ومنها ما هو



غير معدنى لا تؤثر فيه هذه القوة إطلاقاً . والخراطة المعدنية بدورها منها ما يتكون من معادن يسهل انجذابها أيا كان مدى القوة الجاذبة للمغناطيس ، ومنها ما يتكون من معادن تلزم لجذبها قوة مغناطيسية مضاعفة . فالمغناطيس يجذب إليه أولاً الخراطة المعدنية السريعة السهلة في انجذابها . فإذا ما تضاعفت قوته جذب إليه الخراطة المعدنية التي كان انجذابها عسيراً بطيئاً . ولا تبقى بمعزل عن التأثير به سواء الخراطة غير المعدنية وهي لا تقبل الانجذاب على الإطلاق ، ما لم تهب عاصفة هوجاء لا تقف في وجهها حتى الخراطة غير المعدنية ، فتتجرف هذه الخراطة مع المعدنية في نفس التيار . فالنوع الأول من الخراطات يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة قليل ، فتكون قابلة وقوعهم في الجريمة كبيرة . والنوع الثانى يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة وفير ولكنه غير شديد ، فتكون قابلة وقوعهم في الجريمة قائمة ولكن بقدر غير كبير . والنوع الثالث يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة راسخ شديد ، فتكون قابليتهم للوقوع في الجريمة معدومة وإنما غير مستحيلة . فإذا ما هبت عاصفة هوجاء من ظروف اقتصادية واجتماعية استثنائية غاصت إلى الأعماق أمانتهم وطففت إلى السطح غرائزهم الأساسية التي كانت في نفوسهم كامنة دون أن يحسوا بها إذ كانت تحجبها الغرائز الثانوية السامية . وإذ ذلك يختنى سلطان القوة الحاكمة على الفرد ، ولا تتولى ساطة الحكم عليه بسوي غريزته الأساسية ، فتقع فظائع الأفعال

من سرقات وشماسة وحريق ، وينطفئ ، كل حب ورفق ، ويحتل مكان  
الصدارة في الاجرام والوحشية - كما يقول Dino campagni -  
أشخاص لم تكن أسماؤهم تطرق في الماضي مهما . هذه حقبة يندر أن  
تظهر عبر التاريخ ولكن لا يخلو منها التاريخ .

( رابعا ) إن الاجرام ليس رهينا بضغط ظروف اقتصادية سيئة  
في وقت ما ، بقدر ما هو رهين بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره  
على الفرد وعلى سلالة على عمر الأوقات . فالبؤس العابر ليس خطرا  
خطورة البؤس الدائم المتواتر . ذلك لأن استمرار وتواتر تأثير البؤس  
على الانسان وسلالته ، ينزل الوهن بملكاته الجثمانية والنفسية ويسوقها  
إلى التقهقر والانحلال ، فيصبح الفرد غير صحيح لا في بدنه ولا في  
نفسه ، وهذا هو العامل الذي يمد وثيق الصلة بالجريمة ، وسننتقل  
الآن إلى الحديث عنه بكلامنا عما يسمى « الطبقة الاجتماعية » .

## الفصل الثاني

### الطبقة الاجتماعية

الطبقة الاجتماعية موضوع كلامنا الآن ، لا تختلط بالطبقة الاقتصادية السابق لنا الكلام عليها . فبينما الطبقة الاقتصادية تتحدد على أساس ما يملكه الفرد من أسباب اليسر المادى ، فإن مناط تحديد الطبقة الاجتماعية لا يقف عند العامل الاقتصادى وحده وإنما يمتد إلى كل ما يملكه الفرد من مقومات اجتماعية . هذه المقومات تشمل إلى جانب الثروة عنصرين آخرين توزن بهما قيمة الإنسان الاجتماعية فى دنيا الناس ، وهما مستوى الثقافة من جهة ، ونوع المهنة من جهة أخرى ، فضلا عن الدرجة التى يشغلها الشخص فى سلم المهنة إذا كانت أهمالها على درجات . فالطبقة الاجتماعية إذن هى درجة الإنسان فى سلم المجتمع ، وهى نتيجة التفاعل بين عناصر ثلاثة تساهم فى تحديدها : الثروة من ناحية والثقافة من ناحية ثانية والمهنة من ناحية ثالثة . فكلما ارتفع الإنسان ثروة وثقافة ومهنة ارتفعت طبقته الاجتماعية والعكس بالعكس . وإن كلا من هذه العناصر محل للدراسة على انفراد من وجهة صلته بالاجرام . وسبق أن درسنا من هذه الوجة عنصرى الثقافة والثروة كلا منهما على حدة . وسندرس فيما يلى عنصر المهنة على حدة هو الآخر . أما الآن فلا يعنيننا أن نلقى الضوء على كل من هذه العناصر منفردا ، وإنما نوجه عنايتنا إلى الناتج الناشئ من تفاعلها معا أيا كانت نسبة كل منها فى هذا التفاعل ، والمراد بذلك الناتج كما قلنا الطبقة الاجتماعية .

وخلاصة أبحاث وآراء علماء الإجرام في إيطاليا حول صلة الإجرام بالطبقة الاجتماعية يمكن إجمالها فيما يأتي :

(أولاً) إنه بقياس الممتلكات الجمالية والنفسانية لأفراد الطبقة الاجتماعية العليا والمتوسطة والدنيا في مختلف مراحل السن ، تبين من جهة أن متوسط هذه الممتلكات أعلى في الطبقات العليا منه في الطبقات الدنيا ، كما انضح من جهة أخرى أن نسبة عدد الأفراد المعيين جسماً ونفساً أعلى بين أفراد الطبقات الدنيا منها بين أفراد الطبقات العليا .

فبقياس طول القامة ، وأبعاد الرأس ، ووزن الجسم ، وأبعاد الصدر ، والقوة العضلية ، وقوة الرئتين - وهذه خصائص جثمانية - تبين أن متوسط هذه الخصائص في عدد معين من أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا وفي سن معين ، أدنى من متوسطها في عدد مماثل بنفس السن من أفراد الطبقة الاجتماعية العليا . وسجل البحث النتيجة عينها حتى في الخصائص النفسانية التي يجرى قياسها بطريق اختبارات الذكاء . ويوجد لمثل هذه الأبحاث أكثر من مجال مثل أطفال المدارس ، وشباب القرعة العسكرية ، وسكان الأحياء الغنية بالنسبة لسكان الأحياء الفقيرة في المدينة الواحدة ، وأسر العمال البسطاء بالقياس إلى أسر العمال المتخصصين الخ . . . وفضلاً عن ذلك فإنه بدراسة عادات وتقاليد ومعتقدات وخرافات وتعبيرات الطبقة الاجتماعية الدنيا ، كشفت هذه الدراسة عن شبه كبير في تلك الأمور بين هذه الطبقة وبين الشعوب البدائية .

ومن جهة أخرى - وهذا هو كما قلنا الشق الثاني من نتيجة

البحث - تبين أنه بالكشف عن عدد الأفراد المعيين في حُصبة أو أكثر من الخصائص الجثمانية أو النفسانية ، وجد هذا العدد أوفر بين أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا منه بين أفراد الطبقة العليا . كما أنه بتحديد عدد الأفراد الذين يكاد يكون تكوينهم خالياً من العيوب الجثمانية أو النفسانية ، تبين أن هذا العدد أكبر بين أفراد الطبقة الاجتماعية العليا منه بين أفراد الطبقة الدنيا . ونجربى المقارنة هنا - كما في الشق الأول من البحث - بين عدد معين في سن معين من أفراد طبقة عليا ، وعدد مماثل له في نفس السن من أفراد طبقة دنيا . ومعنى هذا أن الطبقة الاجتماعية الدنيا ليس جميع أفرادها معيين ، كما أن الطبقة العليا ليس جميع أفرادها أقياء من العيوب . فالإنسان السليم من العيوب تقريباً يوجد في كل طبقة اجتماعية حتى ولو كانت دنيا . غير أنه أكثر وجوداً في الطبقات العليا منه في طبقة دنيا . كما أن الإنسان المعيب في حُصبة أو أكثر من خصائص الجسم أو النفس يوجد في كل طبقة اجتماعية ولو كانت عليا . غير أنه أكثر وجوداً في الطبقات الدنيا منه في طبقة عليا . وسنرى أهمية هذه الظاهرة فيما يسمى بدورة الصعود والنزول بين الطبقات .

على أن محل النظر في هذا الموضوع هو بيان سبب كل ذلك من ناحية والآثار العملية التي تترتب عليه من ناحية أخرى .

أما عن السبب الذي من أجله ينخفض متوسط الخصائص الجثمانية والنفسية بين أفراد الطبقة الدنيا عنه بين أفراد الطبقة العليا ، والذي

من أجله يزداد عدد الأفراد المعيبين في الطبقة الدنيا عنه في الطبقة العليا ، فهو توالى وقوع الطبقة الدنيا تحت التأثير السيء لظروف الوسط المحيط وعلى الأخص لظرف البؤس ، ونعنى بذلك قيام هذا التأثير بصفة دائمة مستمرة لا بصفة عارضة عابرة . فضيق ذات اليد أى انعدام أو ضعف عامل الثروة من ناحية ، وضيق الأفق الذهني أى تخلف أو نقصان عامل الثقافة من ناحية ثانية ، وعدم وجود مهنة أو ممارسة مهنة وضعية ضئيلة الدخل من ناحية ثالثة ، كل هذه العوامل من شأنها أن يزرع أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا تحت عبء ثقل من بؤس اقتصادى ومسكن غير صحى وتغذية سيئة وقلة استعداد للتأثر بنساء المثل العليا الخلقية ، وينعكس أثر هذا العبء على الصحة الجسدية والذهنية والنفسية فيسوء إليها في ناحية أو أكثر من ناحية ، فإما أن يصاب الجسم بوهن أو انحلال وإما أن تصاب النفس بضيق الزرع أو سهولة الانزلاق إلى العنف أو ضعف أو تشويه الوازع الخلقى أو بكل ذلك معا ، وذلك كله وثيق الصلة بظاهرة الجريمة . ثم إن توالى التأثير السيء لتلك الظروف أى استمراره مع الزمن من جيل إلى جيل بدون انقطاع ، كثيرا ما يترتب عليه تفاقم العيوب الجثمانية والنفسية بانتقالها من السلف إلى الخلف . فوزن الطفل الوليد أو طول جسده كثيرا ما يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية للأُم التي حملت به ، إذ أنه يتوقف على الأحوال الصحية للأُم وعلى نوع نشاطها وما تخال مدة الحمل من فترات زاحة أو فترات عناء الخ . . .

وأما الآثار العملية لكل ذلك فتتلخص فيما يأتي :

(أ) لما كان الكسب المادى للانسان الذى لا ثروة له ، متوقف على ملكاته الجثمانية والذهنية والنفسانية ، فان من يكون مصاباً بعيب أو نقص فى هذه الملكات ، أقل حظاً فى الكسب ممن يتمتع بها سليمة . فطاقة الانتاج والعمل تناسب فى الانسان مع قوته الجسيمة وصحته الفكرية والنفسية .

(ب) أثبتت التجارب أن العاطلين فى الأوقات العادية يكثر من بينهم المصابون بنقائص جثمانية أو نفسية . كما أن منهم من هو فى بطلالة مزمنة ليست راجعة إلى ما يسمى بالحظ العاثر وإنما هى ناشئة من عجز شخصى عن النهوض بالعمل لعدم توافر الاستعداد الجثمانى والنفسانى اللازم له .

(ج) أنه إذا ما تضاعفت النقائص الجثمانية والنفسية حدة وشدة ، جعلت من أصحابها أشخاصاً لا تتوافر بهم صلاحية ما لأى إنتاج ولو كان قليلاً ، ومن هؤلاء تظهر فى المجتمع طائفة المتشردين والمسولين المعتادين المزمنين . فقد فحص Mendel خمسة وثمانين منسولاً فى مدينة برلين فتبين له أن ستة منهم مرضى العقول ، وأن خمسة مصابون بعيوب ، وأن ثمانية يعانون تشنجاً عصبياً واثنين وخمسين مضطربة ملكاتهم الذهنية ؛

(د) أما عن الصلة بين الطبقة الاجتماعية وبين ظاهرة الاجرام ، فان نقطة البداية فى حل إشكالها هو أن نعير إلى الازدهان التفرقة

بين المجرم بالتكوين والمجرم بالصدفة . فالمجرم بالتكوين هو الذى يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية فى حالة طفيان دائم عليه وعلى طريقة سلوكه ، تبعاً لانعدام أو لضعف نصيبه من الغرائز الثانوية السامية . والتكوين الاجرامى بهذا المعنى قد يتوافر فى الثرى كما فى البائس ، وفى المثقف كما فى الجاهل ، وفى صاحب حرفة عالية كما فى صاحب حرفة وضيعة . والمجرم بالصدفة هو الذى يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية طفت عليه بصفة عابرة تبعاً لانتقاطع التوازن الذى كان بينها وبين الغرائز الثانوية السامية . على أن هذا الانتقاطع العارض العابر فى التوازن بين الغرائز الأساسية والغرائز الثانوية ، ما كان يحدث عند شخص ما ، فيجرم هذا بالصدفة ، لو كان حظ هذا الشخص من الغرائز الثانوية السامية وفيراً راسخاً شديداً . فحتى المجرم بالصدفة ليس شخصاً عادياً من جميع الوجوه ، وإن كان أقرب الناس إلى الشخص العادى ، لأن المفروض فى الشخص العادى أن يكون خالياً من أية تقيصة فى الصحة النفسية تقطع التعادل بين نوعى الغرائز وأن يكون لنفسه من الغرائز الثانوية السامية المتجهة إلى حب الغير وإيثاره ، نصيب كبير عميق الأثر فى تكوين شخصيته بحيث يقف عائقاً فى سبيل الجريمة كلما طرأ فى الظروف الخارجية - مهما كانت استثنائية - نداء يدعو إليها . والمجرم بالصدفة - وذلك معناه - كما يظهر بين البؤساء قد يظهر من بين الأثرياء ، وكما يوجد بين الجهال قد يوجد كذلك بين المثقفين ، كما أنه قد يكون ذا مهنة عالية ولا يلزم أن يكون ذا مهنة وضيعة .

غاية الأمر ، لما كان استمرار الانسان تحت تأثير فقر وجهل ومهنة



وضيعة ينزل النقص بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفي خلفه ، فإن من شأن هذا النقص أن يساعد على سهولة الانزلاق إلى تلبية نداء الجريمة بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من بطالة أو تشرد أو تسول .

وتفصيل ذلك ، أن الفرائز الثانوية السامية كما يولد الانسان بها ، تكنسب كذلك بالتربية . غير أن قابلية الانسان لاكتساب هذه الفرائز تتوقف على مدى استعداده للاستماع إلى نداء الخير والتأثر به .

ومما يصرف الإنسان عن الانصات إلى دواعي الخير وإثارة الآخرين على النفس ، أن يكون على تكوين نفساني ناقص لا يحول دون الثقيف الذهني فحسب ، بل يعوق الصقل العاطفي كذلك ، وقد بينا كيف أن استمرار وقوع الإنسان تحت تأثير فقر وجهل وعمل وضيع ، ينزل النقص أو العيب بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفي خلفه ، فلا يتهيأ لفرد على هذا الحال ذلك الذهن السليم الناضج الذي يلزم لإدراك وجه المناسبة في السلوك الخير قبل السير على مقتضى هذا السلوك . وحتى إذا كان الفرد على قدر من الملكات الذهنية يكفي لتبصيره بقواعد الأخلاق ، فإن حالة الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع كثيرا ما تلهيه عن غذاء الروح . فهو مشتغل بمطالب العيش عن الانصات إلى الموعظة الحسنة . لأنه إما قاعد عن الكسل لفرط النقائص التي تشوبه جسما ونفساً . وإما قادر على الكسب لأنه من أولئك الذين رغم انتمائهم إلى الطبقة الدنيا يخلو من العيوب تكوينهم . ولكن بينه وبين الكسب عامل الزمن والظروف . وفي كلا الفرضين قد يكون اشتغال الفرد بمواجهة

مكاره الحياة غير مشجع على التشبع بنوازع الخير وغير ميسر للعزوف عن بواعث الشر ، يضاف إلى ذلك عامل الحسد بين الطبقات وسوف نتناوله بالتفصيل .

وفي معتك هذا الصراع يتحدد نصيب النفس من النزعة الخيرة . فإذا صادف الصراع نفساً على تكوين إجرامى ، أى نفساً ورث صاحبها انحرافاً فى الغرائز الأساسية كما أو كيفاً ، وحرماناً كلياً أو جزئياً من الغرائز السامية ، كانت عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع بمثابة فرص لظهار هذا التكوين . فمن المسير معها الحد منه بإزالة الانحراف فى الغرائز الأساسية ورفع الحرمان الكلى أو الجزئى من الغرائز السامية . هذه عملية تصبح إذ ذاك شاقة وإن كانت غير مستحيلة .

أما إذا صادف الصراع نفساً ليست على تكوين إجرامى ، فان عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع ، إن لم ينشأ هذا التكوين باستمرار تأثيرها السيئ ، فانها على الأقل قد تهيب جواً غير ميسر لشحن النفس بالغرائز السامية . فإذا أصابت النفس من هذه الغرائز نصيباً يقاوم الغرائز الأساسية ويحقق توازناً بين هذه وتلك ، فإنه كثيراً ما يكون هذا النصيب غير بالغ من الوفرة والعمق حدماً يمنع الجريمة أياً كانت الظروف ، بحيث ينقطع التوازن بين النوعين من الغرائز إذا ما جد تأثير خارجى استثنائى وعندئذ تطفى الغرائز الأساسية وتقع جريمة بمحض الصدفة .

ورغم أن الناس فى معظمهم لا ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية العليا ، وإنما إلى الطبقات المتوسطة والدنيا ، لا يبلغ بهم الفقر أو الجهل أو انخفاض

مستوى العمل المهني حداً يمنع شحن نفوسهم بقدر بعيد عميق من الغرائز السامية يدفع حتى الإجرام بالصدفة . ولا أدل على ذلك من أن المجرمين أقلية في مجموع القوم ، فهم أقلية كذلك حتى بالنسبة للسواد الغالب في الناس إذ الطبقة الاجتماعية العليا لا تضم من الناس غير قلة .

قصارى القول ، أن الانتماء إلى طبقة اجتماعية دنيا ليس في ذاته سبباً للإجرام . وإنما قد يكون مجرد عامل من تلك العوامل التي توظف وتنبه التكوين الاجرامى أو التي تساهم في تهيئة الاستعداد الداخلى للجريمة بالصدفة . وتلعب عوامل الفقر والجهل والعمل الوضع ذلك الدور الموقظ والمنبه أو المهيء والمساعد لسببين : لأنها من جهة قد تقف عتبة في سبيل استماع المرء إلى نداء الخير والتأثر العاطفى به ، أى في سبيل شحن نفسه بالغرائز السامية ، وسبق أن تحدثنا عن ذلك . ولأنها من جهة أخرى مدعاة للشعور بالحسد نحو الطبقات العليا وسنتحدث عن ذلك فيما بلى .

على أن ما قررناه في صدد الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، نكرره الآن في صدد الطبقة الاجتماعية ، فنقول إن الابحاث الدائرة حول صلة هذه الطبقة بالإجرام ، لم تصل بعد إلى الدقة الواجب أن يكون عليها أسلوب البحث العلمى . فهذا الأسلوب يتطلب تقسيم الشعب إلى طبقات على أساس درجة الثروة ودرجة العلم ودرجة المهنة ، وإظهار النسبة بين عدد المجرمين في كل طبقة وبين مجموع أفرادها ، وتحديد نوع الجرائم التي يرتكبها في كل طبقة مجرموها . ولم تجر في هذا المجال سوى محاولات

سئير اليها لازالت بمد قاصرة عن بلوغ الدقة المنشودة وإن كان لها من الناحية العلمية مغزاها . ولا تخفى أهمية البحث العلمى حول الطبقة الاجتماعية من ناحية صلتها بالجرائم الواقعة . فليس انفع من هذا البحث فى سبيل الاصلاح الاجتماعى ، إذ يلقى الضوء على مدى حيولة كل طبقة من الطبقات دون شحن أنفس أصحابها بالغرائز السامية ومدى تهيئتها بالتالى لسبيل الاجرام سواء من ناحية كمية هذا الإجرام أو من ناحية نوعه .

وأية ذلك ، أنه ليس جميع الأفراد المنتمين إلى الطبقة الاجتماعية الدنيا مجرمين أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسئير الآن أن منهم من لا تحول ظروف الطبقة على ما فيها من عوائق ومكاره ، دون صموده من طبقة الدنيا إلى طبقة عليا ، لأنه على مواهب جثمانية ونفسية سليمة تساعد على ذلك الصمود ، ولأنه أنصت إلى داعى الخير وتشبعت نفسه بالغرائز السامية ، فلم يجرم ، وإنما اغتنى بمد فقر ، وتنقذ بمد جهل ، وعلت مهنته فى سلم المهن . وسبق أن قلنا إن المواهب الجثمانية والنفسية السليمة لها كذلك وجودها فى الطبقة الدنيا ، ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها فى الطبقات العليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع الأفراد المنتمين إلى الطبقة العليا أبرياء من الإجرام أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسئير أن منهم من يجرم أيضا . كما أن منهم من يكون على تكوين جثمانى أو نفسى غير سليم ، فيصبح مآله الهبوط والنزول من طبقة العليا إلى طبقة دنيا . فقد قلنا إن الخصائص الجثمانية والنفسية

المعينة لها كذلك وجودها في الطبقة العليا ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها في الطبقات الدنيا .

حقيقة إن ظروف الطبقة الاجتماعية الدنيا وهي الفقر والجهل وانخفاض مستوى العمل المهني ، تبدو « أكثر » تهيئة لسبيل الإجرام من ظروف الطبقة العليا المتميزة على العكس بالثروة أو الثقافة أو المهنة الممتازة . غير أن العلم لم يصل بعد - كما قلنا - إلى تحديد « دقيق » لمدى الفرق بين الطبقتين من هذه الناحية .

وننتقل الآن إلى الحديث عن ظاهرة الصعود والنزول بين الطبقات ، ثم عن ظاهرة الحسد الذي يستولى على طبقة دنيا بنظرها إلى طبقة عليا ، ثم عن المحاولات التي جرت حتى الآن للكشف عن إجرام كل طبقة اجتماعية دنيا كانت أم عليا .

(ثانياً) كشفت التجارب والملاحظات عن ظاهرة تسمى بالتنقل بين الطبقات ، ومفادها أن الفرد الذي ينتمي إلى طبقة اجتماعية ما ، ليس من اللازم أن يبقى على الدوام في هذه الطبقة ، بل كثيراً ما يصعد إلى أعلى منها أن كانت دنيا ، أو ينزل إلى أدنى منها إن كانت عليا . وسبب هذه الظاهرة أن أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيا ليسوا جميعهم مشوبين بالنقص ، بل فيهم كثيرون من ذوي المواهب الجثمانية والنفسية والكفيلة برفع مستوى الانسان ثروة وثقافة ومهنة . فمن على هذه المواهب لا يظل مصيرهم محصوراً في حدود طبقتهم الدنيا بل إنهم باستخدامهم لمواهبهم يأخذون في التقدم خطوة خطوة نحو الثروة والثقافة والمهنة السامية ،

فيتهي بهم المصير إلى طبقة عليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع أفراد الطبقات الاجتماعية العليا من ذوى المواهب ، بل فيهم كثيرون من المشوبين بنقائص جثمانية ونفسية . هؤلاء تدفع بهم نقائصهم إلى مستوى من الثروة والثقافة والمهنة أقل من مستوى الطبقة التي ولدوا في أحضانها ، فيأخذون في الهبوط رويداً رويداً من هذه الطبقة إلى طبقة أدنى . ذلك الصعود من ناحية والهبوط من ناحية أخرى ، يمان عادة على نحو خفي لا ظاهري و تدريجى لانجائى ، كما أن حدوثها في المجتمع مستمر لا ينقطع بحكم ناموس طبيعى .

وليس التنقل بين الطبقات ضارا من الناحية الاجتماعية ، بل إنه على العكس كفيل بتحقيق جو التقدم والسمو في المجتمع . فهو نتيجة طبيعية لقانون بقاء الاصلح . ووجه الخطورة في ظاهرة التنقل ، أن تتم بطريقة غير طبيعية ، أى تحدث إما على نحو شاق متعثر في غاية البطء ، وإما على نحو سريع اندفاعى مفاجئ . فحالة حدوثها في جو من العقبات والبطء الشديد ، يكون مصير ذوى النقائص أن يتراكموا في الطبقات العليا ، بينما يتكدس في الطبقات الدنيا ذوو المواهب . وحالة حدوثها في جو من السرعة والاندفاع الفجائى ؛ يصعد إلى طبقة أعلى من كان يجب بقاؤهم في طبقة دنيا أو يهبط الى طبقة دنيا من كان يجب بقاؤهم في طبقة عليا . وفى كلتا الحالتين لا تتنافى الظاهرة مع ضرورة الهدوء الاجتماعى فحسب ؛ بل تتعارض كذلك مع مقتضيات تقدم المجتمع وجماله . ولهذا الكلام صلة بما هو آت .

( ثالثا ) . يقرر العالم Niceforo أن الانسان لا يعاني وجود نفسه

في فقر قدر عنائه من التأمل في ثروة غيره . فلا يعذبه سوء حاله بقدر ما يعذبه أن يرى سواء أحسن حالا . وقبل أن نفصل هذا المبدأ ونبين مدى الصلة بينه وبين الاجرام الفردي والجماعي في نظر ذلك العالم ، نرى من المناسب أن نسوق لتأييده جانبا من تقرير قدمه الاتحاد العالمي للصحة العقلية سنة ١٩٥٥ إلى المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شئون علاج الجريمة والوقاية منها ، تحت عنوان « كيفية الوقاية من اجرام الأحداث » Comment prévenir la délinquance juvénile . فقد جاء في هذا التقرير :

« أن المنظمات الصحية والاجتماعية لاحظت أن ثلثين تقريبا من المشاكل التي عرضت لها في كل حي من الأحياء مصدرها أسر تنتمي إلى العشر الأخير في السلم الاجتماعي الاقتصادي . وإن السبب الأساسي لصعوبات هذه الفئة هو عجزها الاجتماعي بالنسبة إلى غيرها ، وهو عجز يرجع عادة إلى درجة ضعيفة من الذكاء ، أو حالة حادة من عدم الاستقرار النفساني ، أو إلى الأمهين معا .

وإن هذا الموقف لمنشعب النواحي ، فالفئة التي تكون مشكلة اجتماعية تضم أفرادا لا ينجحون في الحياة ، يكسبون قليلا ، وتجنذبهم الزوايا الوضيعة في المدينة حيث تنزل نفقة المعيشة إلى أقل مستوى لها : فهم يعيشون في أسوأ المنازل ، وفي أسوأ ظروف التجمع ، مع أضيق قدر من « الفسحة الحيوية » ومن وسائل الراحة الداخلية أو الخارجية ( مثل الأدوات الصحية ومسخن الماء وقطع الاثاث والحدايق الخ ) وقد لاحظ علماء الاجتماع أن هذه الإحياء من المدينة هي التي يتجمع بها أكبر عدد من

البارات والحانات ومحال المشروبات من كل نوع ، والمقرضين بالرهون ودور السينما وبيوت القمار والبيوت السرية . كما يوجد بها أقل عدد من بيوت الصلاة ومؤسسات الثقافة والتربية والحدائق والملاعب الرياضية . فليس للأطفال ملعب رياضة غير الشوارع ، وليس للشبان مكان اجتماع غير حانات القمار . ولقد جرت العادة على اعتبار كل من هذه الأمور مصدراً للجرام أو سبباً من أسبابه ، والواقع أنها إمارات خارجية تكشف عن انعدام أو نقصان في الكفاية الاجتماعية هو الذي يفضى إلى الجريمة .

وأيا كانت التدابير التي تتخذ المساعدة الاجتماعية ، فإنه يبدو أن أعباء العيش على الدوام أشد وطئاً على تلك الفئة منها على سائر الشعب إذ يُشغَلُ أفرادها في أعمال لا تتطلب تخصصاً أو في أعمال عرضية متقطعة ، يتقاضون عليها أقل الأجور . وهم أقل الناس ظفراً بحماية النقابات ، كما أنهم بصفة عامة أول من ينبتلون بحلول أزمة اقتصادية . وفضلاً عن ذلك تميل حالتهم الصحية إلى الهبوط عن المستوى ويفوقون المتوسط من حيث الوقت الذي يضيع على كل منهم بفعل المرض ، ومن ناحية أنهم أكثر عرضة للكوارث وأنه يلزم لافاقتهم منها زمن أطول .

وإن الجرائم التي ترتكب في تلك الاوساط تنتج من عوامل متعددة ، يلعب دوراً هاماً من بينها عامل الجسد العاثر وعامل الفرص التي تسنح لسوء السلوك . وإن ما يلقاه الأطفال من حياة لا لون لها ولا متعة فيها ، ليشعرهم بكثير من الحاجات ويجعلهم حساداً لمن هم أوفر حظاً أما قواعد الاخلاق التي ينادى بها المحفظون فقد تبدو غريبة عليهم .



إذ يشيع بين من هم أقل حظاً نداء في غاية البساطة « هم الأغنياء » و « نحن الذين لا نملك درهماً » . يضاف إلى هذه الحالة الخطرة من الأور ، أثر الإخفاق وعدم القابلية للفهم في المدرسة من جانب الطفل الذي - وقد ضاق ألقه - يبدو له كل نوع من أنواع الدراسة صعباً . فبالنسبة لطفل على هذا الحال ، نشأ في وسط الشارع وحانة القمار مضافاً إليه وسط بيت لا يعتمد في استمداد أرزاق الأسرة على النجاح في المهنة قدر اعتماده على مباريات كرة القدم وأوراق اليانصيب ، تكون هذه الظروف مجتمعة أقوى تأثيراً عليه من خلق قليل يحتمل أن تكون قد أصابته نفسه .

وإن الأولاد الناقمين على حظههم الشاعرين بأنهم ممنوطون مهملون ، تكون للمصابة بالنسبة لهم جاذبية لا تقاوم ، ويحتمل إذ ذاك أن يكون الجو الخلقى السائد في المصابة منبعثاً ممن هو أضعف أعضائها خلقاً . فالأولاد ذوو الأفق الضيق والشخصية الضعيفة يستغلون من الآخرين ، بينما تنهياً للأولاد المنيفين فرصة قيادة المصابة والحصول على موافقة أفرادها . ومن ذلك يتضح أن الأحداث الذين يجرمون بوازع من أسباب اجتماعية ، كثيراً ما يرتبط إجرامهم بنشاط المصابات ويتخذ لذاته بسهولة شعاراً معنوياً ما ، وإن كان هذا الشعار زائفاً .

أما من موقف الفتيات فهو أكثر بساطة ، لأنهن يملكن وسيلة الحصول على النقود كما لو وقعت تحت أيديهن لمجرد أنهن عثرن عليها . على أن هناك ما هو أشد خطورة بالنسبة لهن من إغراء النقود ، وهو

المرادوة التي يلقينها إذ يمارسن مهنتهن . فهذه المرادوة من السهل أن تنطلي عليهن وتتخذ في نظرهن طابعا جديا ، تبعاً لنشأتهن في وسط كن فيه محرومات من العاطفة .»

ذلك ما جاء في التقرير المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة ، وبه - كما هو واضح - إشارة في أكثر من موضع إلى ظاهرة الحسد الذي يستولى على أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيا بمقارنتهم بين حالهم وبين حال الطبقات العليا .

ويفصل العالم Niceforo شرحه لهذه الظاهرة على الوجه الآتي فيقول :

١ - إن كل جماعة تعبد نفسها في حال سيئة بالنسبة لحال جماعة غيرها ، تبدأ في المطالبة بحقوق زائفة أن هذه الحقوق جوهرية وأن الجماعة الأخرى تتمتع بها من عهد بعيد . فإذا ما أدت المطالبة بهذه الحقوق إلى الظفر بها - ولو عن طريق المآسى - طالبت الجماعة بحقوق أخرى غيرها وهكذا .

٢ - هذه المطالبة المستمرة بحقوق مزعوم أنها مهضومة ، ترجع إلى خصيصة نفسانية تتحكم في سلوك الأفراد والجماعات ، وهي أن كل رغبة تطمح النفس إليها ، ينطفيء بتحقيقها البريق الذي كان يشع منها في نظر طالبها قبل أن يصل إليها ، فتبدو في حقيقتها أقل مما كانت عليه في مخيلته بينما كان يسمى وراها . وهذا ما يسمى بخداع الرغبات . وفضلا

عن ذلك ، فان من طبيعة الانسان عدم انتطاع رغباته وعدم قابليته للشبع ، فاذا نال مغنا صمى بعده إلى سواء وهكذا .

٣ - فاذا ما وصلت الجماعة إلى الحقوق التي طالبت بها بوصفها حقوقا جوهرية سبقتها من زمن بعيد إلى التمتع بها جماعة أخرى ، انتقلت بمدئذ إلى خطوة تالية هي المطالبة بالمساواة التامة مع الجماعة الأخرى في جميع الحقوق الجوهرية وغير الجوهرية . ويفلب أن تصل الجماعة إلى تحقيق هذه المساواة بينها وبين غيرها . فاذا ما تساوت كل جماعة بغيرها ، لا يقف الأمر عند حد القناعة بهذه المساواة ، وإنما يستمر الصراع قائما ولا يكون الدافع إليه هو السعى إلى المساواة وقد تحققت ، وإنما يحرکه دافع آخر جديد خفي هو السعى إلى التفوق والغلبة .

٤ - وعندئذ يسود على كل جماعة شعور بالحقد على كل واحدة سواها تبدو أكثر حنفا وأحسن حالا . فوجود الجميع في بؤس أفضل في نظر البائسين من رفع البؤس عنهم أو عن يطالب من بينهم برفعه . والخير عندهم أن يسوء حال الجميع كما ساء حالهم ، بدلا من أن يتحسبن حالهم هم أنفسهم . فعماينتهم رخاء الآخرين أشد حزا في قلوبهم مما هم عليه من بؤس . ويمتعهم أن يروا الحظ يتنكر للمحظوظين وينتاب عليهم ، أكثر مما يمتعهم أن يينسم الحظ لهم هم أنفسهم بعد أن كان وجهه أمامهم عابسا . وهذا هو الحسد بعينه ، وهذا هو السر في متاعب الناس أفرادا وجماعات . وكثيراً ما تنشأ من هذا الحسد المآسي الدامية والأفعال الاجرامية ،

• لو كان دأب كل جماعة أن تتساوى بغيرها لكان الأمر وإنما تدأب كل جماعة كما قلنا على 'التغلب' و'التفوق' على سواها . وبعبارة أخرى ، إن كل جماعة تكونت على أساس صلوات من الوحدة بين أفرادها لا تهتم بحسب على التساوى بغيرها من الجماعات ، وإنما على أن تستعبد الجماعات الأخرى وتبطلها تابعة ذليلة . ومن الطبيعي أن نستتر هذه الغاية ولا ينكشف النقاب عنها . فهي المحركة للفرد وللجماعة دون بوح بها . ولذا ترتدى على الدوام أقنعة تخفيها ، يكون ظاهرها النبل بينما لأطماع في باطنها . هذه الأقنعة عديدة الصور وإن كانت في جوهرها واحدة . فجوهرها الظاهري هو المصاحبة العامة للمجتمع أو أى مبدأ من المبادئ البراقة ، بينما يكون محورها الحقيقي الدين مصالح خاصة للجماعة ولأفرادها . وعلى هذا الوجه لا تقدم كل جماعة ثوبا من المسوغات والمبررات تخلفه على مسالكها ، ويعمل به رئيسها شرعية هذه المسالك . وكثيرا ما تستحل الجماعة لنفسها ببررات من هذا القبيل ، أفعالا من الطفيلان والاستبداد كانت يوما ما محل استهجان واستياء منها هي نفسها . بل إن المسوغات التي تبرر بها الجماعة سلوكها ، قد لا يؤمن بصوابها رئيس الجماعة نفسه ، وقد لا تأتي اقتناعا سواء لدى المؤرخين والمعاصرين المنورين أو في ضمير التاريخ ؛ ولا تصادف تمسكا بها إلا حيث ترى جماعة ما أن مصلحتها في هذا التمسك .

تلك هي العوامل والتيارات التي تسير الأفراد والجماعات في نظر العالم Niceforo . بل إن هذا العالم يفسر بها لا ظاهرة الاجرام الفردي أو الجماعي لحسب ، بل التاريخ السياسي للشعوب كذلك . فيقول

.. مستشهداً في ذلك بأقوال الكتاب السياسيين - إن الشعب الواحد  
تتناوب في حكمه سلطة فرد واحد ، فسلطة قلة من الأفراد ، ثم سلطة أغلبية  
أفراد ، وتستمر العجلة في دوراتها فيعود إلى تولى السلطة فيه فرد  
واحد وهكذا . فإذا كان الحاكم شخصاً واحداً ، سهل عليه أن يصبح  
مستبداً ، وإذا كان الحكم لسواد الأغلبية ، فإنه من السهل أن يصبح  
حكماً فوضوياً . وكل انتقال من صورة إلى أخرى للحكم ، يتم بطريق  
من الكفاح والصراع الساق بياناً فيما تقدم ، وقد قلنا إن الذي يعززه  
هو التعاسد بين الجماعات . وبشير العالم إلى ما قاله Machiavelli عن  
التاريخ السياسي من أن الشر يعقب الخير وأن الخير يعقب الشر ، وأن  
كلا منهما سبب أبدي في تولد الآخر منه . وأخيراً يقرر أن الحسد  
لن يرتفع من نفوس الأفراد والجماعات ، ولن يزول عن المجتمع البشري  
عبء المتاعب التي يسببها السعى إلى السيطرة والتغلب . ويصبح في وجه  
من يتهمونه بالتشاؤم متحدياً إياهم أن يثبتوا عكس ما ذهب إليه ، ومقوماً  
أن مذهبه هو الأمر الواقع وأن هذا هو حال الناس .

والآن وقد استعرضنا فكرة الحسد والدور الذي يلعبه بين الطبقات  
والجماعات ، كما نامل مساعد أو مهيء للأفعال الإجرامية والأحداث  
الاجتماعية ، ننتقل أخيراً إلى بيان المحاولات التي جرت الآن في  
سبيل الكشف عن الكيفية التي يختلف بها الإجرام باختلاف الطبقة  
الاجتماعية .

( رابعاً ) من اللازم كما قلنا في سبيل بيان اختلاف الإجرام كمية

ونوعاً من طبقة اجتماعية إلى أخرى ، إجراء إحصاء الأفراد الذين تضمهم كل طبقة ، والمجرمين من بينهم ، مع تسجيل نوع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المجرمون . فإذا ما اتخذت الثقافة مثلاً أساساً للتقسيم على طبقات ، أحصى عدد الأفراد الملمين بالقراءة دون أن يعرفوا الكتابة ، وعدد الملمين بالقراءة والكتابة معاً ، وعدد من يكون من هؤلاء ذا ثقافة أولية ، وعدد من يكون منهم ذا ثقافة عليا، ويتحدد بعدئذ عدد المجرمين في أفراد كل طبقة ونوع إجرامهم . على أنه يجب أن يراعى عامل السن حين تتخذ المهنة أساساً لتحديد الطبقة الاجتماعية . ذلك لأن من الدرجات المهنية ما يكون مشغولاً في معظمة بأحداث أو شبان ، كما هو الحال في الوظائف الدنيا وفي بعض المهن اليدوية . فإذا تبين أن الإجرام أكبر كمية بين أفراد هذه الدرجات المهنية منه بين أفراد المهن الأعلى منها ، فقد يكون هذا راجعاً إلى عامل السن لا عامل الطبقة في ذاتها ، على اعتبار أن موجة الإجرام تشتد في السن المبكر وتخف شدتها بالتقدم في السن ، وأن شاغلي الدرجات المهنية الدنيا معظمهم صغار السن . يجب إذن أن يراعى هذا التحفظ حين يكون أساس تحديد الطبقة الاجتماعية هو المهنة .

ورغم أن المحاولات التي بذلت في هذا السبيل غير كافية ، فإنه قد لوحظ بصفة عامة أن الإجرام أكبر كمية في الطبقات الدنيا منه في الطبقات العليا ، وأن أغلبه في الطبقات الدنيا إجرام عنف مثل القتل والضرب والجرح والسرقه باكرام ، بينما أغلبه في الطبقات العليا إجرام احتيال .

أما زيادة كمية الإجرام في الطبقات الدنيا على كميته في الطبقات العليا فقد قيل في تفسيرها إن أفراد الطبقات العليا لديهم من الوسائل ما يفلنون به من الاتهام إذا أجزموا أو من الادانة إذا حوكموا ، إذ أن لهم نفوذاً شخصياً كما أن في وسعهم أن يعهدوا بمهمة الدفاع عنهم إلى كبار المدافعين من رجال القانون . غير أن هذه الحجة بمفردها قاصرة عن تفسير الظاهرة . ولذا ذهب Niceforo إلى أنه من الممكن القول بأن أفراد الطبقات الاجتماعية العليا يبدو إجرامهم أقل كمية من إجرام أفراد الطبقات الدنيا ، لأن في ملكاتهم النفسية وأخصها الذكاء وفي الظروف المحيطة بهم وهي مواتية ، ما يمكنهم من إثبات أفعال ليست في عداد الجرائم لعدم وجود نص قانوني يجرمها ، ولكنها لا تقل عن الجرائم خسة وشرأ .

أما كون النوع الغالب في جرائم الطبقات الدنيا هو إجرام العنف ؛ وفي جرائم الطبقات العليا هو إجرام الاحتيال ، فقد قيل في تفسيره إن الإجرام في الحضارات القديمة كان عنيفاً ثم تحول إلى إجرام غش في الحضارات الحديثة ، وإن الطبقات الدنيا تمثل الإنسانية في حالتها البدائية القديمة ، بينما تمثلها الطبقات العليا في حالتها المتقدمة الحديثة . غير أن هذا التفسير مردود عليه بأنه ليس من اللازم في الحضارة الحديثة أن يتخذ إجرام العنف فيها المسكان الثاني بعد إجرام الاحتيال . فقد يغلب عليها إجرام العنف في زمان ومكان ما ، رغم أنها عصرية حديثة . والأمر ينحصر لكثير من الذبذبة والتقلب تبعاً لاختلاف الظروف مكاناً وزماناً .

فالحضارة الحديثة بالمعنى المتقدم كثيراً ما تنكس إلى حضارة بدائية فيما يتعلق بظاهرة الإجرام ، أى يغلب عليها إجرام العنف ، ثم تعود إلى عهدها الأول الذى تحولت عنه ، فتقلب من جديد إلى العنف وهكذا على أدوار ونوبات . ومفاد ذلك أن اسام الاجرام فى الطبقات الدنيا بطابع غالب من العنف ، لا يكفى فى تفسيره انقول بأن الحال الذى توجد عليه هذه الطبقات مماثل لما كان عليه الناس فى حضارتهم البدائية العنيفة شبة البربرية . فقد يغلب إجرام العنف حتى على الحضارة العصرية .

الأقرب إلى الصواب إذن فى تفسير تلك الظاهرة هو القول بأن ظروف البيئة المحيطة بالطبقات الاجتماعية الدنيا ، سيئة التأثير على الأشخاص الذين تضمهم هذه الطبقات ، حتى أنهم يصابون من جرائها بشوائب من الشذوذ النفسى كما قلنا ، مثل ضيق الذرع والحلل فى ملكة النقد وفى القدرة على استجماع الأفكار وترتيبها . ومن شأن هذه الشوائب أن يصبح الانفجار العنيف من جانب المصاب بها سهلاً يسيراً . ومن جهة أخرى فإن تلك الظروف نفسها توظف فى الكثيرين من الأفراد الحاضرين لتأثيرها ميلاً إلى التمرد ينشأ من الشعور بالحقد والكراهية والضعف ضد المظلومين لما هم عليه من نعمة . هذا الشعور كثيراً ما يؤجج شعلة من يتولون قيادة الطبقات الدنيا ، إذ يغذونه سواء بحسن نية أو سوء نية . وكثيراً ما يزول عن الفرد الذى يحس به فور أن يبتسم الحظ لهذا الفرد ويرفعه إلى مستوى أعلى من ذلك الذى كان يعيش فيه .

ويخلص مما تقدم أن طابع العنف الذى يغلب على إجرام الطبقات



الدنيا تلزم لتفسيره بالإضافة إلى الحججة الآنف ذكرها والمستمدة من النوع البدائي أو العصري للحضارة ، حجة أخرى أقوى ، وهي ما يملأ نفوس الأفراد في تلك الطبقات من شعور بالحسد . وسبق أن تحدثنا تفصيلا عن هذا الحسد وعن تأثيره على سلوك الجماعات . ولم يكن هناك محل للعجب في ذلك ، فشأن الجماعة هو دائما شأن الأفراد الداخلين في تكوينها . وإن كان من الواجب على الإنسان ألا يحسد وكان الأفضل له أن يغبط ، إلا أن ما هو كائن يختلف - مع الأسف - عن الواجب أن يكون . فالمشاهد عملا في طباع الناس أن الواحد منهم يتمنى زوال النعمة عن غيره ، بدلا من أن يعمل في سبيل الظفر بها هو الآخر .

## الفصل الثالث

### نوع المهنة

دلت الإحصاءات الجنائية في إيطاليا على أن المهنة من المؤثرات التي تفعل فعلها في ظاهرة الإجرام ، إذ تختلف المهن من حيث مجموع الجرائم التي تقع من الأفراد المشتغلين بكل منها ، ومن حيث نوع الجرائم التي يرتكبها أفراد كل مهنة .

ولكن هذا الذي كشفت عنه الإحصاءات ، يتلقاه علماء الإجرام في إيطاليا بشيء من التحفظ . فيقول العالم Niceforo إنه مع التسليم بأن نوع المهنة يهيء جوا نفسانياً معيناً من شأنه أن يؤثر على التكوين النفساني للمشتغلين بها فيكسبهم خصالاً معينة ، إلا أنه لا يصح أن يغيب عن البال أثر الخصال الطبيعية لا المكتسبة من ناحية كونها تجذب الإنسان نحو مهنة دون أخرى ، أو أثر عامل السن من ناحية أن بعض المهن أو بعض الأعمار في المهنة الواحدة ، يفلب أن يكون المشتغلون به شباناً . ومن ثم فإن اختلاف الإجرام كمية ونوعاً من مهنة إلى أخرى ، كما يرجع إلى نوع المهنة وإلى كونه يكسب الأفراد القائمين بأعمالها سمات نفسية معينة ، قد يكون راجعاً إلى الميول النفسية الطبيعية لا المكتسبة والتي كان من شأنها أن اختار أولئك الأفراد تلك المهنة بالذات . مؤثرين إياها على غيرها ، وقد يعزى أيضاً إلى السن الغالب على الأفراد المشتغلين

بالمهنة أو بعمل من أعمالها وإلى كونهم في معظمهم أحداثا أو شبابا .  
وسنرى أن الإحصاءات الإيطالية نفسها تضمنت ما يؤيد هذه الملاحظة .

على أن ذلك التحفظ المزدوج لا ينفى أن لنوع المهنة شأنا . يؤيد  
هذا المعنى تقرير رسمي مرافق لأحد الإحصاءات الإيطالية في هذا الصدد  
( روما سنة ١٩٠٩ ) .

فقد بدأ هذا التقرير بقوله إن المعايير التي تتبع في تقسيم المجرمين  
من حيث مهنتهم ، تختلف عن تلك التي تراعى في الإحصاء العام للسكان ،  
لأنه بينما يعنى هذا الإحصاء بالناحية الاقتصادية في العمل الذي يشغل  
به المواطن ، يهتم الإحصاء الجنائي بأسلوب وظروف تنفيذ العمل نفسه  
والوسط الذي يجرى فيه هذا التنفيذ . ثم جاء في التقرير « أن دراسة  
ظاهرة الاجرام تقتضى الاطاعة بالتأثير الذي يمكن أن يحدثه في هذه  
الظاهرة تغلب الجلوس على طبيعة العمل ( كما هو الحال بالنسبة لصناع  
الأحذية ) ، أو أداء العمل في الهواء الطلق ( كما هو الحال بالنسبة  
للزارع ) ، أو كون العمل يجرى بأدوات يمكن استخدامها في الاعتداء ،  
ومن شأنه أنه يألف المشتغل به مشاهد الدم ( كما هو الحال بالنسبة  
للجزارين ) .

وهناك إحصاءان يعتبران من أهم الإحصاءات الإيطالية المعبرة في هذا  
المجال وهما إحصاء سنة ١٩٢٩ وإحصاء سنة ١٩٣٠ .

هذان الإحصاءان تبدو أهميتهما من نواح ثلاثة :

أولاً : من ناحية نسبة عدد المجرمين في كل مهنة بالقياس إلى مجموع أفرادها .

ثانياً : من ناحية نسبة عدد المجرمين في كل فئة من فئات المهنة الواحدة ، كما هو الحال في فئة المرؤوسين بالنسبة لفئة الرؤساء .

ثالثاً : من ناحية توزيع مجرمي المهنة الواحدة على أنواع الجرائم المختلفة لبيان النزع الغالب في إجرام كل مهنة .

فن الناحية الأولى أظهر إحصاء سنة ١٩٣٠ أنه بتقسيم مجرمي كل مهنة على الأفراد المشتغلين بالمهنة نفسها تبين أنه ( باستبعاد من يقل منهم عن ١٠ سنوات ) كل مائة ألف من الموظفين وأرباب المهن الحرة أجرم منهم ١٢٧ ، وأن نفس العدد أجرم منه ١٣٧٤ بين المشتغلين بالتجارة والمواصلات والملاحة والصيد ، ٥٢٨ بين المشتغلين بالصناعات والفنون ، ٣٩٧ بين القاعمين بالخدمات الدنيا عامة كانت أو خاصة ، ٦١٩ بين العاملين في الزراعة .

ومعنى ذلك أن أكثر المهن إجراماً كان مهنة التجارة والمواصلات والملاحة والصيد ، وأن تلوها مهنة الزراعة ، ثم يتبعها المشتغلون بالصناعات والفنون ، فالقاعمون بالخدمات الدنيا ، وأخيراً الموظفون وأرباب المهن الحرة وتنزل نسبة المجرمين منهم إلى أقل قدر لها . وقد خلاص إلى نفس النتيجة العالم Messedaglia بدراسة إحصاءات النمسا بين سنة ١٨٥٦ ، ١٨٥٩ ، إذ تبين له أن أقل نسبة للمجرمين سجلت في فئة المشتغلين بأعمال علمية وفنية ، وأن نسبة كبيرة من المجرمين وجدت بين أصحاب المتاجر والمصانع .

ويمكن التعبير عن دلالة الأرقام السالف ذكرها بطريقة أخرى هي القول بأن احتمال وقوع المشتغل بالتجارة أو بالمواصلات في الجريمة أقوى خمس أو ست مرات من احتمال وقوع الموظف أو رب المهنة الحرة فيها . وقيل إن أخلاق التجار لفرط ميومتها تكاد تكون أكثر اتساعاً من مياه المحيط . أما قلة الاجرام نسبياً بين الزراع - وسنبحث إجرامهم تفصيلاً عند الكلام عن طريقة المعيشة - فيمكن تفسيرها مبدئياً بهدوء الحياة في الريف وبعدها عن مسممة الأهواء الانسانية الحبيثة .

على أن تقسيم المهن إلى فئات عامة كبيرة على النحو المبين آنفاً ، قد لا يعبر عن الأمر الواقع تعبيراً دقيقاً . فلنكي يعطى الأمر صورة أدق ، لا مناص من تتبع حالة الاجرام في شعب مهنية أخص وأضيق ، تفرعت بفعل تعقد الحياة ، من مهن أصلية عامة . ولا يخلو الاحصاء الايطالى من هذا التخصيص .

فاحصاء سنة ١٩٣٠ بين أن كل مائة ألف رجل من ذوى المهن الحرة ، أجرم منهم ٣٨٠ ، وأنه أجرم من عدد مماثل من الموظفين العموميين والخصوصيين ٢٨٨ ، ومن نفس العدد في الرعاة وقاطعى الأخشاب ١٢٢٤ ، وفي الجزارين ٢٣٤٠ ، وفي أرباب الأعمال البسيطة المتنقلة ٢٨٣٢ ، وفي الخياطين وصانعى الأحذية ٦٩٢ ، وفي المشتغلين بالمحلات العامة ٣٥٠ ، وفي عمال المناجم ٥٤٧ ، وفي عمال المواصلات ١٢٦٧ ، وفي تجار الجملة والتجزئة ٢٠٩٣ . ويظهر من ذلك بجملاء أن أكثر الفئات إجراماً هي فئة الجزارين ، يتلوها أرباب الأعمال البسيطة المتنقلة

فتجار الجملة والتجزئة ، ثم عمال المواصلات ، فالرعاة وقاطعو الأخشاب  
فالحياطون وصناع الأحذية ، فعمال المناجم ، فأرباب المهن الحرة ، فالمشتغلون  
بالمحلات العامة ، وأخيراً الموظفون العموميون والخصوصيون .

أما كون نسبة المجرمين بلغت حدما الأقصى بين الجزائريين ، فيفسره  
فضلا عن الميل الطبيعي الذي يقوم عليه اختيار مهنة الجزار ، وحدائة  
السن الغالبة على من يحترفون هذه المهنة ، أن عمل مهنتهم هو فعل  
الذبح بالذات ، وأن مداومة هذا العمل يصير معها الذبح طبيعياً مألوفاً .  
فيقول Bosco في تفسيره ارتفاع نسبة القتلة بين الجزائريين في الولايات  
المتحدة الأمريكية ( سنة ١٨٩٧ ) « إن مشاعر الرفق واللطف التي  
وضعتها المدنية فوق غرائز الانسان الاصلية الشرسة ، لا تستطيع دفع  
التأثير اليومي للمهنة ، لا سيما في المنشآت الواسعة التي تذبح وتقطع فيها  
يومياً وبطريقة قاسية حقا ألوف من رهوس المواشى . وإن من يزور  
تلك المجازر الهائلة ليسوده شعور بالاشمئزاز حين يرى كيف تذبح الحيوانات  
إذ تمر من دقيقة إلى أخرى . أمام الجزائريين ، ثم تجر بواسطة آلات  
ميكانيكية إلى حيث يتناولها عمال آخرون ، بينما ينزف الدم من حناجرها  
المدبوحة » . ويشير أحد علماء الاجرام بهذه المناسبة إلى كابوش وأنصاره  
الذين كانوا في القرن الخامس عشر بفرنسا وفي ظل الملك شارل السادس ،  
يقتلون ويذبحون خدعة للحزب البورجوني . فقد كانوا من جزارى  
باريس Bouchers de Paris . وفضلا عن هذا الحدث التاريخي ،  
تناول الادباء نفس المعنى في قصصهم . فقد تصور الكاتب Michele  
Cervantès كلبا اسمه Berganza كان مملوكا لإحد الجزائريين ، وأجرى

على لسان هذا السكّاب حديثاً بينه وبين كلب آخر ، عن مشاهداته أثناء عمله لدى مالكة الجزائر ، وفي هذا الحديث يقول Berganza « كم كنت أشمئز إذ أرى الجزائريين يصرعون إنساناً بذات السهولة التي يذبحون بها بقرة ، وكيف أنهم لا تفتنه الأسباب وفي ملح البصر يعملون سكيناً في بطن إنسان كما لو كانوا يذبحون ثوراً ! فلا يمر يوم بدون جراح أو خصومات أو بدون وفيات » .

ومن ناحية ثانية كشف إحصاء سنة ١٩٣٠ عن نسبة عدد المجرمين في كل فئة من فئات المهنة الواحدة ، إذ حدد عدد من يجرمون من بين مائة ألف مرسوم وعدد من يجرمون من بين مائة ألف رئيس في كل مهنة من المهن التي تناولها والتي أسلفنا الإشارة إليها ، فبين أن الغالب في إجرام المرسومين أن يفوق بكثير إجرام الرؤساء ويبلغ أحياناً عشرة أضعافه في مهنة الزراعة مثلاً . والمراد بالرئيس هنا المالك أو المدير المتبوع ، والمراد بالمرموس التابع لإدارة غيره . وثبت الأمر عينه بالنسبة للنساء كذلك ، وسوف نبين أمرهن تفصيلاً في الباب المخصص لاجرامهن ، إذ تبين أن المرموسات في مختلف المهن يقطن في الاجرام الرئيسات .

وقد قيل في تفسير هذه الظاهرة إن الرئيس أو المدير لديه من وسائل الافلات من الاتهام أو المحاكمة أو الادانة ما لا يتهيأ للمرموس . ولكن هذا القول غير كاف ويعول على اعتبار له مكان ثانوي من الأهمية . والأرجح هو أن المرموس يحكم درجته الدنيا في سلم المهنة ؛ يقل عن الرئيس حظاً من ناحية الدخل ، والاجرام يتأثر بالعامل الاقتصادي

كما قدمنا . ومن جهة ثانية فإن المرءوسين معظمهم شبان ، بينما يندر الشباب بين الرؤساء ، والإجرام في مرحلة الشبان أشد منه في مراحل العمر الأخرى كما رأينا .

ومن ناحية ثالثة ، بينت الإحصاءات الإيطالية أثر نوع المهنة في تحديد نوع الجريمة التي تقع من الأفراد المشتغلين بالمهنة . فالجرام هؤلاء يتوقف على نوع مهنتهم لا من حيث كميته فحسب بل كذلك من حيث الوجهة التي يتخذها أي النوع الذي يفلب عليه . وهنا تجيب الإحصاءات الإيطالية عن سؤالين : - السؤال الأول يدور حول مفردات الجرائم واحدة بعد أخرى ، فيتناول مثلا جريمة القتل وتكون صياغته على هذا الوجه : أى مهنة يرتكب أفرادها القتل أكثر من أفراد سواها ، وهكذا في سائر الجرائم . والسؤال الثانى يدور حول مفردات المهن واحدة بعد أخرى ، فيتناول مثلا مهنة التجارة وتكون صياغته على هذا الوجه : أى جريمة يرتكبها المشتغلون بمهنة التجارة أكثر من ارتكابهم لسواها وهكذا في سائر المهن .

فإجابة على السؤال الأول ، بين إحصاء سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ أن أكثر أفراد المهن ارتكابا للقتل هم الجزارون ويتلوهم محل المناجم والمهاجر ، وأن أقل ذوى المهن ارتكابا له هم الموظفون العموميون والخصوصيون وأرباب المهن الحرة ، حتى أن إحصاء سنة ١٩٣٠ سجل عدم وقوع جريمة قتل ما من ذى مهنة حرة . وأما الحياطون وصناع الأجدية فقد بين الإحصاءان المذكوران أنهم يفوقون في ارتكاب



القتل طائفتي الموظفين وأرباب المهن الحرة . وقيل في ارتفاع نسبة القتل بين عمال المناجم والمهاجر إنهم خاضعون لمؤثرات سيئة من العوامل الجثمانية والنفسانية الراجعة إلى طبيعة عملهم ومن عوامل الوسط المحيط بهذا العمل . ومن أظهر الأمثلة على ذلك الجو الذي يعمل فيه عمال منجم للكبريت مثلا .

وأما جرائم العنف والتهديد ، فالجزائرون هم الأكثر ارتكاباً لها في إحصاء سنة ١٩٣٠ ، يتبعهم فيها أيضا عمال المناجم والمهاجر فعمال البناء ، فالخياطون وصناع الأحذية . بينما يمثل الموظفون العموميون والخصوصيون وذوو المهن الحرة أقل الطوائف ارتكاباً لتلك الجرائم .

وبين إحصاء سنة ١٩٣٠ أن جنایات السرقة أكثر المشتغلين بالمهن ارتكاباً لها هم الجزائرون يتلوم عمال البناء ، فذوو الأعمال الوضيعة عامة كانت أو خاصة ، ثم الخياطون وصناع الأحذية ، فعمال المناجم والمهاجر ، فالموظفون العموميون والخصوصيون ، وأخيرا ذوو المهن الحرة .

والتزوير في المستندات كانت أكثر الطوائف ارتكاباً له في إحصاء سنة ١٩٣٠ هي طائفة الموظفين العموميين والخصوصيين ، يتلوم أرباب المهن الحرة .

أما جريمة النصب وجرائم الغش بصفة عامة فقد كانت أكثر الفئات ارتكاباً لها في الإحصاء نفسه بعد فئة الجزائريين ، فئة ذوو المهن الحرة .

وإجابة على السؤال الثاني بين الإحصاءان المذكوران أن أكثر الجرائم وقوعاً من عمال المناجم والمهاجر جريمة الجرح أو الضرب البسيط ،

فجناية السرقة مجرمة الضرب أو الجرح الجسيم ، وأن أقل الجرائم وقوعاً  
منهم التزوير في المستندات .

أما ذوو المهن الحرة فيستفاد من الإحصاءين أن أكثر الجرائم وقوعاً  
منهم النصب وجرائم الغش بصفة عامة والتزوير في المستندات أو الضرب  
أو الجرح البسيط ، بينما أقل الجرائم وقوعاً منهم هجر العائلة وجناية  
السرقة .

وذوو الأعمال البسيطة المتنقلة ، كانت أكثر الجرائم وقوعاً منهم  
في الإحصاءات الإيطالية العنف ومقاومة رجال السلطة العامة والاعتداء  
عليهم ، والسرقة البسيطة والسرقات المقترنة بظرف مشدد .

والخياطون وصناع الأحذية كانت أكثر الجرائم وقوعاً منهم في  
الإحصاءات المذكورة جرائم الضرب والجرح البسيط والسرقة البسيطة  
والسرقة المقترنة بظرف مشدد . ( ولكن تبين أن ذوى الأعمال  
البسيطة المتنقلة أكثر ارتكاباً للسرقة البسيطة أو المقترنة بظرف مشدد  
من الخياطين وصناع الأحذية ) .

بقي أن نقول كلمة عن ذوات المهن من النساء ، رغم أن إجرام  
النساء بصفة عامة سيكون محل بحث بالتفصيل في الباب المخصص له .

فقد تبين من الإحصاء الإيطالي الخاص بالسنوات من ١٨٩٦ إلى  
١٩٠٠ ، أن أكبر مجموع من الجرائم النسائية تحقق في طائفة ذوات  
العمل البسيط المتنقل تتلوهن الفلاحات باليومية والعاملات في الزراعة ،  
فالعاملات في المتاجر فئات الإطعمية ، فالمولدات ، فعاملات الفنادق ،

فعاملات المواصلات ، فعاملات الفنون والصناعات الصغيرة ، ثم الخادمت  
في البيوت ، فالخياطات ومفصلات الثياب ومصمات الازياء ، فالموظفات ،  
فذوات رأس المال أو المعاش ، فذوات المهن الحرة ، وأخيراً المزارعات  
اللاتى يفلحن أرضاً مملوكة لهن أو مستغلة بطريق المزارعة . ولا مانع  
من الكلام تفصيلاً عن الخياطات والمفصلات ومصمات الازياء  
والمولدرات ، وذوات المهن الحرة ، والخادمت في المنازل ، وذلك على  
سبيل المثال .

فقد أظهر إحصاء سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ ما يؤيد الاحصاء  
السابق من ناحية انخفاض كمية الاجرام نسبيًا في فئة الخياطات ومفصلات  
الثياب ومصمات الازياء . إذ فاقتها في الاجرام الفئات الاخرى جميعها  
عدا فئة العاملات في صناعة النسيج ، وذوات رأس المال أو المعاش ،  
والتقائمات على الخدمة أو الادارة في المنازل . فهذه الفئات الاخيرة كانت  
أقل إجراما . أما فئة ذوات العمل البسيط المتنقل فقد بلغ الاجرام فيها  
أقصى كمية له ، بالقياس إلى كميته في سائر الفئات .

وثبت أن أكثر الجرائم وقوعا من الخياطات ومفصلات الثياب  
ومصمات الازياء ، القذف والسب والضرب أو الجرح الخفيف . ولعل  
هذا راجع إلى ظروف التجمع في المشاغل وما يترتب عليه من فرص  
لاحتكاك والحديث عن الغير بالسوء وما إلى ذلك من أمور تشجع  
عليها نفسية المرأة وتسبب صداما أو تماسكا أو تمديا بين النساء . على  
أن هناك مهنا أخرى يتبين كذلك أن أكثر الجرائم وقوعا من المشتغلات  
بها جريمة القذف والسب . مثالها العاملات في الفنون والصناعات الصغيرة ،

وبائعات الأطعمة ، والعاملات في الفنادق ، وذوات المهن الحرة ،  
والمولدات ، وذوات رأس المال أو المعاش ، والخدمات في المنازل .

أما المولدات ، فقد تبين من إحصاء ( ١٨٩٦ - ١٩٠٠ ) أنهن  
يفتن في مجموع الجرائم الواقعة منهن فئة الخياطات والمفصلات والمصممات ،  
والمزارعات اللاتي يفلحن أرضا مملوكة ، والعاملات في المصانع المختلفة ،  
وفي المواصلات ، وكذلك الموظفات ، والمشتغلات بالخدمات الدنيا ،  
وذوات المهن الحرة ، وذوات رأس المال أو المعاش ، والخدمات في  
المنازل . ولم يتفوق على المولدات في الإجرام إذ ذاك سوى المزارعات  
اليومية وعاملات الزراعة ، وبائعات الأطعمة ، وعاملات المتاجر وذوات  
العمل البسيط المتنقل . وتأييدت النتيجة نفسها في إحصاء سنة ١٩٢٩ ،  
سنة ١٩٣٠ ، إذ ظهرت من المولدات كمية أكبر في الإجرام من تلك  
التي سبق أن سجلها الإحصاء السالف . كما أنهن فتن فيه غيرهن من  
الفئات . ولم يتفوق عليهن في مجموع الجرائم سوى تاجرات الجملة والتجزئة  
وذوات العمل البسيط المتنقل .

وكان أكثر الجرائم وقوعا من المولدات ، طبقا للإحصاءات المذكورة ،  
جريمة القذف والسب ، وعلى الأخص جريمة الإجهاض ، وجرائم غير  
عمدية ، وجريمة الضرب أو الجرح البسيط . وتبين أن الجرائم غير  
العمدية الواقعة من المولدات بمحكم الفرص التي تتيحها لهذه الجرائم طبيعة  
عملهن ، تفوق بمراحل ما يقع منها في فئات المهن النسائية الأخرى .

أما ذوات المهن الحرة فتكاد تبين أقل فئات المهن النسائية إجراما .

فلم تمكن أقل إجراما منهم في إحصاء ١٨٩٦ - ١٩٠٠ غير المزارعك  
الآثى يفلحن أرضا مملوكة لمن . وكان الغالب على ذلك الإجرام القليل  
من جانب ذوات المهن الحرة ، هو جريمة القذف والسب كذلك ،  
تتلوها جرائم نصب وجرائم غش أخرى ، ثم الضرب أو الجرح البسيط .  
غير أن ذوات المهن الحرة اختفین بعدئذ كلية من إحصائي سنة ١٩٢٩  
وسنة ١٩٣٠ ، فلم يسجل لمن هذان الإحصاءان أى إجرام .

وأخيرا فإن الفئات على الخدمة أو الإدارة في المنازل ، تبين من  
إحصاءى سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ أنهم على إجرام قليل بالنسبة  
لغيرهن . فلم يكن أقل منهم إجراما سوى العاملات في صناعة النسيج ،  
وذوات رأس المال أو المعاش .

ولنا إلى إجرام النساء عود . وإنما بعيننا أن ننبه الأذهان مرة  
أخرى إلى أن الإحصاءات الإيطالية التي دار حولها حديثنا تجرى على  
أسلوب تحديد عدد المحكوم عليهم لجريمة في كل مائة ألف من المشتغلين  
بمهنة ما من المهن ، سواء كان هذا العدد يتناول الإجرام في مجموعه  
أو يقتصر على نوع معين منه . وعلى ضوء النتائج المستخلصة من اتباع  
هذا الأسلوب في مختلف المهن ، أجرت تلك الإحصاءات مقارنة بين  
مهن الرجال والنساء من ناحية كمية الاجرام ونوعه . وأمكننا أن يقام  
مثل تلك الإحصاءات في بلادنا .

## الفصل الرابع

### درجة الحضارة

قبل بيان تأثير درجة الحضارة على ظاهرة الاجرام ، لا نجد بدا من التعريف أولا بالحضارة والتقدم الحضارى . ولقد اختلف الرأى فى تحديد المراد بهذين التعبيرين .

ف قيل إن الحضارة مجموع متزايد من القيم لا ينهار إلا ليعود إلى الوجود أعلى وأقوى مما كان ، وقيل إنها نظام للقهر والتقييد يضع للفرائض الانسانية حدا تلزمه فى مظاهر نشاطها . غير أن أفضل تعريف للحضارة فى نظرنا هو القول مع Niceforo بأنها طريقة الوجود والسلوك التى يعيش بها قوم ما فى زمان ما ، سواء من حيث الحياة المادية لهم ، أو الحياة الفكرية أو الحياة الخلقية أو الحياة السياسية الاجتماعية .

ويتفرع عن ذلك أن التقدم الحضارى معناه التحسن الطارىء على مقومات الحياة المادية والفكرية والخلقية والسياسية الاجتماعية لشعب ما ، سواء أكان هذا التحسن شاملا للشعب فى كل فرد من أفراده أو الشعب فى جماعته ك مجموع أفراد . ولا يخفى وجه الصعوبة فى أن يكون كل تحسن شاملا للفرد والمجموع فى آن واحد . فهذا مجال الصراع الأذى الدائم بين صالح الفرد وصالح المجموع ، بين البواعث الداخلية للانسان وقواعد المجتمع الآمرة . وهنا أيضا تدخل فى الميدان ظاهرة السعادة أى

ظاهرة الشعور النفسى بالاذة وهى محكومة بثلاث نواميس نفسانية لا يمكن على أحد فعلها . الناموس الأول هو عدم الغالبية للشعب ومعناه إحساس النفس بحرمان جديد كلما أصابت ما كانت منه محرومة . والناموس الثانى هو التقلب الأبدى للنفس بين احساسات . تتنازعها هى الإحساس بالألم فبالسرور ثم بالسأم . والناموس الثالث هو خداع الرغبات ومعناه أن البريق الذى كان يشع فى كل أمر صرموق قبل نبله ، سرعان ما ينطفئ على أثر نيل هذا الأمر فعلا ، فيبدو الأمر بين اليدين على قيمة أقل مما كان عليها وهو فى الحقيقة .

ومن جهة أخرى لا يغيب عن البال وجه الصعوبة فى حصر الإمارات التى تصلح أساسا للكشف عن كل من الحياة المادية والفكرية والحاقية والسياسية الاجتماعية للشعب من الشعوب .

والمراد بهذه الإمارات ما يخضع لعمليات الإحصاء . ويمكن أن يقاس به لا كل نوع من أنواع الحياة التى تقوم عليها الحضارة فحسب ، بل كذلك مدى التقدم الذى أصابه مع الزمن كل نوع منها . ومن اليسور كما سنرى تحديد بعض الإمارات التى تصلح لقياس هذه الأنواع من الحياة بوصفها العناصر التى تتكون من مجموعها الحضارة . غير أن الإمارات التى يعول عليها فى هذا السبيل كثيرا ما تنصر عن إعطاء صورة وافية دقيقة لما يراد الكشف عنه ؛ فاحصاءات الاجرام مثلا تصلح اشارة للكشف عن أحد عناصر الحضارة وهو بالذات عنصر الحياة الحاقية للشعب ، ولكنها تدع مجالاً لشكوك كثيرة وتحفظات

مُعديدة يَتمين أن تكون - كما سنبين - محل اعتبار ، فضلاً عن أن الاحصاء الجنائي مقصور على الأفعال المنصرص عليها في قانون العقوبات دون تعرض لكافة الأفعال التي لا يجرمها هذا القانون رغم منافاتها للخلق .

ومن الامارات التي اتخذت في إيطاليا أساسا للكشف عن مستوى الحياة المادية في مختلف أقاليم الدولة ، كثافة السكان أى نصيب الكيلومتر المربع في مساحة الاقليم من مجموع المقيمين على هذه المساحة ، وعدد الزيجات بالنسبة لكل ألف من سكان الاقليم ، وعدد المواليد بالنسبة لكل ألف كذلك ، وعدد الوفيات بالنسبة لكل ألف ، وعدد الاطفال المتوفين بالنسبة لكل ألف من المواليد ، ومتوسط المراسلات البريدية والنظرافية والتليفونية ، ونصيب كل ساكن من حصيلة بعض الضرائب المفروضة على الكماليات الخ .

ومما اتخذ أساسا للكشف عن الحياة الفكرية عدد الازواج الذين وقعوا على عقود زواجهم في كل مائة عقد ، الأمر الذي يكشف عن مدى الأمية الخ .

وعلى أساس هذه الامارات أجرى احصاء سنة ١٩٣١ للمقارنة بين مختلف أقاليم إيطاليا من حيث المستوى الحضارى ، وهي ثمانى عشر لإقليم ، فتبين مثلاً أن مقاطعة لوكانيا متخلفة نسبياً من حيث كثافة السكان وعدد من يوقعون على عقود زواجهم ومن حيث عدد جرائم الاحتيال بالنسبة لكل مائة ألف مواطن ، وإنما متفوقة من حيث عدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات من السكار والصغار ، ومن حيث عدد



جرائم العنف بالنسبة لكل مائة ألف مواطن . وعلى العكس ظهر من الإحصاء نفسه أن مقاطعة ليجوريا متفوقة نسبيا من حيث كثافة السكان وعدد من بوقعون على عقود زواجهم ومن حيث عدد جرائم الاحتيال وإنما متخلفة من حيث عدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات من الكبار والصغار ، ومن حيث عدد جرائم العنف بالنسبة لكل مائة ألف مواطن .

ويقرر العالم Niceforo أنه يتبع سير أنواع الحياة القائمة عليها الحضارة ، يمكن القول بأنه مع تقدم الزمن ، تسير الحياة المادية في خط على الدوام صاعد ، وإن كانت تعترضه تعرجات من النزول تارة والصعود تارة أخرى ، وتسير الحياة الفكرية في خط أفقي دائما ، وإن كانت تعترضه تعرجات صعود ونزول ، وذلك إذا أريد بها الملائكة الفكرية أو أهلية الخلق والابداع ، أما إذا أريد بها كمية المعلومات أو مجموع الثقافة فإنها بهذا المعنى تسير في خط على الدوام صاعد . أما الحياة الخلقية فتسير في خط أفقي ، وكذلك الحياة السياسية الاجتماعية . وبعبارة أخرى يقول ذلك العالم إن الحياة المادية كانت ولا تزال في تقدم مستمر ، وإن كان الناس لا يفتنون إلى ذلك . أما الحياة الفكرية فإنها تقدمت بوصفها مجموع معارف ، لا بوصفها قدرة خالقة للعقل البشري . والحياة الخلقية لم تتقدم ، وكذلك الحياة السياسية الاجتماعية .

بعد ذلك التمهيد حول الحضارة بصفة عامة ، يعيننا أن نبين مدى تأثير ظاهرة الاجرام بتطور الحضارة أى بتطور الحياة المادية والفكرية

والحلقة والسياسة الاجتماعية . ولم تهباً أسباب البت في هذه المشكلة بأسلوب علمي إلا منذ بدء تنظيم الاحصاءات الجنائية في مستهل القرن الماضي . وبالتالي فليس هناك ما يمكن معه تتبع سير الاجرام على مر القرون ليظهر كيف تأثر فيها بالتطور الحضاري . ولا مناص من التعويل فيما يتعلق بالماضي على أقوال وملاحظات الكتاب والمفكرين والمعاصرين ، فهي المرجع الوحيد بالنسبة للفترات التي كانت الاحصاءات الجنائية فيها منعدمة أو غير كافية .

ففي سنة ١٨٣٨ جاء بكتاب Charles Lucas في علم العقاب أن الطبقات الاجتماعية العليا في ذلك الوقت ، رغم إنتفاء إجرام العنف بين أفرادها ، تمد سلالة أولئك الرجال الذين ارتكبوا في الماضي البعيد قتلا بقسوة لا نظير لها حتى في الطبقات الاجتماعية الدنيا التي كان الاجرام وقت ظهور الكتاب متركزا فيها . وأضاف الكتاب إلى ذلك أنه بدراسة إجرام العنف في مختلف العصور ، وفي مختلف البقاع في العصر الواحد ، وفي مختلف طبقات الشعب الواحد ، يتضح أن تباينه حدة وشدة متوقف على نصيب العصر أو البقعة أو الطبقة من تأثير تلك القوة التي تسمى بالحضارة والتي تعمل على تلطيف الغرائز الشرسة للانسان رويدا رويدا ، وتنمية الروح الاجتماعية فيه . فالحضارة هي التي جعلت إجرام العنف يخفى في سلالة من كان من الأسلاف عنيفا . وهي في نظر الكتاب مجموعة القيود التي تفرض على الغرائز الأصلية في سبيل الحد من غلوها . على أن هذا التعريف للحضارة يؤخذ عليه أن الحضارة لا تمثلها تلك القيود في ذاتها بوصفها قواعد مفروضة على النفوس من

الخارج ، وتعانى النفوس فى السير عليها ألما ، وإنما الذى يمثلها أن تصدر تلك القيود عن النفوس من الداخل ، وألا يقتصر الأمر على اعتراف النفوس بضرورتها ونفعها ، وإنما أن تسير النفوس على مقتضاها دون أن تحس بأنها محمولة على ذلك حملا ، ودون أن تعانى فى ذلك أدنى ألم .

وقبل أن يقرر الكاتب كل ما تقدم ، تناول بالذكر تصريحها للوزير البريطانى Peel جاء فيه أن جرائم الاعتداء على المال تنضاعف لدى الشعوب المتحضرة ، وعانى عليه بأن التقدم الحضارى يستحدث مواد نافعة جديدة ، لا بد أن يبادر فى السعى إليها النهم الانسانى . فتولد بالرغبة فيها رغبات جديدة ، يستحل فى سبيل إشباعها طريق الجريمة . ويرى فضلا عن ذلك أن التقدم الحضارى يوسع دائرة الحرية الشخصية ، فيزداد مدى الاساءة فى استخدامها قدر الزيادة فى هذا الاستخدام ذاته .

وفى سنة ١٨٣٥ قرر Quetelet ، Ducpétiaux ، أن التقدم الحضارى إذ تنضاعف به وجوه الاتصال والاحتكاك بين الناس ، وترتفع به كمية الأشياء النافعة ، تتزايد تبعاً له بواعث الإجرام وفرصه . وعبر عن الفكرة نفسها Messedaglia ١٨٦٦ - ١٨٦٧ ، De Candolle ١٨٧٣ ، Francesco poletti ١٨٨٢ ، G, Jellinek ١٨٧٨ ، Ferri ١٨٨١ .

وفى سنة ١٩٠٦ قرر colajanni أن الشراسة والقتل لا يرجعان إلى الخصائص العضوية للسلالة بقدر ما يرتبطان بالجو التاريخى الذى يظهران فيه ، بدليل أن المناطق والجماعات التى كانت فيما مضى منغمسة

في إجرام الدم أصبح نصيبها في الوقت الحاضر من هذا الإجرام ضئيلاً .  
وقد تحدث Walter Scott عن فظاظة السادة النورمانيين في الأرض  
السكسونية ، وكيف أن الأعيان سكان القصور كانوا يشبهون شبهة  
العنف عندهم بأفعال يقصر عن تصوير فظاعتها الخيال الروائي .

وفي سنة ١٨٧٦ قرر لومبروزو أن التقدم الحضارى يذهب حاجات  
جديدة ، وتصحبه سهولة في إثارة الأحاسيس ، يترتب عليها تضاعف  
في الجرائم وتفشى أنواع معينة من الخلل العقلي ، وأنه مما يساعد كذلك  
على الزيادة في كمية الإجرام ، أن التقدم الحضارى يدب معه ديب  
النشاط في علاقة الرجال بالنساء ، كما يقترن به الإفراط في تعاطي الخور ،  
وانساع في وسائل إذاعة الأخبار وفي طرق النشر ، تشيع به أنباء  
الجرائم على صورة تفسح المجال للإيهام الذاتي .

وفي سنة ١٨٩٣ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٦ ، قرر SIGHELE ، FERRERO ،  
BIANCHI على التوالي ، أن هناك حضارة عنف وهناك حضارة غش ،  
وأن لسكل منهما صوراً خاصة من الاجرام . وفي سنة ١٩٠٠ قال  
ANGIOLELLA بكتابه في علم طبائع المجرم ، إن لسكل حضارة إجراماً  
تميز به مثلما تتميز بديانة معينة وسياسة خاصة . وقال BRUNO FRANCHI  
سنة ١٩٠٢ إن التقدم الحضارى تحمل به محل قلة من الجرائم الفظيعة ،  
جرائم أكثر عدداً ولسكنها أقل فظاعة .

وفي سنة ١٨٩٧ قام BOSCO بدراسة لإحصاءات القتل في مختلف  
ولايات أمريكا الشمالية ، فتبين له أن القتل أكثر وقوعاً في الجنوب

وفي الغرب منه في الشمال وفي الشرق ، وفسر ذلك بأن الولايات الجنوبية والغربية كانت قد تلقت من المهاجرين آخر موجة منهم وأقلامهم حفظاً من الثقافة والمدنية ، وأنها كانت لذلك في حالة بدائية من الحضارة تعوزها وسائل المواصلات وعهدها حديث بتشكيلات الأمن والدفاع الاجتماعي .

ولقد قام العالم NICEFORO بالمقارنة بين إحصاءات الإنتاج والنقل وعمليات البورصة والبنوك وغير ذلك مما يعبر عن النشاط الاجتماعي في الفترة الواقعة بين ١٨٩٠ - ١٨٩٢ وسنة ١٩١٣ بإيطاليا ، وبين إحصاءات الاجرام في ذات الفترة وهي سابقة مباشرة على الحرب العالمية الأولى ، فتبين له أن الزيادة في كمية النشاط الاجتماعي خلال الفترة المذكورة صاحبها زيادة بنسبة أقل في كمية الجرائم الجسيمة ، وزيادة بنسبة أكبر في كمية المخالفات .

ويضيف العالم إلى ذلك أن التقدم الحضاري كما ينشأ منه تعقيد في العلاقات الانسانية وتضاعف في بواعث الاجرام ، تنشأ منه في الوقت ذاته قيود جديدة على السلوك قد تصبح إن عاجلاً وإن آجلاً حوائل دون الاجرام .

بعد هذا العرض لأقوال المفكرين وعلماء الاجرام حول الحضارة والتقدم الحضاري واصلتها بظاهرة الجريمة ، نتناول فيما يلي الاحصاءات الجنائية من حيث دلالتها على هذه الصلة .

على أنه قبل الكلام على الصورة التي قدمتها الاحصاءات عن

الاجرام في إيطاليا وعن تطوره في الزمن مع تطور الحضارة ، لا مناص من إلقاء الضوء على كثير من الاعتبارات الواجب أن تراعى في تفسير الاحصاءات الجنائية بصفة عامة .

فقد دار البحث في ايطاليا أولاً حول النوع الذى يعتمد به من بين أنواع الإحصاءات الجنائية في سبيل الكشف عن صلة الحضارة بالإجرام ذلك لأنه من الممكن أن يمثل الإحصاء الجنائى عدد البلاغات الجنائية في كل عام ، بصرف النظر عن مصير كل بلاغ من هذه البلاغات ولو كان مآله الحفظ لعدم معرفة الفاعل ، ومن الممكن كذلك أن يدور الإحصاء حول عدد الجرائم التى أحيل سرتسكبوها إلى المحاكمة عاماً بعد عام ، كما يجوز أن يبين الإحصاء بدلاً من هذا وذلك ، عدد من صدر عليهم بالفعل في كل عام حكم ابتدائى بالادانة أو حكم نهائى . وهذا ما تناوله بالدراسة تفصيلاً DE CASTRO العالم الايطالى في الإحصاء . غير أنه بالمقارنة بين الأنواع المذكورة من الإحصاءات الجنائية ، تبين أنها متوازية في خط سيرها ، بمعنى أن الارتفاع أو الانخفاض في رقم نوع منها ، يقترن به في نفس الاتجاه ارتفاع أو الانخفاض في رقم الأنواع الأخرى . واتضح كذلك - وهذا بديهى - أن جانباً كبيراً من البلاغات الجنائية ينتهى به الأمر إلى الحفظ لعدم معرفة الفاعل ، وأن هذا الجانب يختلف نسبته باختلاف نوع الجريمة موضوع البلاغ ، فيتراوح في السرقات البسيطة وبالاكراه وفي ابتزاز المال بطريق التهديد بين ٤٠ و ٥٠ ٪ من مجموع البلاغات الدائرة حول هذه الجرائم ، بينما ينخفض إلى أقل من ١٠ ٪ بل إلى ١ ٪ أحياناً في بلاغات القتل والنصب وسائر جرائم النفس .

وظهر بالتالى أن الجرائم التى ينتهى التحقيق فيها إلى حكم نهائى بالإدانة ، يقل عددها على نحو ملحوظ ، عن عدد الجرائم المبلغ عنها . وعلى الرغم من كل ذلك ، فإنه لا بد من التسليم بأن الاحصاء الجنائى الذى يقتصر على إظهار مجموع البلاغات الجنائية فى كل عام ، له هو الآخر أهميته فى الكشف عن الصلة بين تطور الاجرام على ممر الزمن وبين تطور الحضارة ، ولو أن دلالاته فى هذا المجال ماثرة لجدال فضلا عن كونها غير مباشرة . هذا ومن الاحصاءات الجنائية التى يلجأ إليها فى هذا السبيل ، إحصاء مدى العقوبة التى يناها المحكوم عليهم فى كل عام ، بقسمة مجموع مدى العقوبات المحكوم بها فى كل سنة على عدد الأفراد المحكوم عليهم فى هذه السنة .

ولقد قيل بحق إن التاريخ السياسى والاقتصادى والاجتماعى لبلد ما ، يوجد مسجلا فى الاحصاء الذى يبين عاما بعد عام سكان هذا البلد ومواليده ووفياته . وتأييد ذلك بتجربة قام بها فى صدد السويد Jacques Bertillon إذ تبين منها أن احصاء عدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات بين الأطفال ، وعددها بين مختلف فئات العمر ، عاما بعد عام ، فى الفترة من سنة ١٧٩٠ إلى سنة ١٨٧٥ ، يعكس على ممر الأعمار صورة التاريخ السياسى والاجتماعى للسويد فى تلك الفترة بما تخلله من حروب ومجاعات وأزمات قحط فى المحصول وأوبئة الخ . . . على أن السهولة التى تقرأ بها إحصاءات من هذا القبيل ، لا وجود لها حين يتعاق الأمر بقراءة الإحصاءات الجنائية . فمع التسليم بأن الإحصاءات الجنائية لها هى الأخرى دلالتها فى الكشف عن الحالة الحضارية لشعب ما ، يتعين

توجيه النظر إلى عدة تحفظات لابد من مراعاتها في سبيل أن تفسر تلك الاحصاءات تفسيراً صحيحاً . ونسرد فيما يلي هذه التحفظات :

أولاً : أن تزايد عدد الجرائم في عام بالقياس إلى عام ماض ، قد يكون راجحاً لا إلى ارتكابها بواسطة عدد أكبر من الأفراد ، وإنما إلى التماذي في ارتكابها من ذات الأفراد السابق وقوعها منهم .

ثانياً : أن تضاعف الجرائم في احصاء ما بالنسبة إلى احصاء سابق ، يمكن تفسيره لا بأن عددها قد زاد فعلا في الاحصاء الجديد عما كان عليه في سابقه ، وأن ما ارتكب منها في الماضي كان أقل ، وإنما يكون الأجهزة الجنائية القائمة بتعقب الفاعلين لتلك الجرائم قد ضاعفت عمدا نشاطها في البحث عنهم واظهارهم ، بعد أن كانت في شأنهم أكثر تساهلا وتسامحا . ومعنى ذلك أن الجرائم المرتكبة قد يكون عددها من الناحية الفعلية واحدا لم يتغير في عام تال عنه في عام سابق ، رغم أن الاحصاء قد سجل زيادة في عددها ، لسكون هذه الزيادة ظاهرة ناشئة من أن رجال الأمن أغفلوا في الماضي اليقظة اللازمة للبحث عن تلك الجرائم ، ثم صاروا فيما بعد عن قصد أكثر إنبائها لها وتيقظا . وتصديق الملاحظة نفسها على الحالة العكسية أي على حالة تسجيل نقص في عدد الجرائم . فقد لا يكون هذا النقص فعليا ، وإنما يكون ظاهريا راجعا إلى تغافل أو تسامح من جانب القائمين على ضبط تلك الجرائم .

ثالثاً : أن الزيادة التي يسجلها الاحصاء في كمية الاجرام قد ترجع إلى تعديل في القانون الجنائي زاد بمقتضاه عدد الأفعال المجرمة ، والنقص



في هذه السكينة قد يرجع ظهوره في الاحصاء إلى تعديل تشريعي نقص به عدد الأفعال التي كانت تعتبر من قبل جرائم ، وبالتالي فالزيادة والنقص في عدد الجرائم إذ ذاك لا يدلان على تطور فعلي في ظاهرة الإجرام نفسها ، وإنما يرجعان إلى تطور تشريعي في سياسة التجريم .

رابعا : أن التطور التشريعي إن لم يتناول بالتعديل عدد الأنواع المحظورة من السلوك ، فقد يعدل في أسماء الجرائم وفي طريقة تبويبها ، وفي هذه الحالة كذلك تصعب المقارنة بين الاحصاءات الجنائية للأعوام المتعاقبة ويتعذر الكشف عن التطور الزمني لظاهرة الاجرام .

خامسا : أن زيادة كمية الاجرام في إقليم ما ، قد ترجع إلى موجة من مهاجرين قدموا للإقامة في هذا الاقليم ، ويغلب في المهاجرين أن يكونوا شبانا ، ومن المعلوم أن الشباب أكثر إجراماً من الشيوخ . وبالتالي فالزيادة في عدد الجرائم لا تدل حينذاك على تضاعف في إجرام الاقليم ، أى في إجرام من كانوا مقيمين به أصلاً ، وإنما ترجع إلى هذا الظرف الطارىء من هجرة أناس جدد إليه . وبالعكس فإن نقص كمية الاجرام في إقليم ما ، قد لا يدل على تحسن في أخلاق سكانه الذين كانوا ولا يزالون مقيمين به ، وإنما يرجع إلى رحيل جانب منهم عنه وهجرتهم إلى إقليم آخر . وعندئذ قد يكون إجرام من ظلوا بالاقليم ثابتاً في السكينة بل زائداً ، رغم النقص الذي سجلته الاحصاءات في إجرام الاقليم .

سادساً : أن النقص في كمية الإجرام لا يفسر بتحسن في المستوى الخلقى لسكان الإقليم حين يرجع إلى إطالة تشريعية لمدة العقوبة المقيدة للحرية في جريمة أو أكثر من جريمة ، وإلى كون هذه الإطالة قد ترتب عليها احتجاب المجرمين عن الحياة الاجتماعية فترة أطول هي التي سجل أثناءها النقص في عدد الجرائم .

سابعاً ، أن نقص كمية الإجرام في فترة زمنية ما ، قد لا يرجع إلى ارتفاع في المستوى الخلقى للناس بهذه الفترة ، وإنما إلى إجراءات استثنائية اجتماعية أو إدارية ، تصادف أفعالها في الفترة عينها فكان من شأنها منع النشاط الإجرامى لأشخاص كانوا سيباشرونه لو لم يوجه بفعل تلك الإجراءات إلى نشاط مشروع .

ثامناً : أن نقص كمية الإجرام في فترة زمنية بالقياس إلى فترة أخرى ، كثيراً ما يرجع إلى تعديل طارئ على عدد كل طائفة من طوائف العمر التي تضم أفراد الشعب وإلى كون الكبار والشيوخ قد صاروا أكبر عدداً مما كانوا في الماضي ، ومن المعلوم أن الإجرام في السن المتأخر أقل منه في سن الحداثة . وعندئذ لا يفسر النقص في عدد الجرائم بتحسن في المستوى الخلقى لكل طائفة من طوائف العمر ، الأمر الذي يقتضى مقارنة حالتها في الماضي بحالتها في الحاضر ، وإنما يعمل بمجرد التطور في العدد الذي تضمه كل طائفة ، وبما يترتب على هذا التطور من أثر في مجموع الاجرام . فالنقص الحقيقي في كمية الإجرام لا يعتبر متحققاً إلا حين يسجل لنفس العدد من أشخاص على سن معين عدد من الجرائم أقل مما ارتكبها في الماضي ذات العدد من نفس

السن . وهذا يقتضى أن تجرى المقارنة بين الماضى والحاضر فى كل طائفة من طوائف العمر . فلا يكفى النظر إلى مجموع الجرائم التى ارتكبها مجموع أفراد الشعب على مر الاعوام بدون تحديد لأعمار الأفراد الداخلين فى تكوين هذا المجموع طاماً بعد عام .

تاسعاً : أن الزيادة فى كمية الاجرام قد ترجع إلى تضاعف فى الجرائم البسيطة صحبه فى الوقت ذاته نقص فى الجرائم الجسيمة . ورغم أن الزيادة فى عدد الجرائم عموماً تدل لرهلة الأولى على تدهور فى المستوى الخلقى للشعب ، إلا أنها تفقد هذه الدلالة حين تنقص الجرائم الخطيرة فى العدد بنسبة أخطر شأناً من نسبة الزيادة فى الجرائم البسيطة .

عاشراً : أنه من الخطأ تفسير الزيادة الطارئة على كمية الاجرام فى فترة زمنية بأنها دليل اتجاه قاطع إلى الزيادة ، كما أنه من الخطأ تفسير النقص الطارىء فى كميته بأنه دليل اتجاه قاطع إلى النقص . فلكل فترة زمنية ظروفها الخاصة ، والقول بوجود تحسن أو تدهور فى المستوى الخلقى يفترض التساوى بين الفترات الزمنية من حيث الظروف ، وهذا التساوى كما نعلم لا يوجد . فن قبيل الظروف المتغيرة من فترة إلى أخرى كما رأينا ، التعديلات التشريعية ، والازمات التى نشهد معها وقتياً رقابة القائمين بضبط الجرائم ، والتطور الداخلى لتكوين الشعب من حيث عدد الافراد الذين تضمهم كل طائفة من طوائف العمر فيه الخ .. من أجل ذلك يتعين على المفسر للاحصاءات الجنائية أن يتفادى ذلك الشعور الذى قد يخالج شخصاً حين يجد أن الطريق قد صار أمامه سوياً

بعد أن كان في بدايته مليئاً بالعقبات ، فيظن أن الطريق سيظل على الدوام كذلك دون عقبة . فبادرة الزيادة ولو سجلت في فترة طويلة لا تقطع باتجاه إلى الزيادة ، وكذلك الحال في بادرة النقص ، ولا ينفى كل ذلك أن للجرام اتجاهها حقيقياً غائراً ، إما إلى الزيادة وإما إلى النقص ، وأنه من المسير اكتشاف هذا الاتجاه الذي تصحبه على الدوام نزعات سطحية وقتية إما إلى نقص وإما إلى زيادة .

بعد التحفظات المتقدمة في صدد تفسير الإحصاءات الجنائية بصفة عامة ، نسرد فيما يلي ما كشفت عنه الإحصاءات الإيطالية من صلة بين الحالة الحضارية وبين ظاهرية الاجرام .

فقد تبين أنه في الفترة الواقعة بين سنة ١٨٨٠ ، سنة ١٨٩٥ ، ورغم تضاعف عدد السكان بإيطاليا نقصت جرائم القتل ، إذ انخفض عدد بلاغات القتل من نحو ستة آلاف بلاغ إلى أقل من أربعة آلاف ، كما أن عدد المحاكمات عن القتل - وكان أكثر من ثلاثة آلاف - نزل إلى نحو ألفين . أما عدد جرائم الضرب والجرح فقد تذبذب في تلك الفترة بين الارتفاع والانخفاض ، في حين أن السرقات باكراه سجل انخفاض في عددها .

وجاء في تقرير قدمه مدير الاحصاءات الجنائية سنة ١٩١٤ إلى لجنة الاحصاء والتشريع بإيطاليا أن نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل نقص إلى ٨٧٦ في الفترة بين سنة ١٨٩٠ ، سنة ١٩٠٧ ، بعد أن كان ١٦١٠ في الفترة من ١٨٨٠ إلى ١٨٨٦ ، بينما تراوح عدد

جرائم الضرب والجرح بين الارتفاع والانخفاض دون اتجاه ثابت . وفي سنة ١٩١٦ جاء بتقرير آخر خاص بجرائم القتل وحدها ، أنه بينما كان نصيب المائة ألف مواطن منها ٣٠-٣ في الفترة من ١٨٨١ إلى ١٨٨٣ ( مع استبعاد المواطنين الذين يقل عمرهم عن ٩ سنين ) نزل هذا النصيب إلى ١٤.٦ في الفترة من ١٨٩١ إلى ١٨٩٣ ، ثم إلى ٩.٢٣ في الفترة من ١٩٠٩ إلى ١٩١١ .

ولاحظ العالم Niceforo أنه في الفترة من ١٨٩٠ إلى ١٩١٣ ، بينما أخذ عدد الأميين في التناقص ، أخذ في الانخفاض عدد جرائم القتل والضرب والجرح ، وإنما تزايد عدد جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزيف . وتأكدت الظاهرة الخاصة بانخفاض عدد جرائم القتل حتى بالإحصاءات التي أجريت على أساس عدد المحكوم عليهم بالنسبة لمجموع الأحداث المتراوح سنهم بين ١٨ ، ٢١ سنة أو بين ٢١ ، ٢٥ سنة أو ٢٥ ، ٣٠ سنة . فقد ظهر أن نصيب كل مائة ألف حدث من جرائم القتل ، أخذ في الانخفاض من سنة ١٩١٠ إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى بقليل سنة ١٩١٤ ، ثم زاد في السنة الأولى للحرب وأخذ في التزايد كذلك في السنوات التالية للحرب حتى سنة ١٩٢٥ حين بدأ ينقص واستمر بعدئذ في التناقص .

وتأيدت الظاهرة نفسها بإحصاءات فرنسا عن المدة من سنة ١٨٢٦ إلى سنة ١٨٨٠ ، إذ جاء في تقرير قدمه YVERNES مدير الإحصاءات القضائية في فرنسا سنة ١٨٨٢ ، أن جنایات الاعتداء على الأشخاص

تقص عددها في تلك المدة ، بينما زاد عدد الجرائم المحلّة بالأداب  
وعدد جرائم الاعتداء على الأموال وعدد جرائم التزييف والتزوير .

وكما أن الاحصاءات المصورة للحالة الحضارية تنصب على أزمنة  
مختلفة مع وحدة المكان ، يصبح أن تصور أمكنة مختلفة مع وحدة  
الزمان ، مبيّنة في الوقت ذاته الصلة بين اختلاف هذه الأمكنة من  
حيث الحضارة وبين اختلافها من حيث الإجرام كمية ونوعاً كما هو ثابت  
في الإحصاءات الجنائية . وسبق أن أشرنا في مستهل هذا الفصل إلى  
أنه في سنة ١٩٣١ صورت بالإحصاءات الحالة الحضارية لأقاليم إيطاليا  
الثمانية عشر وأجريت المقارنة بينها من حيث ظاهرة الاجرام أيضاً ،  
فتبين أن الاقليم المتفوق في كثافة سكانه وفي عدد من يوقعون فيه  
على عقود زواجهم ، متفوق كذلك في عدد جرائم الاحتيال وإنما  
متخلف من حيث عدد جرائم العنف .

وبناء على ما تقدم ، يقرر العالم Niceforo ما يأتي : -

أولاً : أن التقدم الملحوظ في الحضارة المادية والحضارة الفكرية  
( بوصفها مجموعة معارف ) لم يقابله تقدم يلحظ لا في الحضارة الحلقية  
ولا في الحضارة السياسية الاجتماعية .

ثانياً : أنه إذا كان من السذاجة القول بأن التقدم الحضارى يحد  
من ظاهرة الاجرام ، فانه يعد أكثر إمعاناً في السذاجة الاعتقاد بأن  
ذلك التقدم سينتهى به المطاف إلى قضاء كلي على هذه الظاهرة .

ثالثاً : أن تقدم الحضارة المادية بوصفه رقياً في الأساليب المادية

للعيش ، بدأ يظهر بوجه خاص بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وأطلق عليه اسم المدنية العصرية ، ولسكنه لم ينتشر بذات القدر لا في جميع البلاد ، ولا في جميع مناطق البلد الواحد . ولا بين جميع الأفراد الذين يتسكون من مجموعهم الشعب ، إذ أصابه بعض طبقات الشعب وهي الطبقات العليا ، بينما ظل البعض الآخر محروماً منه وهي الطبقات الدنيا .

رابعاً : أنه حتى في النطاق الذي امتد إليه تقدم الحضارة المادية ، لم يكن من شأن هذا التقدم لا القضاء على الاجرام ولا الحد من كفته ، إذ أنه لم يترتب عليه سوى تحول في الصورة التي يظهر الاجرام بها ، فأصبح إجرام احتيال أكثر منه إجرام عنف ، تبعاً لتطور في أسلوب الكفاح من أجل الحياة نفسها ، فقد صار الانسان يستعين على هذا الكفاح بعقله أكثر مما يستخدم فيه جسمه .

خامساً : أن هذا التحول من إجرام العنف إلى إجرام الاحتيال ليس مطلقاً أو دائماً ، بل انه كثيراً ما تطرأ على سيره فترات انعكاس يعود معها إلى التغلب لإجرام العنف .

سادساً : أنه يتبع التطورات السياسية في حياة الشعوب وما تحدته هذه التطورات من أثر في ظاهرة الاجرام ، يبين أن الأفعال الاجرامية بطبيعتها *Delicta mala in se* هي التي تكون النسبة الغالبة في الجرائم ، ما لم يكن الحكم دكتاتورياً ، فنندئذ تسود في الجرائم تلك الأفعال

ألقى ليست إجرامية بطبيعتها ، وإنما بفعل القانون *delicta mala quia prohibita* .

سابعاً : أن المدنية المصرية عجبت دخول الصبيان والشبان في معترك الحياة الاجتماعية ، وترتب عليها ازدياد في جرائم الأحداث وفي أفعال انتهاك الشبان كما سنرى . وقد نتج من المدنية كذلك انصراف النساء عن الشؤون المنزلية إلى نشاط اجتماعي جديد فرضه عليهن الكفاح من أجل الحياة ، فكان من شأن ذلك أن أخذت في التزايد كذلك جرائم النساء .

ثامناً : أنه مهما تقدمت الحضارة المادية والفكرية ، فإنه من الصعب على العكس أن يتحقق تقدم حضارى في النظم السياسية الاجتماعية للشعوب ، كما يتعذر الرقي في مجال الحضارة الخلقية . ذلك لأنه في هذين المجالين ينكشف أثر الخصائص الفرزية الراسخة في نفوس الأفراد والجماعات ، على نحو مستمر لا يتقطع . فالإنسان مع أخيه ذئب *homo homini lupus* ومهما كان ظاهر الناس فانهم في أعماقهم متعارضون ، تبعاً لتباين أنصبتهم من المواهب والملكات ونتيجة للتضارب بين مصالحهم . يتنازعهم على الدوام شعور بالرضى تارة وبالسخط تارة أخرى ، ولا بد فيهم من فئتين وجودهما مستمر لا يتقطع وهما فئة عليا من المحظوظين وفئة سفلى من التعمساء . فإذا أضيف إلى ذلك تحاسد الأفراد فيما بينهم ، وتباغض الجماعات فيما بينها ، وعدم الاكتراث بكيان الغير في سبيل الكيان الذاتى ، وأن هذه كلها هى الأسس الهائلة



التي تقوم عليها العلاقات بين الناس في كل زمان ومكان ، رغم الجهود  
اليائسة التي بذلها الأنبياء ولا زال يبذلها أتباعهم ورغم الدور الذي أدته  
وتؤديه قواعد الأخلاق والقانون على ممر الأجيال ، يتضح مدى  
ضعف الأمل في أن يصيب المستوى الخلقى للانسانية تحسنا ، وفي أن  
تجد موجة الاجرام لها حداً . ومثل الناس في مجتمعاتهم ، مثل كائنات  
الغاب : فلا يرجى أن يسكن الذئب في سلم مع الحمل *habitabit lupus*  
*cum agno* ولا أن يضطجع النمر والسكبش سوياً *Pardus cum*  
*haedo accubabit* .

كل ذلك يتناول بالدراسة ظاهرة الاجرام من حيث مدى تأثيرها  
بتطور الحضارة . غير أن هناك من الظواهر الاجتماعية الأخرى ما يتأثر  
كذلك بهذا التطور ، ونعني بذلك ظاهرتي الانتحار والجنون ، ولما  
كانت هاتان الظاهرتان غير منقطعتي الصلة بظاهرة الإجرام ، فلا مانع  
من دراسة مدى تأثير التطور الحضارى عليها . ونبدأ بالكلام عن  
الانتحار .

### صدر الانتحار بالحضارة :

جاء في كتابات كثيرين من علماء الاجرام القدامى مثل *Ferri* و  
*Guerry* و *Despine* و *oettingen* و *Morselli* ، أن هناك  
تناسبا عكسيا بين القتل من جهة والانتحار من جهة أخرى ، سواء سجلت  
الظاهرتان على ممر الزمن مع وحدة المكان ، أو في مختلف الامكنة مع  
وحدة الزمان . ومعنى ذلك أن السنة التي يكشف إحصاؤها عن زيادة

في أفعال القتل ، يسجل فيها الاحصاء نفسه انخفاضا في كمية أفعال الانتحار ، وأن المنطقة المسكانية التي تفوق غيرها من حيث عدد جرائم القتل ، متخلفة على العكس من حيث عدد وقائع الانتحار .

غير أن العالم Tarde قرر أنه إذا كان الانخفاض في إجرام القتل يقتدر في كثير من الأحيان بارتفاع في كمية أفعال الانتحار ، بالنظر إلى إحصاءات سلسلة من الأعوام المتعاقبة ، فإن هناك على الرغم من ذلك استثناءات عديدة ، وأنه من جهة أخرى ليس قاعدة عامة مطلقة أن ترتفع كمية القتل في البقع المسكانية التي تنخفض فيها كمية الانتحار .

هذا الرأي يصح إقراره لو اقتصر الباحث على النظر إلى الاتجاه السطحي السنوي للاحصاءات ، دون إعمال النظر في سبيل الكشف عن اتجاهها العميق . فلو تتبع الباحث مثلا الاتجاه العميق لاحصاءات عدد المواليد من جهة ، وإحصاءات المستوى الاقتصادي من جهة أخرى ، لتبين له أن بين الظاهرتين صلة تناسب عكسي ، بمعنى أنه بينما يأخذ المستوى الاقتصادي في الارتفاع ، يتجه عدد المواليد إلى الانخفاض . غير أن من ينظر إلى الاحصاءات السنوية لهاتين الظاهرتين ، يجد أن خط سيرهما السنوي يختلف عن خط سيرهما على المدى الطويل لسنتين . بمعنى أنه قد يحدث في بعض السنوات أن يصاحب الارتفاع في المستوى الاقتصادي أو يعقبه ارتفاع طفيف في عدد المواليد أو توقف في انخفاض عددها . وتصدق الملاحظة نفسها في المقارنة بين إحصاء عدد الزيجات وإحصاء التجارة الخارجية كل عام . فدراسة الاتجاه العميق للظاهرتين على

المدى الطويل للسنين ، يتبين أنه لا توجد بينهما أية صلة ، في حين أن إحصاءاتهما السنوية قد تكشف عرضاً مما يستدل به على وجود صلة ما بينهما . فقد تنخفض في عام ما كمية التجارة الخارجية ، فيصحب هذا الانخفاض أو يعقبه انخفاض كذلك في عدد الزيجات ، يدل للوهلة الأولى على اتصال بين الظاهرتين . يتعين إذن عدم الخلط بين الدلالة العرضية للإحصاءات عاماً بعد عام ، وبين دلالاتها المستفادة من المدى الطويل للأعوام لأن بين الدالتين فرقاً ملموساً .

وعلى هذا الأساس ، يجب أن تفسر كذلك إحصاءات القتل والانتحار ، في مجال الكشف عن الصلة بينهما من جهة ، وبين الحضارة من جهة أخرى .

فبدراسة إحصاءات القتل في إيطاليا ، تبين أنه في الفترة من سنة ١٨٩٠ إلى سنة ١٨٩٣ كان نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل ١٣٢ ، ثم انخفض هذا النصيب في العشر سنوات التالية ، فصار ١٠٠٦ في الفترة من ١٨٩٩ إلى ١٩٠١ ، وفي سنة ١٩٠٦ نقص إلى ما يقرب من نصف رقمه الأول أي إلى ٧٨٠ وفي الفترة التالية المنتهية بسنة ١٩٠٩ ، ارتفع ارتفاعاً فجائياً لم تعرف جيداً أسبابه ، ثم عاد إلى الانخفاض في الفترة من ١٩١٥ إلى ١٩١٨ (فترة الحرب) فوصل إلى ٧٠ ، ثم ارتفع ارتفاعاً كبيراً في الفترة التالية للحرب مباشرة حتى أنه في المدة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٣ بلغ ١٥٥ ، ولم ينخفض إلى ما كان عليه إلا سنة ١٩٣٦ إذ نزل مقداره فيها إلى ٨ وأخذ بعدئذ في الانخفاض

حتى وصل إلى ٢٥ سنة ١٩٣٠ وهي السنة التي صدر فيها قانون جديد للمقوبات . وحتى في ظل القانون الجديد نقص العدد إلى ٤ بل إلى ٣، ٢، ١، وإن كان السير في هذا التناقص قد اعترضه ارتفاع وقي إلى ١٢ بل إلى ٢٧ في العامين ١٩٤٤، ١٩٤٥ التاليين مباشرة للحرب العالمية الثانية ، إلا أن الأمور عادت بعدئذ إلى عهدها الأول وأخذ يتحقق انخفاض سريع .

أما الانتحار فقد أحصيت وقائمه في إيطاليا تحت عنوان « أسباب الوفاة » في كل مليون من المواطنين ، فتبين أنه بينما كان عدد المنتحرين من سنة ١٨٨٧ إلى سنة ١٩٠٠ يدور حول ستين ، وارتفع حتى جاوز الثمانين سنة ١٩١٠ ، وباستثناء انخفاضه في فترة الحرب استمر في الارتفاع عقب الحرب حتى وصل إلى أكثر من ثمانين بل أكثر من مائة إذ بلغ ١٠٦ سنة ١٩٢٧ . ورغم انخفاض ذلك العدد في السنوات التالية ، بقي أكثر ارتفاعاً مما كان عليه في البداية . ولم ينزل في الإحصاءات الحديثة عن ٧٠ إلا بقليل .

ويتضح ميل القتل إلى الانخفاض وميل الانتحار إلى الارتفاع حتى بتوزيع احصاءات الظاهرتين بين طوائف السن المختلفة . ويثبت ذلك أيضاً لا بالنظر إلى احصائها العام في إقليم الدولة بأسره فحسب ، وإنما بالنظر إلى احصاء كل قسم من الأقسام الإدارية لهذا الإقليم كذلك وتبعه على ممر السنين . وتتكلم فيما يلي بشيء من التفصيل عن الطريقة التي اتبعت في تفسير الاحصاءات الخاصة بمختلف الأقسام الإدارية لإقليم إيطاليا

قد أحصى نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل في كل مقاطعة من مقاطعات إيطاليا التسع والستين ، وذلك في فترتين زمنيتين إحداهما بين سنة ١٨٩٠ ، سنة ١٨٩٢ ، والأخرى بين سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٦ . ثم رتب هذه المقاطعات ترتيباً تصاعدياً ابتداء من المقاطعة التي سجلت فيها أقل كمية من القتل حتى المقاطعة التي سجلت فيها أكبر كمية له . ووزعت النسب المسجلة من القتل بين المائة ألف مواطن في كل مقاطعة ، على أبواب تصاعدياً تبدأ بباب يحوى النسبة الواقعة بين صفر و ٢٥ . يتلوه باب يحوى النسبة بين ٢٥ ، ٥٠ ثم باب يضم النسبة بين ٥٠ ، ٧٥ وهكذا حتى الباب الذى يضم النسبة الواقعة بين ٤٠ و ٤٢٥ جريمة ، وأخيراً الباب الذى يشمل أقصى نسبة سجلت وهى تقع بين ٦٥ ، ٦٧٥ جريمة قتل بين المائة ألف مواطن ، ثم وزعت المقاطعات بين هذه الأبواب ، بأن حددت تحت كل باب عدد المقاطعات التى تدخل فيه ، تبعاً لأن نسبة القتل بها واقعة بين حدى النسبة المخصص لها الباب نفسه ، فأتضح أن تسعة عشر مقاطعة تدخل في الباب الذى تتراوح نسبة القتل فيه بين ٢٥ ، ٥٠ جرائم لكل مائة ألف مواطن ، وكلها من مقاطعات الشمال . فى حين أن الباب الذى خصص للنسبة الواقعة بين ٢٠ ، ٢٢ ر ٥٠ جريمة لكل مائة ألف مواطن ضم نحو خمس مقاطعات كلها فى الجنوب وفى الجزر . هذا عن الفترة بين سنة ١٨٩٠ ، سنة ١٨٩٣ . أما الفترة الواقعة بين سنة ١٩٠٢ ، سنة ١٩٠٦ ، فلم تدخل أية مقاطعة فى الباب المخصص للنسبة بين ٢٠ ، ٢٢ ر ٥٠ ، مع أن هذا الباب كان يضم خمس مقاطعات فى الفترة بين سنة ١٨٩٠ و ١٨٩٢ كما رأينا .

والباب المخصص للنسبة بين ١٢٥٥ ، ١٥٠٠ جريمة شمل سبع مقاطعات بعد أن كان لا يضم سوى مقاطعتين في الفترة المذكورة ، ولم توجد أية مقاطعة في الباب المخصص للنسبة العليا الواقعة بين ٦٥ ، ٦٧٠٠ جريمة مع انه كانت توجد به مقاطعة واحدة في تلك الفترة عينها . ومعنى ذلك أنه بالمقارنة بين المقاطعات في فترتين زمنيتين إحداهما تسبق الأخرى ، تبين أن كمية القتل تتجه بصفه عامة إلى الانخفاض ( وقد اتبعت نفس هذه الطريقة في إيطاليا لتتبع خط السير الخاص بظواهر اجتماعية مختلفة كميتها قابلة للقياس ، مثل ظاهرة ازدحام المساكن بالسكان ، والوفاة بالسل الرئوى ، واستهلاك اللحوم الخ . وبوبت المقاطعات كلها على أساس ما سجل فيها من كل ظاهرة ، في فترات زمنية مختلفة ) هذا وقد روعى في اختيار الفترتين الزمنيتين السالف ذكرهما في مجال احصاء القتل أنهما فترتان متساويتان من حيث حالة التشريع الجنائى وهن حيث المقاطعات المشتمل عليها التقسيم الإدارى ، وانهما كذلك فترتان عاديتان لا استثنائيتان أى لم تكن فيهما ظروف شاذة مثل الحرب أو ما بعد الحرب .

هذه الطريقة التى بسطناها فيما تقدم ، تفترض وجود عدد كبير من الأقسام الإدارية للأقاليم ، يقبل القسمة والتوزيع بين الأواب المخصصة لنسبة الاجرام والمرتبة - كما رأينا - على نحو تصاعدى بناء على التدرج فى هذه النسب . غير انه قد يحدث أن تكون الأقسام الإدارية قليلة العدد ، وعندئذ لا تكون الطريقة المذكورة ملائمة فى سبيل الكشف عن تطور الاجرام فيها من فترة إلى أخرى . وفى هذه الحالة تتبع طريقة

أخرى ، طبقت في إيطاليا على أثر التمديل في التقسيم الإداري لرقعة أرضها ، وجعل هذا التقسيم مكوناً من خمسة عشر إقليمًا كبيراً يضم أكثر من قسم من الأقسام الإدارية السابقة . فقد أحصيت جرائم القتل التي ارتكبت في كل إقليم من هذه الأقاليم الكبيرة فترة أو سنة معينة تقع في ظل التقسيم الإداري السابق ، ومثل عدد الجرائم الحاصلة في كل إقليم برقم مشترك بين الأقاليم كلها هو ١٠٠ ، ثم أحصيت جرائم القتل التي وقعت في كل إقليم بعدئذ في سنة لاحقة ، وأجريت المقارنة بين عددها في هذه السنة اللاحقة وعددها في تلك الفترة أو السنة السابقة ، ليان ما إذا كان عدد الجرائم في كل إقليم قد زاد أم نقص وما نسبة الزيادة أو النقص ، ثم حدد قطر هذه النسبة بافتراض أن العدد السابق تسجيله في الفترة أو السنة السابقة كان مائة في كل الأقاليم ، فتبين أن عدد جرائم القتل نقص في اثني عشر إقليمًا عن ١٠٠ بقدر يتفاوت بين إقليم وآخر ، ولم يزد على مائة إلا في إقليمين ، وبقي ثابتاً على مائة في إقليم واحد . يتبين ذلك من المقارنة بين عدد جرائم القتل في الفترة من سنة ١٩٠٧ إلى سنة ١٩١١ ، وبين عددها سنة ١٩١٤ ، كما أنه بالمقارنة بين عدد هذه الجرائم سنة ١٩٢٢ وبين عددها سنة ١٩٣٠ بنفس الطريقة ، تبين أن العدد في سنة ١٩٣٠ نقص عن مائة في جميع الأقاليم بدون استثناء .

ولتبسيط الصورة التي تتم بها هذه الطريقة ، نضرب المثال الآتي :

لنفرض أن إقليمًا سجل به في سنة ما ولتكن ١٩٢٢ عدد ٢٥٠ جريمة

قتل ، ثم سجل به سنة ١٩٣٠ عدد ١٧٥ في هذه الحالة لا يوضع هذان الرقمان ، كما هما ، وإنما يتحدد العدد الذي تكون عليه جرائم القتل سنة ١٩٣٠ لو أن عددها في سنة ١٩٢٢ كان ١٠٠ لا ٢٥٠ ، فيتبين أن هذا العدد هو ٧٠ ، فيوضع رقم ١٠٠ أمام سنة ١٩٢٢ ورقم ٧٠ أمام سنة ١٩٣٠ ، وهكذا في كل الأقاليم بناء على أساس مشترك هو رقم ١٠٠ يسهل المقارنة فيما بينها ، ويبين بجملة طرفا في النسبة ، ما اذا كان هناك نقص عنه أو زيادة عليه .

اتضح من كل ذلك أن عدد جرائم القتل يميل الى الانخفاض بالتقدم في الزمن وعلى المدى الطويل للسنين ، أى بالتقدم في الحضارة المادية ، والآن نتناول الانتحار وهو موضوع هذا الفصل ، لبيان خط سيره بالقياس إلى سير القتل .

فباتباع الطريقتين السالف ذكرهما ، لإحصاء وقائع الانتحار كذلك ، تبين - وقت أن كانت المقاطعات الإيطالية ستة وتسعين - أن الفترة من سنة ١٨٨٧ إلى سنة ١٨٩٠ ، كانت المقاطعات التي سجلت فيها ثمانية أفعال الانتحار بين كل مائة ألف مواطن ؛ عددها خمس . وكانت تلك التي سجلت فيها تسعة عددها ثلاث ، وذلك التي سجلت فيها عشرة عددها اثنتان غير أنه في الفترة من سنة ١٩٠١ إلى سنة ١٩٠٥ ، تضاد ذلك العدد على التوالي إلى ١٠ ، ٦ ، ٥ ، ٥ . ولم تبلغ أفعال الانتحار في الفترة الأولى بأية مقاطعة من المقاطعات عدد ١٨ بين كل مائة ألف مواطن ، بينما وجدت في الفترة الثانية مقاطعة واحدة بلغ فيها الانتحار هذا القدر .



ومن جهة أخرى ، أحصى عدد وقائع الانتحار في الفترة من ١٩١٠ الى ١٩١٢ بالأقاليم الكبيرة التي ضمت المقاطعات طبقاً للتقسيم الإداري الجديد ، وجرت المقارنة بين هذا العدد وبين عدد الوقائع نفسها بذات الأقاليم في فترة سابقة تقع بين سنة ١٩٠٠ ، سنة ١٩٠٢ ، فتبين بتوحيد أساس المقارنة وجعله في كل الأقاليم مائة عن تلك الفترة السابقة ، أن وقائع الانتحار زادت في الأقاليم كلها على مائة في الفترة من ١٩١٠ الى ١٩١٢ . وفي سنة ١٩٣٨ بقي عدد أفعال الانتحار في معظم المقاطعات فوق المائة ، بالقياس الى الفترة الأولى نفسها ( سنة ١٩٠٠ ، ١٩٠٢ ) ، بل انه بلغ في مقاطعة لوكانيا ٢٠٣ .

وينبغي على ذلك أن الانتحار تحققت فيه عكس الظاهرة التي سجلت بالنسبة للقتل ، بمعنى أنه بينما أخذ القتل على المدى الطويل للسنين في التناقص ، أخذ الانتحار في الارتفاع ، .نظورا إلى سير كل منهما مع الزمن في النطاق المكاني الواحد .

ذلك ما سجل من تناسب عكسي بين القتل والانتحار على اختلاف الأزمنة مع وحدة المكان .

وقد تأيدت الظاهرة نفسها حتى على اختلاف الأمكنة مع وحدة الزمان .

ذلك لأنه تبين للعالم Niceforo من أبحاث أجراها سنة ١٩٤٢ ، سنة ١٩٤٣ ، أنه بترتيب مقاطعات إيطاليا السبعة عشر ترتيبا تصاعديا حسب كثرة وقائع القتل في كل منها ، وذلك طبقا لما سجلته الاحصاءات

في عام ما أو في فترة ما من الزمن ، وجد أن هذا الترتيب يصبح بين المقاطعات نفسها نزولياً إذا نظر إلى أرقام الانتحار المقابلة لأرقام القتل . ومعنى ذلك أنه إذا وضعت في أقصى اليمين أقل المقاطعات نصيباً من وقائع القتل تتلوها على وجه التدرج من اليمين إلى اليسار تلك التي سجل فيها من هذه الوقائع عدد أكبر ، فإنه يتبين أن هذا الترتيب للمقاطعات ، بينما هو بالنسبة للقتل ومن اليمين إلى اليسار تصاعدي ، يصبح بين المقاطعات عينها وفي الاتجاه نفسه تنازلياً لو نظر إلى صف آخر من الأرقام هو الصف الخاص بوقائع الانتحار . ويخلص من ذلك أن أقل المقاطعات نصيباً من جريمة القتل ، أي المقاطعة الواقعة في أقصى اليمين يسجل بها أوفر نصيب من أفعال الانتحار ، تتلوها من اليمين إلى اليسار المقاطعات الأخرى مسجلاً في كل منها بالقياس إلى سابقتها عدد أقل من هذه الأفعال . هذا بمراعاة اتجاه الكتابة باللغة العربية أي من اليمين إلى اليسار .

واتضح للعالم نفسه كذلك أن أوفر المقاطعات نصيباً من جريمة القتل وهي الواقعة - حسب الوضع الذي تكون عليه الكتابة باللغة العربية - في أقصى اليسار ، مقاطعات جنوبية ، سجل بها في الوقت نفسه أقل عدد من وقائع الانتحار ، وأن أقل المقاطعات نصيباً من جريمة القتل وهي الواقعة - بالقياس إلى الأولى - في أقصى اليمين ، مقاطعات شمالية سجل بها في الوقت نفسه أكبر عدد من أفعال الانتحار .

وتبين كذلك أنه في المقاطعات التي سجل بها - بالنسبة إلى غيرها -

عدد منخفض من وقائع القتل والاعتداء على الأشخاص وعدد مرتفع من وقائع الانتحار ، يرتفع عدد جرائم النصب وعدد من يوقعون من الأزواج على عقود الزواج لإلزامهم بالقراءة والكتابة ، كما تتضاعف كثافة السكان ويرتفع عدد المجانين . أما في المقاطعات التي سجل بها على العكس عدد مرتفع من وقائع القتل والاعتداء على الأشخاص وعدد منخفض من وقائع الانتحار ، فقد تبين أنه ينخفض بها عدد جرائم النصب وعدد الموقعين على عقود زواجهم ، وتقل فيها كثافة السكان ويقل عدد المجانين .

إذن فقد ثبت التناسب العكسي بين القتل والانتحار حتى في الزمن الواحد مع اختلاف الأمكنة .

فماذا يفسر هذه الظاهرة ؟

ذهبت الآراء في تفسيرها مذاهب شتى .

فقد اتجه رأى قديم إلى القول بأن الاتصال التناسلي بينهما إنما هو عكسي لكونه في الوقت ذاته تعويضا . والمراد بذلك هو القول بأن القتل والانتحار مظهران معبران عن جوهر واحد هو العنف ، وأنه حيث يتولد الانفجار العنيف ، إنما ينحصر بين وجهتين لا ثالثة لهما ، حتى أنه إذا لم ينصب في إحديهما فلا مفر من أن تكون الأخرى له مصبا ، فإن لم يتمخض عن أذى يلحقه الشخص بالغير ، تحوّل الى أذى يحدته الشخص بنفسه ، والعكس بالعكس . وبذا يصبح الانتحار بمثابة صمام أمن يقي من السير نحو وجهة القتل . وجريا على هذا المنطق أبدى

الطبيب الشرعي Lacassagne الرأى القائل بأن المتحررين ليسوا سوى مجرمين أحدثت البيئة فيهم تعديلا . ولكن هذا الرأى كان محل نقاش كبير فى مؤتمر علم طبائع المجرم الذى انعقد فى روما سنة ١٨٨٥ .

وظاهر أن هذا الرأى لا يصلح لتفسير كافة وقائع القتل من جهة والانتحار من جهة أخرى . فهو إن صدق فى بعض من الحالات لا يعطى تفسيراً جامعاً لكل الحالات .

ويرى Enrico Morselli أن ظرفاً واحداً يمينه إذا تعرض له شخصان ، قد يرتكب أحدهما من جرائمه قتلاً ، فى حين أن الآخر يندفع تحت تأثيره إلى الانتحار . وهذه هى الظاهرة التى تسمى بالنتائج المفترقة للسبب الواحد diversificazione degli effetti . ومعناها أن السبب الواحد ينتج من الآثار ما يختلف باختلاف البيئات والأفراد . وقد أشار إلى هذه الظاهرة نفسها العالم Colajanni فى مؤلف له عن الإحصاء النظرى ظهر سنة ١٩٠٤ بمدينة نابلى ، فقال إن سبباً واحداً كالبوؤس مثلاً تنشأ عنه مسببات متباينات . فبينما يدفع البوؤس ببعض الناس إلى الهجرة ، يؤدى بالبعض إلى السرقة ، فى حين أنه يفضى بالبعض الآخر إلى الانتحار ، ويلجئ آخرين إلى الاستجداء .

وذهب رأى ثالث إلى القول بأنه كلما عجزت الفرائز الأساسية للإنسان عن إيجاد مخرج أو مسرى لها ، أو عن التحول والتبدل ، أو عن الرقود فى المقبرة التى تنشأ لها من مواساة الإنسان لنفسه ، يصل بها الأمر إلى الإنزلاق نحو نهاية هى إما الإتيجار ، وإما الجريمة ، وإما مرض من الأمراض

العقلية . وفي مثل هذه الحالات كثيرا ما يكون الانتحار بديل الجريمة أو العكس . ذلك ما نوّه عنه العالم Niceforo في بعض مؤلفاته .

واتجه رأى رابع إلى القول بأن الشعور بالخطيئة حين يحدث وتشتد وخزته للنفس ، تنشأ منه رغبة ملحة في أن يوقع الإنسان على نفسه عقابا . وهذه الرغبة قد تدفع بصاحبها إلى القتل في سبيل هدف وحيد ، هو أن يُقتص منه . وقد أشارت المؤلفات القديمة في علم النفس الجنائي وفي الطب الشرعي إلى حالات من هذا القبيل ، كما تحدث القدامى من علماء النفس الإيطاليين عن حالات أقدم فيها البعض إلى الانتحار عن طريق قتل الملك أو الحاكم ، لاستيقانهم من أن هذا القتل هو السبيل إلى نيلهم القصاص عن خطيئة شخصية احتد شعورهم بها وثقلت وطأته على نفوسهم .

ولا شك في أن هذا الرأى الأخير وإن صدق في حالات فردية استثنائية ، لا يفسر بصفة عامة الظاهرة محل البحث .

وإن أحدث الآراء وأرجحها هو الرأى الأخير للعالم Niceforo وفيه يذهب إلى تفسير التناسب العكسي بين القتل والانتحار بالعامل الحضارى .

فيقول إن التقدم الحضارى يجلب معه تطورا من نواح أربعة سلفت الإشارة إليها :

فن الناحية المادية يتزايد عدد السكان كما تزيد كثافتهم ، وتتضاعف الثروة ، ويرتفع مستوى المعيشة ، وينخفض عدد الوفيات ، وتزدحم المدن كما تنشط حركة التصنيع . ومن الناحية الفكرية تنتشر الثقافة . ومن الناحية

الخلقية تتحول وجهة الإجرام من العنف إلى الخداع ويزداد إجرام الأحداث والنساء . ومن الناحية السياسية الاجتماعية تأخذ في النمو نزعات الفردية ، ويدب بين أفراد الأسرة الواحدة ديب التفكك وعدم الثبات والتنقل .

هذا التطور في وجوه الأربعة ، يضاعف ما يشعر به الفرد من حاجات مادية ومعنوية ، فيصير المجتمع على حساسية تجعله أكثر تعرضاً لخطر الجنون ، إذ يتزايد عدد المرضى أو الشواذ النفسانيين ، وبتقص عدد المواليد تبعاً للنفور من إنجابهم ، ويقل بين الناس الشعور بالثقة ويتناقص لديهم استعدادهم للركون والاستسلام للواقع ، وتتوارى عندهم النزعة إلى التفاؤل ليحل محلها ميل إلى التشاؤم الفردي والاجتماعي الذي ينبجم منه ازدياد في أفعال الانتحار . كما تعم موجة هذه الأفعال بفعل التقليد والميل إلى المحاكاة ، الأمر الذي ييسره ما يصاحب التقدم الحضاري من ازدهار كذلك في وسائل النشر وتناقل الأخبار .

ذلك ما يفسر ازدياد أفعال الانتحار في حالة التقدم الحضاري . وهو ما يلقى الضوء في الوقت ذاته على الظاهرة العكسية المصاحبة لهذا التقدم وهي ظاهرة التناقص في عدد جرائم القتل . فقد قلنا إن التقدم الحضاري يرتفع معه مستوى المعيشة وتنشر الثقافة وتتحول الاتجاهات النسبية من العنف إلى الخداع ، ومن ثم ينشأ من ذلك انخفاض في كمية إجرام القتل .

ولا يصدق هذا التفسير علي اختلاف الأزمنة في المكان الواحد

لحسب ، وإنما يتجاوب مع الحقيقة كذلك حالة اختلاف الأمكنة في الزمن الواحد .

فليس نصيب الأمكنة من الحضارة واحداً ، في زمن ما ، ولو كانت أمكنة يشملها بلد واحد ، بل تضمها مدينة واحدة .

فحيث يتغلغل التقدم الحضارى ينقص القتل ويزيد الانتحار . أما حيث يتخلف ، فيزيد القتل وينقص الانتحار . فإذا تصادف أن ضمّ مكان ما بقعتين : إحداهما تغلغل فيها التقدم الحضارى والأخرى ظلت على نصيب قليل منه ، فإنه كثيراً ما يسجل الإحصاء الجنائى لهذا المكان توازناً عددياً بين الانتحار والقتل ، يفسر بكون الزيادة العددية في الانتحار ترجع إلى البقعة المتحضرة وبكون الزيادة في القتل ترجع إلى البقعة المتخلفة . وقد تكون هاتان البقتان مكوتين لمدينة واحدة .

وقد تكون المدينة بأسرها على نصيب كبير من التقدم الحضارى وتهاجر إليها في وقت ما كتل من قوم ينتمون إلى طبقات اجتماعية دنيا ، فيسجل فيها الإحصاء ارتفاعاً في أفعال الانتحار ، يرجع إلى السكان الأصليين ، وارتفاعاً كذلك في أفعال القتل يرجع إلى السكان الدخلاء ، لا سيما لأن معظم هؤلاء يكونون في العادة شبانا من فئة السنّ التى ترتفع فيها نسبة إجرام العنف .

بقي أن نقول كلمة عن تأثير ظاهرتى القتل والانتحار بالسن والموسم والجنس والطبقة الاجتماعية .

أما عن السنّ ، فقد تبين من الإحصاءات الإيطالية ، أنه بإحصاء عدد القتلى في كل مائة ألف من سنّ معين ، وعدد المتحررين في

كل مائة ألف من نفس السن ، وتتبع كل من القتل والانتحار على هذه الطريقة في كافة مراحل العمر الإنساني ، يتضح أنه بينما يبلغ القتل أقصى كمية له في مرحلة العمر الواقعة بين ١٨ ، ٢١ سنة أو بين ٢١ ، ٢٥ سنة ثم يأخذ بعدئذ في التناقص بمراحل العمر التالية إلى أن يصل إلى صفر تقريبا في المرحلة أو المراحل المتأخرة ، فإن الانتحار على العكس يأخذ في التزايد بمراحل العمر الكبير ويبلغ أقصاه في المرحلة المتأخرة ولو بعد ارتفاع طفيف في مرحلة الشباب .

ولوحظ بتتبع إحصاءات القتل والانتحار على مدار مواسم السنة ، أن كلا منهما يميل إلى الزيادة باقتراب الصيف حتى يبلغ بحلوله أقصى كمية له ، ثم يتناقص في الخريف حتى يصل إلى أدنى كمية له بحلول الشتاء . ومن ثم فالقتل والانتحار يتفقان من حيث الاتجاه إلى الزيادة أو إلى النقص حسب الموسم .

ومن ناحية الجنس ، تبين أن القتل نادر الوقوع من جانب النساء ، وأنه في الحالات النادرة التي ترتكب فيها المرأة قتلًا ، تنفذه عادة بطريق التسميم ، وأن حدوث الانتحار من المرأة نادر كذلك ندرته ارتكابها للقتل .

على أنه بالرجوع إلى الإحصاء الخاص بالشرع في الانتحار لا الانتحار التام ، اتضح أن النساء يفنن الرجال فيما سجل لهذا الشرع من وقائع . ولنا إلى هذا الموضوع عود حين نتكلم عن إجرام النساء في الباب المخصص له .

وأخيرا سجل للطبقات الاجتماعية الدنيا تفوق على الطبقات العليا في



جرائم القتل والعنف بصفة عامة ، وتختلف عنها في أفعال الانتحار ،  
ويفسر ذلك بما سبق بيانه تفصيلا عند الكلام عن الطبقة الاجتماعية .  
ففي الطبقات الدنيا ينخفض مستوى الثقافة ، ويتمشى عدد المعيبين في  
النكوين الجثامى والنفسانى وتقل قابلية النفوس لأن ترسخ فيها الفرائز  
الثانوية السامية ، ويسود الميل إلى العنف ، فيقع من جرائم القتل عدد  
يفوق ما يحدث منها في الطبقات العليا .

وعلى العكس تنتشر الثقافة في الطبقات العليا ، ويحل الميل إلى الغش  
يحل الميل إلى العنف ، فيقع من جرائم القتل عدد أقل مما يرتكبه  
أفراد الطبقات الدنيا ، وإنما يتحقق من أفعال الانتحار عدد أكبر مما  
يقع من جانب هؤلاء .

ولم يبق من الكلام عن الحضارة سوى بيان صلتها كذلك بالجنون .

#### الحضارة والجنون

إن التعريف بالجنون أو المرض العقلى قد يبدو في الظاهر بسيرا  
ولكنه في الحقيقة أمر عسير . فهذا التعريف هو - كما يقول بحق العالم  
الإيطالى Romagnosi - لغز الألغاز .

وإن أول صعوبة تعترض التعريف بالجنون هي اكتشاف المعيار  
الذى ينبع في سبيل إثبات وجوده . فليس الجنون كأى مرض آخر  
من حيث الأعراض الكاشفة . ذلك لأن هذه الأعراض بينما تتميز  
بالتحديد والوضوح في الأمراض العضوية الجثمانية كالسل الرئوى والتيفود  
مثلا ، بشوبها على العكس غموض وعدم تحديد فيما يتعلق بالمرض العقلى .

فلا توجد عناصر مادية محددة يمكن على هديها وضع قاعدة عامة للتمييز بين العاقل والمجنون ، بحيث تسرى على كل زمان وفي كل مكان وبالنسبة لأى قوم من الناس .

وقيل بحق ان نعت إنسان ما بالجنون لا يتوقف على الصفات الماثلة فى شخصيته من الناحية الواقعية فحسب ، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك صدى من أصداء الرأى الاجتماعى السائد . فكأن المجتمع يقول للفرد « إنك لا تفكر على طريقتى وبالتالى فأنت مخطئ . لأنى أنا العقل ولأن الحقيقة هى أنا ، وقد عزلت عنى نفسك بنفسك إذ دخلت مأوى المجانين » . وليس بمستبعد أن يأتى جيل آخر من الأجيال فيقول لهذا المجتمع بالذات « إنك قد فكرت على غير طريقتى وكنت بالتالى مخطئاً لأنى أنا العقل والحقيقة هى أنا ، ومن ثم كنت متردياً فى هوة الجنون » .

فالصعوبة الأولى فى التعريف بالجنون أنه ليس أمراً فردياً محضاً ، ولا يتوقف التقرير بوجوده على أعراض مادية واقعية بحتة - كما هو الحال فى الأمراض الجثمانية - وإنما يدخل كذلك رأى المجتمع فى تقدير قيامه أو انتفائه .

والصعوبة الثانية فى التعريف بالجنون ، ترجع إلى كنهه وطبيعته . هل هو خلل عقلى أو نفسى محض ، أم أنه فى الوقت ذاته تقيصة أو إصابة تشوب التسكويين العضوى للمخ ؟ وهل هذه التقيصة أو الإصابة ظاهرة أم خفية ؟

هذا مجال اختلفت فيه الآراء . ولعل أرجح الآراء هو ما يُقِيم حساباً للتأثير المتبادل بين العامل العضوى والعامل النفسانى ، فيجعل من الإصابة العضوية عنصراً داخلاً فى تكوين الجنون . ومن هذا القبيل رأى العالم الإيطلالى Enrico Morselli . فهو يعرف الجنون بأنه اختلال أو تكوين ناقص أو شاذ يشوب الذاتية النفسية ، بسبب اضطراب قديم أو حديث عهده ، فى تركيب خلايا المراكز العصبية . يحتمل أن تكون مصابة به القشرة الحية كذلك .

والصعوبة الثالثة فى التعريف بالجنون ، هى تلك التى تدور حول تقسيم أنواعه وتبويبها . فقد تعددت فى ذلك وتباينت محاولات العلماء . ومن ثم يحق لنا أن نؤيد الأديب الإيطالى Erasmo فيما أجراه على لسان الجنون من تصريحات يتحدث فيها الجنون عن نفسه فيقول « لا تنتظروا منى أن أعرفكم بنفسى على الطريقة الشائعة بين العاديين من أهل البيان . فما هو التعريف ؟ هو حصر فكرة الشيء فى حدودها المضبوطة . ولكن كيف أحدّ نفسى وسيادتى ممتدة امتداد الجنس البشرى ؟ » فإذا صحّ أن الجنون هو مقابلة المؤثرات الخارجية بتفكير ذهنى منحرف عن تفكير الرجل العادى ، أو بموقف شعورى شاذ عما يشعر به رجل عادى لو وجد فى نفس الظروف ، فإنه من الممكن لنا أن نتصور كيف أن أنواعه وأشكاله لا تقبل عدأً ولا حصراً ، وأنها متغايرة على قدر التباين بين أفراد البشر . وكثيراً ما يتمثل الجنون فى ناحية معينة من نواحي الشخصية الإنسانية فلا يكون شاملاً لهذه الشخصية

في كل نواحيها ومظاهرها ، وبالتالي فلا يتأني الكشف عنه بسهولة وفي  
أية لحظة من المحطات ، وإنما تلزم في سبيل الكشف عنه مناسبة خاصة  
يتعين انتظار اللحظة التي تسنح فيها . ولتقريب تلك الفكرة الى  
الاذهان نضرب مثلا بشخصية تناو لها الأديب الفرنسي Molière في  
إحدى فكاهاته وهي شخصية Don Chisciotte . هذه الشخصية  
يحسن صاحبها التفكير حين يتحدث عن أمور عديدة كالعصر الذهبي  
وسلك رجال الأدب وسلك حملة السلاح ، غير أنه بمجرد أن يلمح  
نساء مسافرات على مركبة يحملها العبيد ، يعتمد على التو أنهم بطلات  
اخطفن ، وبمجرد أن يشاهد قطيعا من الأغنام يرى فيه قوة  
مسلحة عدوة .

على أنه أيا كانت الصعوبات السالف ذكرها ، فإنه لا مناص من  
تقديم تعريف للجنون يمكن أن يبرز فكرته وإن لم يكن لها  
جامعا مانعا .

وقد سبق لنا بمناسبة الكلام عن الذاتية الذهنية والذاتية الشعورية  
في الشخصية الانسانية ، أن تحدثنا عما يشوب كلا منهما من تقيصة أو  
أكثر لا يخلو منها إنسان ما . وسبق أن بينا كيف أن الرجل الطبيعي  
من جميع الوجوه لا وجود له ، وأن الجنون صورة مكبرة مما يوجد  
في الرجل الطبيعي العاقل على صورة مصغرة .

فنجيل إلى تلك الصفحات .

وحسبنا في هذا المقام وبعد ما تقدم ، أن نعرف بالجنون على  
هدى ما يقرره العالم الإيطالي Niceforo .

يطلق على المجنون باللغة اللاتينية لفظ alienus . وهذا اللفظ معناه  
لغة « غريب أو منقطع الصلة » . ويدل على أن المجنون غريب على العالم  
المحيط به أى منقطع الصلة بهذا العالم من الناحية النفسانية رغم أن له  
فيه من الناحية المادية وجوداً .

فالجنون هو أن يعيش الانسان في عالم من صنع مخيلته معتقداً أنه  
العالم الواقعي المحيط به حقيقة . فهو حالم على الرغم من يقظته . ويتميز  
عن المعتلاء الذين يستسلمون في بعض الأحيان إلى أحلام اليقظة ، من  
ناحية أن هؤلاء يملكون استعادة صلتهم بالواقع المحيط في أية لحظة  
يريدون فيها ذلك ، بينما لا يجد هو سبيلاً إلى إعادة اتصاله بهـذا  
الواقع تبعاً لفقدانه الملصقة اللازمة لذلك .

الجنون إذن هو أن ينقطع الوصل بين إنسان ما وبين الحياة  
الواقعية المحيطة انقطاعاً لا يملك بعد هذا الانسان سبيلاً إلى تحاشيه ،  
ومن ثم تبدو له التصورات القائمة داخل نفسه ، كما لو كانت أحداثاً  
خارجية تدور حوله فعلاً .

بعد هذه المقدمة ، نبين فيما يلي ما اذا كانت توجد صلة ما بين  
التقدم الحضارى وبين الجنون .

وفي سبيل ذلك لا مناص من الاستعانة بالاحصاءات .

وقد تبين من الاحصاءات الإيطالية أنه بينما كان عدد من تلفتهم

المستشفيات من المجانين ٢٣٤٨٢ في سنة ١٩٢٦ ، أخذ عدد الوافدين منهم إلى المستشفيات يتزايد عاما بعد عام حتى بلغ ٣٥٠٠٠ في سنة ١٩٥٠ . فبين سنة ١٩٢٦ ، سنة ١٩٥٠ زاد عدد المجانين بنسبة ٥٠٪ تقريبا بينما زاد عدد السكان بين هاتين السنتين بنسبة ١٥٪ فقط اذ كان ٤٠ مليوناً في سنة ١٩٢٦ وبلغ ٤٦ مليوناً في سنة ١٩٥٠ . ودل ذلك على أن عدد المجانين يزيد بنسبة تفوق نسبة الزيادة في عدد السكان .

غير أنه لزام هذه الملاحظة أبدت التحفظات الآتية : -

أولاً : أن العبرة في إظهار الاتجاه الفعلي العميق لظاهرة الجنون ، ليست بإحصاء عدد من يدخلون من المجانين في المستشفيات كل عام . ذلك لأنه قد يكون فيهم من سبق دخوله المستشفى في عام سابق ثم خرج ، فيكون إدراجه ضمن المجانين الجدد مخالفاً للواقع ، معطياً صورة غير حقيقية عن حالة العام بالقياس إلى سابقه . ويكون التقدير أمعن في الخطأ حين يعول على إحصاء يحصر عدد الحاضرين في كل عام من المجانين في المستشفيات بصرف النظر عما إذا كانوا قد قبلوا بها أي وفدوا إليها في نفس العام أم حضروا إليها في عام سابق وظلوا بها بعدئذ حاضرين .

والطريقة الصحيحة في إظهار الاتجاه الفعلي لظاهرة الجنون على مدى السنين ، إنما تكون بإحصاء من يدخلون المستشفى من المجانين خلال العام للمرة الأولى في حياتهم ، والسير على هذا المنهج في كل عام .

ثانياً : إن إحصاء عدد الوافدين لأول مرة في حياتهم إلى

مستشفيات الأمراض العقلية في عام ما ، لا يعطى - حتى على هذا الوضع - صورة صحيحة عن العدد الفعلى للمصابين بالجنون في هذا العام . ذلك لأن هناك من المجانين من لا يصل به الأمر إلى الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية . ومن جهة أخرى هناك كثيرون ممن يوجدون على هامش الجنون ويحبون مع ذلك حياتهم في غرة الصلات الاجتماعية دون فحص فنى لأحوالهم النفسية ، وتارة يتقدمون في الحياة خطوة وتارة يتأخرون خطوات قد تؤدي بهم إلى البؤس أو إلى السجن .

ثالثا : أن الزيادة التي سجلت في عدد المجانين كذلك التي كشفت عنها الإحصاءات الإيطالية في الفترة بين سنة ١٩٢٦ ، سنة ١٩٥٠ ، لا ترجع إلى التقدم الحضارى في ذاته بقدر ما ترجع إلى ما يصاحب هذا التقدم من تطور في عادات الناس وفي الرأى العام . فعدد المجانين من الناحية الفعلية لا الإحصائية ، قد يكون في عهد التقدم الحضارى مساويا لعددهم في العهد السابق على هذا التقدم ، ومع ذلك تظهر الإحصاءات زيادة ظاهرة في عدد مصاحب الزيادة في مقومات الحضارة ، لأسباب من شأنها أن تزيد لا عدد المجانين وإنما عدد من يصل منهم إلى المستشفيات . فمن جهة يترتب على التقدم الحضارى أن يصبح المجتمع أكثر اكتراثا بالمجانين وبضرورة علاجهم وأشد حرصا على الاهتمام بأمرهم . ومن جهة ثانية يقلع الناس بفعل ذلك التقدم عن قديم عاداتهم فلا ينكتمون أمر المجنون ويتسترون عليه ويخفونه في مقر ديارهم وإنما يتقدمون به إلى المستشفى لينال علاجاً .

ومن جهة ثالثة يصبح أهل المجنون أقل استعدادا لتحمل نفقة إعالته ، فيجدون في إبداعه بالمستشفى وسيلة ترفع عنهم عبء هذه النفقة . ومن جهة رابعة يترتب على التقدم في أساليب الطب العلاجي أن يزداد أمل الناس في شفاء المجنون فيسارعون بإيداعه المستشفى .

تلك هي العوامل التي تصاحب التقدم الحضارى وينشأ منها ارتفاع في عدد من يدخلون من المجانين مستشفيات الأمراض العقلية ، وليس بلازم أن يترتب عليها ارتفاع كذلك في عدد الموجودين منهم فعلا بين أرجاء المجتمع .

رابعا : أن الزيادة التي تسجلها الإحصاءات في عدد الداخلين مستشفيات الأمراض العقلية خلال سنوات التقدم الحضارى بالتقاس إلى عددهم في السنوات السابقة على هذا التقدم ، وقد ترجع إلى عامل آخر غير ما تقدم ذكره وهو بالذات أن التخلف الحضارى من شأنه أن يخفى أمر المجنون وألا يفتن المجتمع إلى وجوده . وللسبب عينه كثيرا ما يصل الأمر بهذا التخلف إلى حد ترك بعض المجانين يباشرون أنواعا من النشاط المشروع في المجتمع بل يحتلون أحيانا بعض أمكنة الصدارة فيه . ولعل هذا هو ما حدث ولا يزال يحدث في الشعوب البدائية التي تدور حياتها حول عالم خيالي غير واقعي من الخرافات والقوة الخفية والسحرية .

بمد هذه التحفظات ، لا مانع من إبراد إلمامة سريعة عن عوامل الجنون كما يحددها العلماء النفسيون .



فيقولون إن هذه العوامل أربعة : عوامل عامة ( مثل الطقس والمستوى الحضارى والحالة المدنية أى الزواج أو العزوبة والمهنة الخ... ) وعوامل فردية ( فطرية أو مكتسبة مثل الانحراف النفسى الموروث والتسمم الخ... ) وعوامل جثمانية ( مثل بعض الأمراض أو كالتسمم الناشئ من مصدر خارجى كالكحول أو المورفين أو كالأصابات العضوية وانقطاع الحيض لدى المرأة الخ... ) وعوامل نفسية كالانفعالات العنيفة بكافة أنواعها .

وبمناسبة العوامل النفسية ، يقرر العلماء أنها ليست فى ذاتها وبمفردها كافية لانتاج الجنون ، إذ يلزم كى تفضى إليه أن يكون لدى الانسان استعداد للجنون من الأصل فتعمل على إيقاظ هذا الاستعداد وإحداث مفعوله . وقيل لذلك إنه لىكى يصبح إنسان ما مجنوناً عاطفياً pazzo di passione يلزم أن يكون من الأصل على عاطفة جنونية passione da pazzo . وسبق أن رأينا نفس الظاهرة فى مجال الجريمة بالنسبة لمن هم على تكوين إجرامى .

وفوق ما تقدم سجلت الحقائق الآتية بصدد الجنون : -

أولاً : أن موجة الجنون تنتشر فى أعقاب الانقلابات السياسية لما يصاحب هذه الانقلابات من تنشيط للملكات الذهنية وتأجييج للمواطن فضلاً عن انفعالات عنيفة ترجع إلى تغيير الأوضاع الاجتماعية والانحدار المفاجئ من الثراء إلى الإقلال . وينقلب فى حالات الجنون الناشئة من هذه الظروف ، إلا تظهر إلا بعد انقضاء مدة على نهاية

الانفعال الثورى وبعد أن تعود الأمور الى مجاريها .

وما يقال عن الانقلابات الثورية يصدق كذلك على الأزمات الاقتصادية الشديدة وعلى الكوازث الاستثنائية كالزلازل وهجر الناس أماكنهم على أفواج كبيرة بسبب الرعب وما الى ذلك .

ثانيا : أن الجنون يتفق مع الانتحار من حيث الاتجاه العددي إلى الزيادة أو إلى النقص ، ويختلف من هذه الوجة عن جريمة القتل . إذ تبين أنه يوجد تناسب طردي بين الجنون والانتحار بمعنى أن الزيادة في إحدى الظاهرتين تصحبها زيادة كذلك في الأخرى ، وأنه يوجد بين الجنون وبين القتل تناسب عكسي بمعنى أن الزيادة في احدهما يقابلها نقص في الآخر .

ذلك هو الاتجاه الفعلي العميق للظواهر الثلاثة لو قورنت إحداها بالأخرى على ممر الزمن مع وحدة المسكان . كما لوحظ أن تلك الصلة التناسبية بين الظواهر الثلاثة لا تتغير لو حدثت المقارنة بينها في أماكن مختلفة مع وحدة الزمان . فقد تبين من الاحصاءات الإيطالية الخاصة بالسنوات ١٩٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ أن شمال إيطاليا يفوق جنوبها من حيث عدد المجانين وعدد أفعال الانتحار ، بينما يتخلف الشمال عن الجنوب من حيث عدد جرائم القتل . ولعل ذلك راجع إلى أنه في ذلك الحين كان نصيب الشمال من التقدم الحضارى أوفر من نصيب الجنوب ، فكان من شأن حضارة الشمال أن تمحو فيه العنف إلى أنواع أخرى من الإجرام في صورة الجذاع أو الفس ، وأن تضاعفت أفعال الانتحار للأسباب السالف بيانها

بمناسبة الكلام عن الانتحار ، وان ازداد في النهاية اكتراث المجتمع بظاهرة الجنون وحرصه على علاج المصابين به فزاد بالتبعية عدد الوافدين منهم إلى مستشفيات العلاج .

مما : تبين أن الجنون يحدث في السن المتأخرة أكثر مما يحدث في سن الصبي أو الشباب ، فقد أظهر إحصاء سنة ١٩٢٦ بإيطاليا أنه بينما جن جنون واحد أو مايزيد قليلا عن واحد في كل عشرة آلاف مواطن ممن يقل سنهم عن عشرين سنة ، بلغ عدد المجانين تسعة في كل عشرة آلاف من فئة السن الواقعة بين ٢٠ ، ٣٠ سنة ، وبلغ ١٨ في الفئة الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة ، ٢٢ في الفئة الواقعة بين ٤٠ ، ٤٠ سنة ونزل بعدئذ إلى ٢١ في الفئة بين ٥٠ ، ٦٠ سنة ثم إلى ١٨ في الفئة بين ٦٠ ، ٧٠ سنة ، ١٤ في الفئة بين ٧٠ ، ٨٠ سنة ، قياسا على الدوام إلى كل عشرة آلاف مواطن من كل فئة من هذه الفئات .

وسجل نفس الاتجاه بالنسبة للنساء كذلك ، ولو أن عدد من يصبون ممن بالجنون في كافة مراحل العمر ينقص قليلا عن عدد من يصابون به من الرجال .

رابعا : اتضح من إحصاءات سنة ١٩٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ بإيطاليا أن متوسط عدد من يدخلون يوميا المستشفيات للمرة الأولى بسبب الجنون يبلغ ٣٩ في شهور الشتاء ويصعد إلى ٥٥ أو أكثر في أشهر مايو ويونيو ويوليو ، فدلّ هذا على أن الجنون - شأنه في ذلك شأن الانتحار وكذلك القتل - يبدأ في التزايد حين تأخذ درجة الحرارة في الازدياد .

حتى يبلغ الحد الأقصى ويأخذ بعد ذلك في التناقص بحلول شهور الشتاء .

فماذا : أظهرت الإحصاءات الإيطالية كذلك أنه بينما يوجد بون شامع بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالقتل والانتحار على ما بيننا ، يزول الفارق بين الجنسين حين يتعلق الأمر بالجنون إذ سجلت فيه لكل منهما أرقام تقرب من الأرقام المسجلة للآخر .

سأما : ثار التساؤل حول الصلة بين الجنون من جهة وبين الطبقة الاجتماعية وعلى الأخص نوع المهنة من جهة أخرى .

وليس من اليسير أن يدرس تأثير نوع المهنة في ظاهرة الجنون ، لأن هذا يقتضى من جهة ان يقسم المجنونون حسب المهنة التي كانوا يحترفونها أثناء إصابتهم بالجنون ، أو قبل هذه الإصابة مباشرة ، ثم تقام النسبة بين عدد المجنونين من مهنة معينة ، وعدد جميع الأفراد الذين يحترفون هذه المهنة ، الأمر الذى يتعذر اجراؤه بسبب التفاوت الذى يظهر فى العمل بين التقسيم المهنى المتبع فى الاحصاء العام للسكان وبين التقسيم الذى يقابله فى احصاءات أضيق نطاقا كاحصاء المجنونين ( وتعرض نفس الصعوبة حين يحاول الباحث دراسة الصلة بين نوع المهنة وبين ظواهر أخرى كالإجرام وكالاتحار ) .

ومن جهة ثانية تبين من الإحصاءات الإيطالية الخاصة بالمجنونين أن فيهم من يوضع تحت باب من لا يحترفون مهنة ما أو يحترفون مهنا غير محددة . ولعل ذلك راجع الى كون كثيرين من مرضى العقول يدخلون المستشفى قبل أن يتجهوا الى حرفة ما أو بعد أن حالت ظروفهم النفسية دون أن يثابروا على حرفة معينة .

ومن جهة ثالثة فإن الأسلوب الصحيح في البحث العلمى يتطلب مراعاة السنّ الذى يكون عليه أفراد المهنة وتقسيمهم إلى طوائف حسب أعمارهم ثم قياس الظاهرة فى كل طائفة من طوائف العمر على حدة ، لاحتمال أن تكون ظاهرة ما - على ما رأينا فى صدد الإجرام - راجعة إلى فعل السن أكثر مما ترتبط بنوع المهنة ذاته .

فإن أجل هذه الاعتبارات التى يتعذر عملاً أن تراعى ، يصعب على الباحث أن ينتقب عن تأثير نوع المهنة على ظاهرة الجنون .

ومع كل ذلك ، فقد اتخذ البعض من إحصاء المجنونين أنفسهم ونوع المهن التى ينتمون إليها ، أساساً لإبداء بعض الملاحظات حول الصلة بين نوع المهنة وبين الجنون .

فقال علماء النفس القدامى إنه من الميسور أن يصاب بالجنون من يستغرقون عن هيام وعاطفة فى مباشرة مهنة فكرية أو فن من الفنون ، بسبب الحياة الخاصة التى يعيشها هؤلاء بحكم هذا الفن أو تلك المهنة ( وهنا يحق التنبيه مرة أخرى إلى أن نوع المهنة لا يتعدى هنا دور العامل الموقظ أو المنبه أو المساعد لمفعول استعداد سابق فى التكوين الفردى للشخص نفسه ) .

وأمرٌ بعضهم بهذه المناسبة على نقط التلاقي بين العبقرية وبين الجنون ، مقدمين من الملاحظات والحجج ما يعتبر مصداقاً للمثل اللاتينى القديم :-  
*nullum magnum ingenium sine mixtura dementiae .*

والقائل بأنه لا توجد عبقرية فذة بدون قسط يخالطها من الجنون .

وقال البعض الآخر إن المنتمين إلى الطبقات الاجتماعية الموسرة أو القائدة أكثر عرضة من غيرهم لنوع الجنون المسمى بالجنون الانتقاضي *mania melanconica* ، كما أضاف آخرون القول بأن المهنة التي تعرض الإنسان للهبب الشمس أو دخان الكربون أو أكسيد المعادن يسهل أن تفضى إلى الجنون .

على أن هذه الملاحظات قد أبديت في معظمها على أساس المهنة التي ينتمى إليها المجنونون بدون اقامة للنسبة بين عدد المجنونين من مهنة معينة وبين مجموع من يمارسون هذه المهنة .

وقد اتخذت هذه النسبة أساسا للبحث في إيطاليا منذ سنة ١٩٢٦ . فأتضح أن كل عشرة آلاف من الذكور الذين يمارسون المهن الحرة والفنون أصيب منهم بالجنون ٢٦ ، وهي نسبة تفوق النسبة العامة للجنون بالقياس الى السكان جميعا إذ كانت تتمثل حينذاك في ٢١ مجنوناً بين كل عشرة آلاف مواطن ذكر .

وظهر من الإحصاء نفسه أن نسبة الجنون بين العمال مساوية لنسبته بين ذوى المهن الحرة والفنون إذ بلغت ٢٦ مجنوناً في كل عشرة آلاف عامل ذكر . ( ولعل ذلك راجع الى تفشى ادمان الخمر بين العمال فضلا عن انتشار السموم التي من شأن طبيعة الحرفة أن يتشبع بها جو العمل ) .

أما نصيب الفلاحين فقد كان ١٤ مجنوناً في كل عشرة آلاف وكان نصيب التجار ورجال الصناعة ١٦ . ولما كان الأخيرون يمثلون عادة الطبقة الاجتماعية الموسرة ، فقد ثار لدى البعض شك في أن يكون

انخفاض عدد المجنونين بينهم غير مطابق للواقع ، تبعا لما يحرزونه من امكانيات تتيح لمن يصاب منهم بالجنون أن يظل بين أفراد أسرته فلا يظهر له أثر في إحصاء المجنونين .

وفوق ذلك ، كشف احصاء سنة ١٩٢٦ عن توزيع الأنواع المختلفة للجنون بين المهن .

فجنون الملاحقة مثلا ( سكتسوفرينيا ) ، تبين أن أكثر أصحاب المهن إصابة به ، ذوو المهن الحرة ، إذ أصيب منهم بهذا الجنون ١٥ في كل عشرة آلاف ذكر . ويتلوم في الإصابة به العمال إذ سجلت بينهم في كل عشرة آلاف ١٠ إصابات ، فالمزارعون إذ لم يتعد عدد المصابين منهم بذلك الجنون ٥ في كل عشرة آلاف .

أما جنون التسمم الناشئ من مصدر خارجي كالكحول ، فقد كان مكان الصدارة فيه للعمال بصفة عامة ، يتلوم ذوو المهن الوضيعة . أما ذوو المهن الحرة فقد تبين أنهم يحتلون في هذا النوع من الجنون المكان الأخير . ولعل هذا راجع إلى كون العمال وذوي المهن الوضيعة على طبقة اجتماعية دنيا لا يشغل فراغها سوى تعاطى الخمر .

## الفصل الخامس

### نوع المعيشة

المقصود بنوع المعيشة لون الحياة التي يعيشها الإنسان وهل هي حياة حضرية أم ريفية .

والحضر والريف تعبيران من المؤلف استخدمهما في لغة علم الاجتماع صوما وعلم الإجرام على وجه خاص .

وليس من اليسير تحديد للطريقة التي يقاس بها على وجه الدقة نطاق كل من الحضر والريف في تكوين أى شعب من الشعوب . فقد اتبعت ولا تزال تتبع في هذا القياس طرق شتى تناولها بالبحث القسم الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة في نشرة أصدرها مكتب الإحصاء برقم ٨ وتحت عنوان Etudes démographiques سنة ١٩٥٠ Lake success, New York

فعلى من يريد استيعاب التفاصيل أن يلجأ إلى تلك النشرة .

وحسبنا في هذا المقام أن نشير بإيجاز إلى بعض الطرق التي - رغم عدم دقتها - جرى العمل على اتباعها في التمييز بين النطاق الحضري من جهة والنطاق الريفي من جهة أخرى .

فمن قبيل ذلك أن ترتب المراكز الإدارية للإقليم حسب مجموع عدد السكان في كل منها ، وتعتبر ريفية تلك المراكز التي يقل عدد



سكانها عن خمسة آلاف أو ألفين مثلا ، بينما تعتبر حضرية تلك التي يفوق عدد السكان فيها هذا القدر .

أو أن تدرس الخصائص الاقتصادية لكافة مراكز الإقليم وتعتبر مراكز ريفية تلك التي يقوم جل الاقتصاد فيها على أساس الزراعة بينما تعتبر مراكز حضرية تلك التي تكون الصناعة قوام اقتصادها .

أو أن تعتبر عاصمة كل مركز إداري من قبيل الحضر بينما يعتبر ريفاً ما عداها من رقعة المركز .

أو أن يحصى عدد المشتغلين بالزراعة في كل مركز إداري وتحدد نسبتهم في مجموع القاطنين بهذا المركز ، فإن بلغت هذه النسبة حداً معيناً اعتبر المركز ريفياً ، وإن نقصت عن هذا الحد اعتبر حضرياً .

هذا عن تحديد الطبيعة الريفية أو الحضرية للأمكنة التي تتكون من مجموعها رقعة الإقليم .

على أن الأمر يثير من الصعوبات ما هو أدق ، حين يتعلق بإحصاء الجرائم من ناحية مدى التأثير الذي تحدثه في إنتاجها الطبيعة الحضرية أو الريفية للمعيشة .

وفي سبيل إظهار مدى تأثير الإجرام بالمعيشة الحضرية أو بالمعيشة الريفية ، ينبع في البحث أسلوبان ، أحدهما يدور حول الأفراد ، والآخر يدور حول الأمكنة .

فالأسلوب الأول يعتمد بإظهار نسبة إجرام الأفراد المشتغلين بالزراعة

مقارناً بينها وبين نسبة إجرام المشتغلين بهن غير زراعية .

والأسلوب الثانى يحدد نسبة الإجرام فى المراكز الحضرية ونسبته فى المراكز الريفية .

والمراد بالنسبة ، بيان عدد من مجرمون فى كل مائة ألف من المشتغلين بالزراعة وبغيرها ، إذا اتبع الأسلوب الأول ، أو بيان عددهم فى كل مائة ألف من سكان الحضر ومن سكان الريف ، إذا اتبع الأسلوب الثانى .

ولا يقف البحث فى الأسلوبين عند تحديد النسبة ، وإنما يتناول كذلك تحديد نوع الجريمة الغالبة فى إجرام من مجرمون .

غير أن الأسلوب الثانى أقل دقة من الأول ، لأنه ليس بلازم أن يكون جميع سكان المركز الريفى من المشتغلين بالزراعة ، فقد يكون البعض ممن لا تربطهم بالزراعة أية صلة .

ورغم ذلك ، فإن كلا من الأسلوبين يعطى فكرة عن التأثير الذى يحدثه نوع المعيشة فى ظاهرة الجريمة سواء من حيث الكمية أو من حيث النوع .

وهناك نوع ثالث من الصعوبات يثيره نفس الموضوع ، ونعنى به تحديد المراد بالقروى أو الريفى من الناس .

فالقرويون أو الريفيون يندرج فى صفوفهم جمع مختلف غير متجانس من الناس ، ففيهم الفلاح الذى يفلح الأرض بساعديه ،

والعامل الزراعى الذى يحرثها مثلا ، وأجير الزراعة الذى يساهم مثلا فى جنى المحصول نظير مقابل ، ومالك الأرض ، ومستأجرها ، ومستغلها بطريق المزارعة ، وراعى الاغنام وقاطع الاشجار الخ ... وكل فئة من هؤلاء تتميز عن غيرها ، سواء من حيث كمية إجرام أفرادها أو من حيث نوع هذا الاجرام ، على ما تبين من الاحصاءات الايطالية .

فقد ظهر من هذه الاحصاءات فى الفترة بين سنة ١٨٩٦ ، سنة ١٩٠٠ وفى الفترة بين سنة ١٩٢٠ ، سنة ١٩٣٠ ما يأتى :

(١) أن القرويين الذين يستغلون أرضا مملوكة لهم أو يستغلون بطريق المزارعة أرضا مملوكة للغير ، بالإضافة إلى الأجراء الذين يفلحون الأرض بسواعدهم ، يقل إجرامهم من حيث السكينة بكثير عن إجرام رعاة الأغنام وقاطعى الأشجار .

(٢) أن إجرامهم يفوق على العكس إجرام ذوى المهن الحرة والموظفين والمستخدمين .

(٣) أنهم يفوقون فى الاجرام المشتغلين بالعمارة وبالمناجم والمحاجر وذوى الأعمال الوضيعة وصاننى الأحذية وعمال الملاحه والصيد والنسيج .

(٤) أنهم يتخلفون فى الإجرام عن تجار الجملة أو التجزئة وعن الجزارين بصفة خاصة .

(٥) أنه باستبعاد الأجراء الذين يفلحون الأرض بسواعدهم وقهرم فئة القرويين على من يستغل الأرض لحسابه الشخصى إما بوصفه مالكا

وإما بطريق المزارعة ، يتضح أن هؤلاء يقل إجرامهم بكثير عن إجرام معظم الفئات المهنية الأخرى ، حتى الحضرية منها ، أى أنهم أقل إجراما من المشتغلين بالمناجم والمحاجر والعمارة والنسيج والكيمياء والميكانيكا الخ . . . ومن الجزارين والمشتغلين بالفنادق والمطاعم والملاحة والصيد والنقل ومن المستخدمين العموميين والخصوصيين . وقيل فى تفسير هذه الظاهرة إنه من المحتمل أن تعزى ولو جزئيا إلى عامل السن ، على اعتبار أن المشتغلين للأرض بوصفهم ملاكا أو بطريق المزارعة يغلب فيهم أن يكونوا على سن كبير ، يقل فيه الإجرام بالقياس إلى سن الشباب .

وتبين من الإحصاءات الإيطالية كذلك أن الإجرام أوفر كمية فى عواصم المقاطعات الإدارية منه فى بقية أجزائها ، وأنه أكبر كمية فى المراكز الصناعية منه فى المراكز الزراعية ، وأن الإجرام الغالب فى الحضر هو إجرام الغش ، فى حين أن الإجرام الغالب فى الريف هو إجرام العنف .

فعدد الجرائم المرتكبة إذن أكبر فى الحضر منه فى الريف .

ولاحظ الباحثون القدماء أنه حين تتضاعف الثروة فجأة فى المناطق الريفية ، يرتفع عدد جرائم الاعتداء على المال . فقال Joly إنه بمجرد أن استطاع القرويون الفقراء تحويل الأراضى الجرداء إلى حقول غناب ومضاعفة ثمن المنتجات الزراعية على أثر إنشاء الخطوط الحديدية ، صاروا يشتهون مال الغير ، مشاهم فى ذلك مثل من ارتاد البورصة ولعب فيها فصار همه الوحيد أن يظفر بمزيد من النقود . ويذكرنا هذا الرأى بنظرية Tarde حول الوتيرة الاقتصادية ، وقد سبق أن أشرنا إليها

بمناسبة الكلام عن الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، ومفادها أن كل انقطاع طارىء أو تغيير فجائى فى الوتيرة التى تسير عليها بانتظام الحالة الاقتصادية الفردية والجماعية ، يسكوّن باعثا من بواعث ارتفاع كمية الإجرام .

ويحق التساؤل - وقد ثبت أن الإجرام فى مجموعه أوفر كمية فى الحضرة فى الريف - عن أسباب هذه الظاهرة .

على أنه قبل الحديث عن هذه الأسباب لا يفوتنا إبداء ملاحظة هامة هى أن البحث فى إجرام كل من الحضرة والريف لا يقيم وزنا لطوائف السنّ التى ينتمى إليها السكان فى كل منهما ، ولا يعبأ بما إذا كان السنّ الغالب فى تكوين هؤلاء السكان هو السنّ المتقدم أم السنّ المتأخر . فقد رأينا أن الشبان أوفر إجراما من الكبار فى السنّ ، وأن النزعة الإجرامية فى الشباب أقوى ، ولعل تفوق الحضرة فى الإجرام على الريف ، راجع إلى كون عدد الشبان فى سكانه أكبر منه فى سكان الريف .

هذا الاعتبار جرى العمل على إهماله ، ومن الواجب أن يراعى فى سبيل الوصول إلى تحديد دقيق للدور الذى يلعبه نوع المعيشة فى إنتاج الإجرام كمية ونوعا .

وقد ذهبت الآراء مذاهب شتى فى تفسير تفوق الحضرة على الريف من حيث كمية الإجرام .

فذهب رأى إلى تفسير هذا التفوق بكون قوة البوليس أكثر نشاطا

ويقفزة في الحضرة منها في الريف . وأنها لذلك تسجل من الجرائم في المدن ما يفوتها ضبطه وتسجيله في الريف .

ولكن هذه الحجة لا تستقيم في نظر رأى آخر يعزو تفوق الحضرة في الإجرام ، إلى كون سكانه غير متجانسين ، يخالطهم مهاجرون جاءوا من الريف سعيا وراء عمل يرتزقون منه ، فضلا عن متسولين ومجرمين محترفين يتكثرون في زوايا المدن يقيمون فيها أوكارهم ويجعلون منها مسارح لنشاطهم .

وذهب رأى ثالث إلى تفسير الظاهرة بما يوجد من اختلاف بين نفسية الحضريين ونفسية القرويين .

فالقرويون - والمقصود بهم في هذا المجال - أصحاب الملاكيات الصغيرة ومن يستغلون الأرض بطريق المزارعة محتفظين لأنفسهم بنصف ثمارها ، يتميزون بخصال نفسية معينة ترجع إلى ظروف المعيشة في الريف ولا يوجد لها نظير في سكان الحضرة .

الخصلة الأولى فيهم هي الصبر وطول الأناة . ففلاحة الأرض وزراعتها وريها وتعهدها بالرعاية وجنى ثمارها ، أعمال مضيئة من جهة ، وتتطلب وقتا وانتظارا من جهة أخرى . ولذا ترى القروي صبورا غير عجول مؤمنا بعامل الزمن ، لا يعرف الطفرة ويسلم بضرورة أن تترك للغروس فسحة طويلة من الوقت لازمة في سبيل أن يكتمل نموها وأن تأتي بثمارها . وهو لذلك بمنأى عن الضجر والتبرم .

والخصلة الثانية نزعة جسد محافظة تظهر في أكثر من مجال وعلى أكثر من صورة .

فالتقوى أسير أفكار وعادات وتقاليد معينة عفا عليها الزمن ويأبى هو الخروج عليها أو الحيد عنها . وهو من جهة ثانية لصيق بأرضه غيور عليها هائم بها ، لا يشغله عنها شاغل ، ولا يحدوه سوى الأمل في أن يضاعف من رقعته ويمد من مساحتها ، ولو بكثير من التضحية وعرق الجبين ، والتقتير والمغالاة في اقتصاد الدرهم فوق الدرهم . كما أنه من جهة ثالثة عزوف عن بذل أى نشاط سياسى من شأنه أن يحدث تطوراً في نظم البلاد . فهو في الحياة السياسية يمثل النزعة المحافظة وينقصه الميل إلى المساهمة النشيطة فيها . ومن جهة رابعة يقلب عليه البطء ويسوده التوجس من كل قادم غريب عليه ، والنفور من أى تجديد في وتيرة معيشته ولو كان من شأنه أن يحدث تحسناً فنياً في أساليب الفلاحة والزراعة .

والخصلة الثالثة في التقوى أنه مثال الرجل الاقتصادي homo oeconomicus الذى يحسن توزيع العمل بينه وبين أفراد أسرته جاعلاً منها وحدة إنتاجية . فهو يقيس مشاعره نحوهم بمقياس مادي على قدر نفع كل منهم ، ويعتبرهم أعضاء في شركة واحدة اقتصادية ابتداء من الطفل أو الصبي فيهم إلى الشاب اليافع والرجل الراشد . ولهذا الخصلة أوثق الاتصال بما سبق ذكره من مآثرته على توفير النقود . وكثيراً ما يتقنع في سبيل ادخار النقود بوجبة طعام ويخفى ما يتوفر له

من النقود في مكان ما ، كان في القديم تحت لبنة أو حجر أو في شراب من الصوف ، وأصبح في الوقت الحاضر أقرب صندوق للتوفير .  
ويطيب له أن يضيف إلى أرضه بالنقود المدخرة ولو قيراطا واحدا .  
وكثيرا ما ياجأ إلى المنازعة كلما تعاق الأمر بالحد الفاصل بين أرضه وبين أرض الجار ، وكانت لديه بارقة أمل في أن تمتد رقعة أرضه ولو قليلا .

وأما الخصلة الرابعة للقروي فهي الانزواء والبعد عن مجال الصلات الاجتماعية والاحتكاك بالغير . وهذا راجع إلى طبيعة المعيشة نفسها ونوع العمل الذي يميزها . فكل من القرويين يلازم حقله ، تفصله عن الجار وعن الجبل المجاور مسافة كبيرة ، وتشغله أعباء فلاحية أرضه وزراعتها عن الاحتكاك بغيره . هذه الظروف المعيشية الخاصة المتميزة بالعزلة وعدم التزاحم ، لا تقلل من فرص التلاقق والتصادم بالغير فحسب ، وإنما من شأنها كذلك أن تحدد من الحرص على تبليغ الساطة العامة بكل سرقة ترتكب . فكثيرا ما يهمل القروي التبليغ بسرقة حدثت له في حين أن هذا الإهمال قلما يحدث من جانب سكان الحضر .

أما في الحضر فيوجد بين الناس من الجوار والتزاحم ما يحقق فرصا للتصادم والاحتكاك بينهم تبعاً لتباينهم في الغافر بأكثر قسط من المنافع والمتع وظهور عامل التعاضد بينهم على صورة أجلي وأوضح .

وقيل بحق إن ما سجل لفئة الرعاة ومن يفلحون الأرض بسواعدم من تفوق في الاجرام على سائر فئات القرويين بل على سائر المهون بصفة



حامة ، وإنما يرجع إلى كون هؤلاء لا يقضون كل وقتهم في الريف ، وإنما يقيمون في الحضر بعض شهور السنة .

ولا يفوتنا هنا أن نبدي ملاحظتين فنقول إن القروي كثيراً ما يكون على خصال عقلية يشذ بها عن المستوى السائد بين القرويين ، فيهاجر إلى المدينة عزوفاً عن البقاء في الريف ، وإن الريف من جهة أخرى عرضة لأن تتغلغل فيه على نحو مطرد متزايد عوامل كثيرة من شأنها أن تحوله بالتدريج إلى مستوى الحضر . ومما ييسر ذلك تقدم طرق المواصلات ، وإنشاء هيئات تعنى بمعاونة الفلاحين مادياً واجتماعياً وفنياً ، والاتجاه نحو النهوض بكافة مرافق الريف . ولا شك في أن هذا التطور في ظروف الريف من شأنه أن يحدث مع الزمن تعديلاً حتى في نفسية سكانه .

ومن المشاكل التي يتناولها البحث من جانب من تعميم دراسة الظروف الاجتماعية لكل من الحضر والريف ، مشكلة قياس مدى الحضرية في كل مركز حضري ، ومقدار الزيادة في انتشار الحضرية urbanismo ، وأسباب الحضرية أو الزيادة في انتشارها ( كثرة عدد المواليد ، وفود المهاجرين إلى المدن من الريف ، التصنيع ، جاذبية المدينة الخ . . . . ) ، والآثار المترتبة على الحضرية سواء من ناحية السكان أو من النواحي الاقتصادية والفكرية والحلقية والاجتماعية ( فن قيل الآثار الاجتماعية تنص عدد المواليد والوفيات وزيادة نسبة الشبان في تكوين السكان الخ . . . . ) ، والفحص الجثامي والنفسي لوفود المهاجرين من القرى إلى المدن لبيان مدى اختلافهم جثامياً ونفسانياً عن

مأثر القرويين ، وفحص وفود العائدين من المدن إلى القرى لإخفاقهم في تحقيق ما كانوا ينادون به في المدن ، وإظهار ما عساه يكون قد أصابهم من أمراض أو استولى عليهم من رغبات مرتبطة بالبنفسية الحضرية وبقية بدون إشباع .

ومن المشاكل التي تدرس كذلك في هذا المجال ، مشكلة قياس مدى جاذبية كل مركز حضري بالقياس إلى غيره من ناحية اجتلاب سكان الريف ، ومشكلة الأخطار التي تنشأ من مغالاة الريفيين في المرح إلى المدن والتكثف فيها على نحو يفقر الريف وموارده الأولية الجوهرية ، ومشكلة الوقاية من هذه الأخطار ، بأن يزود الريف مثلاً بتصنيف مما يوجد في المدن من الملاهي ووسائل التسلية والترغيب ، وأن يحسن حال المساكن الريفية ويرفع مستواها ، وأن تضاعف العناية بالصناعات الزراعية والكهربائية في الريف ، وبذا يصبح كل ريف مركزاً يجتذب الناس إليه ويحملهم على التزام أرضه واستمرار العناية بها ، ويرفع عنهم حمى النزوح إلى المدن .

بينما فيما تقدم العوامل المهيبة لتخلف الريف في الإجماع عن الحضر ، ونبين فيما يلي العوامل المهيبة على العكس لتفوق الحضر على الريف في الإجماع .

فيقول العالم Niceforo إن المدن الكبيرة يوجد فيها دائماً ما يسمى بالحي الوضع basso fondo الذي يستضيف عادة أخطر المجرمين المحترفين والمعتادين فضلاً عن المنسولين والمنشردين وتجار الفسق والفجور . . . وتتميز الأحياء الرضيعة في المدن بإزدحام مساكنها ووجود أشخاص

عديدين في الحجرة الواحدة أو في أسطح المساكن ، فضلا عن وجود فنادق على مستوى وضع تفصّل بقاطينها . وقد وصف هذه الأحياء بدقة ووضوح بعض قادة البوليس في عواصم أوروبا وعلى الأخص في باريس :

وهناك عوامل أربعة تساعد على تفشى الجريمة في المدن العامل الأول هو عامل التجمع والتكتل في ذاته ، باعتباره من خصائص الأحياء الوضيعة .

فمن المعلوم أن الصبي أو الحدث يرتكب من أفعال الأذى بين أقرانه ، ما لا يأتية لو كان منفردا بمعزل عنهم . وهذا شأن الإنسان بصفة عامة كلما سولت له نفسه الأمانة بالسوء فعل الأذى ، إذ يسهل عليه عند اجتماعه بآخرين على شاكلته أن ينجمر فكرة إجرامية ويخرجها إلى حيز التنفيذ :

والعامل الثاني أن المدينة بمباهجها وملاهيها ومفانئها وجمال نسائها ورونق أرديتها وثيابها تجتذب إليها نفرا غير قليل من أهل الريف الذين يفدون إليها مع الوقت ، ولو على نحو خفي غير ملحوس . هؤلاء يتميزون عن سائر أهل الريف بأنهم ليسوا وديعين مسالمين ، ولا تنحصر مطامعهم في الدائرة الضيقة للأرض الزراعية ، وإنما تجيش في صدورهم رغبات المجازفة والسعى وراء الجديد . فاذا ما جاءوا إلى الحضر مدفوعين بهذه البواعث توقف مصيرهم على الاستعداد الشخصى لكل منهم . ففهم من يصعد في السلم الاجتماعى درجات ، ومنهم من ينحدر في المجتمع إلى الخضم فينتهى به الأمر إلى الجريمة والسجن .

وقد شبه العالم Niceforo المدينة في ذلك بمشغل كبير ينمو فيه الغرس النافع والغرس الضار معاً .

والعامل الثالث أن ظروف المعيشة في المدن تحمل الصبية والأحداث على خوض غمار الحياة العملية قبل الأوان الطبيعي بالنسبة لهم . وبذا تبدر منهم أنواع من السلوك غير المتجانس مع منهم . وبانقطاع التجانس بين السلوك وبين السن ، يتخذ السلوك صورة منحرفة عن طريقه الطبيعي وكثيراً ما تباع حد الجريمة . هذه نتيجة الحرص من جانب الصبي على أن يعيش كشاب ، والحرص من جانب الشاب على أن يعيش كرجل ، بدلا من أن يحيا الصبي حياة الصبي ويحيا الشاب حياة الشاب .

والعامل الرابع المهيب للإجرام في الحضر ، أن المعيشة الحضرية في ذاتها تنطوي بطبيعتها على صور من السلوك المنحرف الذي لا تتيحه المعيشة في الريف . من هذه الصور تسول الرجال وتعويلهم في المعيشة على النساء البقايا ، ومحاولة إرشاء رجال السلطة العامة ، والتزوير في الأوراق الرسمية ، والغش بصفة عامة ، والسرقه بطريق النشل . هذه صور لصيقة بالمعيشة الحضرية وبازدحامها وضجيجها ويندر على العكس أن تتيحها المعيشة الريفية .

## الفصل السادس

### الحالة المدنية

من الأبحاث الاجتماعية الهامة ، ذلك البحث الذى يدور حول الزواج والعزوبة والتمل والطلاق ، وأثر كل ظاهرة من هذه الظواهر على الحالة الخلقية ، والحالة الصحية ، وعلى قابلية الإنسان لارتكاب اتجار ، أو للإصابة بجنون .

ولا يغيب عن البال أنه حتى فى هذا المجال ، لا بد من توخى الدقة فى عملية الإحصاء بوصفها الأسلوب العلمى الكفيل بتسجيل الحقيقة المادية الواقعة ، كما هى ، وبدون أية شائبة من شوائب الحدس والتخمين .

ومتضى تلك الدقة فى الإحصاء ، ألا يتحدد فحسب عدد المحكوم عليهم لجريمة من العزاب فى كل ألف أعزب ، أو عدد المحكوم عليهم لجريمة من المتزوجين فى كل ألف متزوج من مجموع المواطنين ، وإنما أن تقسم الفئتان : فئة العزاب وفئة المتزوجين على مراحل العمر المختلفة ، فيتحدد عدد المحكوم عليهم من العزاب المتراوح عمرهم بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، فى كل ألف من العزاب ذوى هذا السن نفسه ، أو أن يتحدد عدد المتزوجين المحكوم عليهم والمتراوح عمرهم بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، فى كل ألف مواطن من المتزوجين ذوى العمر ذاته ، وهكذا فى المرحلة الواقعة بين ٢٠ ، ٢٥ سنة ، أو بين ٢٥ ، ٣٠ سنة الخ ...

وقبل مواجهة المشكلة بالأسلوب العليبي ، لا نجد بدأ من التعرّيج على ما أشيع عن الزواج من أمور لا تخلو منها كتابات النقاد الاجتماعيين والشعراء والروائيين ، بل أقاويل الكتل الشعبية في جمهور المواطنين . ولا شك في أن الشائعات أياً كان نصيبها من الصحة ، لا يختلط بها بما يعتبر بحق مجال العلم : فليس بلازم أن تكون الحكيم الشعبية حكماً بالمعنى الصحيح ، ولا أن تكون مستودعاً للحقيقة العلمية ، لا سيما لأن الروح التي تملئ الأقاويل الشعبية والنصويرات الأدبية ، كثيراً ما تكون روح الفكاهة المثيرة للضحك ، أو روح من يريد أن يمرح ويشيع المرخ بمن حوله . كذلك .

فقد قيل إن الزواج بالنسبة للحب كمصدر له ، مثل الخلل إذ يستخرج من النبيذ . وقيل إن لاسامة تاريخ ميلاد وإنها ولدت ذات ليلة في بيت زوجية خلال ساعات سكوت وتناؤب قضاها رجل وزوجته . وجاء في رواية Modeste Mignon للكاتب الفرنسي Honoré De Balzac ، أن الزواج مثل الدعوى لا بد من أن يخسرهما أحد طرفيها ، وأن القول عادة بأن هذه أو تلك عقدت زواجاً موقفاً ليس معناه سوى أن الطرف الآخر معها كان في ذات الزواج فاشلاً .

ذلك ما أشاعه عن الزواج من كانوا قادحين له إما بدافع الفشل الذي تصادف أن أصابهم في تجاربهم الزوجية ، وإما بأي دافع آخر . والحقيقة العلمية يبنى عن كبل ذلك .

فقد أثبتت الإحصاءات مثلاً أن نسبة الوفيات بين العزاب أكبر

منها بين المتزوجين أيا كانت مرحلة العمر الذين هم فيها ، بمعنى أن الموت يعصف بالعزاب أكثر مما يعصف بالمتزوجين . أليس ذلك كاشفاً عما للزواج من محاسن . حاول أولئك القادحون فيه إنكارها ؟

تبين مثلا من الإحصاء الإيطالي الخاص بالسنوات ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢ . أن كل ألف مواطن أعزب ممن عمرهم ٢٥ سنة ، يموت منهم خمسة في حين أن العدد نفسه من المتزوجين الذين هم من ذات العمر لا يموت منهم سوى ثلاثة . بل إنه في الفئة ذات خمسة وثلاثين سنة من العمر ، تكون النسبة بين المتزوجين ٤٥ ، بينما تصل بين العزاب إلى ٨ ، أي إلى الضعف تقريبا . كما انضح أن عددا معينا من العزاب ذوى خمس وعشرين سنة من العمر يعصف الموت بنصفه في سن الستة والستين ، في حين أن نفس العدد من المتزوجين من نفس السن ، ينقص بفعل الموت إلى النصف في سن الثانية والسبعين . وفي سن الخامسة والستين تكون نسبة الوفاة بين العزاب ٤٦ ، وتكون من بين المتزوجين ٣١ وهكذا . . . . .

فماذا يفتر ذلك ؟

يبدو للوهلة الأولى وحسب النتائج التي تلخص بها في فرائعنا كذلك ، العالم Bertillon برنجوعه إلى إحصاء سنة ١٨٨٠ ، أن انخفاض نسبة الوفيات بين المتزوجين عنها بين العزاب ، يرجع إلى مزايا الحياة الزوجية ، على خلاف ما أشيع عن هذه الحياة من مساوئ . غير أن العالم الإنجليزي Herbert Spencer سرعان ما غيض من قيمة تلك الدلالة المستفادة من الإحصاءات ، وعجزا انخفاض نسبة الوفيات

بين المتزوجين بالقياس إلى نسبتها بين العزاب ، لا إلى الحياة الزوجية في ذاتها ، وإنما إلى كون الأشخاص الذين يقبلون على الزواج ، يتمتعون من قبل زواجهم بصحة جسدية قوية وأحوال اقتصادية رغيدة ، وأن تتمهم بذلك هو الذى أهلم للزواج ، وهو الذى حصنهم بالتالى ضد الموت ، في حين أن العزاب يغلب أن ترجع عزوبتهم إلى عيوب في البنية الصحية أو صعوبات في الأحوال الاقتصادية حالت دون زواجهم ، ومن ثم جعلتهم أحوالهم هذه لا العزوبة في ذاتها ، أكثر عرضة لأن يعصف الموت بهم .

على أن هذه الملاحظة التى أبدأها الانجيز ، وإن كان لها نصيبها من الصحة ، لا تكفى كما سنرى لإنكار كل أثر يترتب على الزواج في ذاته أو على العزوبة في ذاتها . فلا شك في أن ظروف الحياة الزوجية نفسها لها دخل هي الأخرى في الظاهرة السالف ذكرها أى في انخفاض نسبة الوفيات بين المتزوجين .

ويتأكد هذا المعنى من الرجوع إلى الإحصاء الخاص بالمتزوجين ومقارنته بالإحصاء الخاص بالعزاب ، وذلك الخاص بالمتزوجين .

فقد تبين من الإحصاء الفرنسى المشار إليه آنفا ، أنه بينما أصابت الوفاة عشرة أشخاص في كل ألف أعزب يتراوح عمرهم بين ٢٥ ، ٣٠ سنة ، بلغ عدد الأموات في الألف متزوج من ذوى العمر نفسه ستة ، في حين أن المتزوجين من نفس السن بلغ عدد الوفيات في كل ألف منهم ، إثنتين وعشرين .



كما تبين من الاحصاء الفرنسى نفسه ، أن احتمال وفاة المترمل الواقع  
عمره بين ٤٥ ، ٥٠ سنة يبلغ ٢٢ فى الألف ، فى حين أن المترول  
لا يصل احتمال وفاته إلى هذا الحد إلا فى السنّ الواقع بين ٥٥ ،  
٦٠ سنة .

فإذا صحّ كما يقول الانجليز أن انخفاض نسبة الوفاة بين المترولين  
راجع إلى قوة بنيتهم ومثانة ماليتهم ، لكان هذا الانخفاض فى وفياتهم  
بظل قائما حتى بعد أن تزول عنهم حالة الزواج بوفاة الطرف الآخر  
فيه . ولكن اتضح على العكس أن حرمانهم من الحياة الزوجية يرفع  
بينهم نسبة الوفيات بل يجعلها بينهم أكثر ارتفاعا منها بين العزاب الذين  
لم يتزوجوا أصلا ، فدلّ ذلك على أن للحياة الزوجية ذاتها أثرا فى  
انخفاض احتمال الوفاة ، وليس السبب فى ذلك منحصر فى البنية الجسمانية  
والحالة الاقتصادية وحدهما .

وتأكدت الحقيقة نفسها من الإحصاء الإيطالى السالف ذكره .  
فقد تبين أنه من كل مائة ألف مترول عمرهم ثلاثون سنة ، توفى  
٣٧٦ شخصا ، بينما توفى من مائة ألف أعزب من نفس السنّ ٦٧٥ ،  
ومات من مائة ألف مترمل فى السنّ ذاتها ٧٧٤ .

ومع ذلك ، فقد أبديت فى تفسير تلك الظاهرة ملاحظات لها  
وزنها . فقبل إن ارتفاع نسبة الوفيات بين المترولين ترجع إلى أن  
هؤلاء قبل ترملمهم كانوا أقل المترولين حظا سواء من الناحية الاقتصادية  
أو من الناحية الصحية . فمن الناحية الاقتصادية كان البؤس عاملا مساعدا

على موت أحد الزوجين ، فكان أن استمر تأثيره السيئ كذلك ، حتى على الزوج المتأمل الباقي على قيد الحياة فصار هو الآخر أكثر عرضة للموت . ومن الناحية الصحية ، كثيرا ما ترجع وفاة أحد الزوجين إلى مرض من الأمراض المعدية ، ينتقل إلى الزوج الآخر الباقي على قيد الحياة ، فيكون عاملا يهبط به حياة هذا الزوج المتأمل هو الآخر .

ومن جهة أخرى ، فإن المتأملين ذوي المقدرة الاقتصادية والبنية الصحية القوية ، كثيرا ما يسارعون بعقد زواج جديد على أثر وفاة الزوج السابق ، فينسلخون بذلك من فئة المتأملين تاركين فيها البؤساء أو ضعاف البنية .

على أنه مهما كانت أهمية تلك الملاحظات ، فإن الاعتراف للحياة الزوجية ولو بنصيب في التقليل من الوفيات ، والتسليم بأنه وإن لم يكن الفضل الكلي في ذلك لها ، يرجع إليها فيه فضل جزئي ، الأمر بهون من شدة ما وجهه إلى الزوجية من حملات وما نسب إليها من مساوئ .

والواقع أن الكتابات التاريخية لم تخل من تعريف للزواج وتمييز له .

فعلى الرغم من أن شيشيرون المحامي الروماني البليغ ، وعضو مجلس شيوخ الرومان قرر عند تطبيقه زوجته Terenzia ألا يتزوج غيرها ، لأنه لا يستطيع أن يعنى في وقت واحد بالفلسفة وبالزوجة ، فقد امتدح الكاتب الإيطالي Baretta الحياة الزوجية معتزرا . أن تفاجم الزوجين وتحببهما .

وتيا دليهما المعونة ، أمر نيهون عليهما عملية الصعود في جبل الحينة ،  
ويخفف عليهما آلامها ، ويفوت عليهم الإحساس بالأشواك التي تكتنف  
كل سبيل من سبلها . بل جاء في التوراة « أن المرأة ذات القيمة  
يفوق منها عقداً من اللآلئ . . . وإليها يزكن قلب الرجل » .

هذا وقد تبين انخفاض الوفيات حتى بين المتزوجات ، إذا ما قورن  
بالآنسات وبالعوانس . فظهر من إحصاء سنة ١٩٣١ بإيطاليا ، أنه في  
سن الخامسة والعشرين يبلغ احتمال الوفاة بين الآنسات ٤٨٠ بينما  
لا يتعدى بين المتزوجات ٤١٢ ، وأنه في سن الخامسة والثلاثين ،  
تبلغ نسبة الوفاة بين الآنسات ٤٥٥ بينما تنزل إلى ٤٦٢ بين المتزوجات ،  
وأنه في سن الخامسة والستين ، تبلغ النسبة بين الآنسات ٣١ بينما  
لا تتعدى بين المتزوجات ٢٨ .

وأتضح من الإحصاء نفسه أن ألف أنيسة من ذوات الخامسة  
والعشرين من العمر ، لا يبقى منهن على قيد الحياة عند الدنو من  
سن الخمسين غير ٨٥٣ ، في حين أن ألف متزوجة من نفس السن تظل  
بافية منهن عند الخمسين من العمر ٨٨٠ ، وأن ألف أنيسة من السن  
ذاته يعصف الموت بنصف عددهن عند بلوغهن العام الواحد والسبعين  
من عمرهن ، بينما لا ينقص عدد ألف متزوجة من ذات السن إلى  
النصف إلا حين يبلغن الثالثة والسبعين من العمر .

وقد لوحظ من الإحصاء نفسه أن نسبة الوفيات بين الإناث في  
كل تمزحلة تبين مراحل عمرهن ، وسواء كن آنسات أم متزوجات ،

أقل من النسبة التي تقابلها بين الذكور في ذات المرحلة من العمر سواء كان هؤلاء عزاباً أم أزواجاً ، ولو أنه في السن المبكر روعى أن نسبة وفاة المتزوجات أعلى من نسبة وفاة المتزوجين من نفس السن وإن كانت أقل من نسبة وفاة العزاب ذوى السن ذاته .

وأيد إحصاء سنوات ١٩٣٥ - ١٩٣٧ ظاهرة انخفاض الوفيات بين المتزوجات عنها بين الأنسات . فتبين مثلاً أن الأنسة البالغة من العمر خمسة وعشرين عاماً لا يتجاوز عدد السنوات التي تأمل أن تحياها بعد هذا السن ٥٤ سنة ، في حين أن المتزوجة ذات السن نفسه تأمل أن تعيش عدداً أكبر من السنوات يبلغ ٤٥٦٢ ، وأن أمل الحياة عند آنسة في الخامسة والثلاثين يصل إلى ٣٤٩٨ في حين أنه يرتفع لدى متزوجة من ذات السن إلى ٣٧١٢ وهكذا ...

وتأكدت الظاهرة نفسها ، سواء بين الذكور أو بين الإناث ، بإحصاءات عديدة أجرتها شركات التأمين في كندا بين ١٩٣٠ - ١٩٣٢ . فقد راعت تلك الشركات في استخراج الأرقام التعبيرية ، استخلاص المتوسط الرقى لكل من الجنسين بدون مراعاة لاختلاف السن ، فتبين أن النصاب الموحد للوفيات بين كل مائة ألف من الذكور يبلغ ١٢١٨ بين العزاب بينما لا يتعدى ٨٥٦ بين المتزوجين ، وأنه يبلغ ١٤٣٩ بين الأنسات وينزل إلى ٨٥٧ بين المتزوجات ، وأن الموتى بمرض القلب بلغ عددهم في العزاب ١٥٦ وفي المتزوجين ١٠٧ ، وبلغ عددهم في الأنسات ١٥١ وفي المتزوجات ١٠٥ ، وهكذا بالنسبة لكافة أسباب الوفاة .

على أن ما لاحظته علماء الإحصاء منذ نصف قرن ، هو أن انخفاض نسبة الوفيات في المتزوجين عنها في العزاب ؛ أكبر بمراحل من انخفاض نسبتها في المتزوجات عنها في الآنسات ، حتى أن العالم الفرنسي Bertillon قرر أن الزواج يحمي الرجل أكثر مما يحمي المرأة ، وأن استعداد الرجل للاستغناء عن المرأة لا يوجد بذات القدر الذي يوجد عليه استعداد المرأة للاستغناء عن الرجل .

وبين الإحصاء الإيطالي السالف ذكره والخاص بسنة ١٩٣١ أن المرمولات يفقن في الوفيات الآنسات حتى سن الأربعين ، غير أن العوانس يفقنهن في الوفاة بعد هذه السن كما يفقن المتزوجات . وأظهر إحصاء سنة ١٩٣٦ المشار إليه كذلك ، أن الآنسات يفقن المرمولات في الوفاة منذ الثلاثين من العمر .

ذلك عن ظاهرة الوفاة وأثر الحالة المدنية فيها .

والآن نعالج ظاهرة أخرى نبين تأثير الحالة المدنية عليها وهي ظاهرة الانتحار .

ففي سنة ١٨٧٩ ظهر كتاب العالم الإيطالي Morseili عن الانتحار ، يقرر أن أكثر الفئات عرضة له هي فئة المرمولين ، تتلوها فئة العزاب ثم تأتي في المكان الثالث فئة المتزوجين .

كما تأكدت هذه الظاهرة من الإحصاءات الإيطالية الخاصة بالسنوات من ١٩٠٠ إلى ١٩٠٢ ، من ١٩١٠ إلى ١٩١٢ ، من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٢ ،

ومن ١٩٣٠ إلى ١٩٣٢ ، ومن ١٩٣٥ إلى ١٩٣٧ .

وأيدتها أيضاً الإحصاءات الخاصة بالدول الأخرى ، إذ تبين من الإحصاء السويدي الخاص بالفترة من ١٨٦١ إلى ١٨٧٥ ، أن أفعال الانتحار بين المتزوجين أقل منها بين غير المتزوجين ، عزاباً كانوا أم متزولين ، الأمر الذي أيدته أيضاً الإحصاء الإيطالي الخاص بالفترة من ١٨٩٧ إلى ١٩٠٠ ، سواء عن المتزوجين بالنسبة للعزاب أو عن المتزوجات بالنسبة للآنسات . وهذا ما دلت عليه كذلك إحصاءات سويسرا وفرنسا والدانمارك ، وكذلك إحصاءات السويد اللاحقة للإحصاء المشار إليه .

وفي مجال الانتحار كذلك ، كما رأينا في مجال الوفاة ، تلجأ شركات التأمين إلى استخلاص أرقام موحدة لا يراعى فيها اختلاف السن ، فتبين مثلا من الإحصاءات الخاصة بكندا في الفترة من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٢ ، أن العدد الموحد لأفعال الانتحار بين العزاب بلغ ٣٦٥ في كل مائة ألف بينما لم يتعد نصف هذا القدر تقريبا بين المتزوجين إذ بلغ ١٥٦ في كل مائة ألف منهم . واتضح كذلك من المصدر نفسه أن أفعال الانتحار في كل مائة ألف من الآنسات بلغت ٦٢٢ ، وبلغت في كل مائة ألف من المتزوجات ٦ ، أي أنه لم يلحظ فارق كبير بين الفئتين حين ضم أفرادهما سوياً بدون نظر إلى اختلاف السن ، وإنما ظهر الفارق بينهما بمتابعة مراحل العمر المختلفة ، فتبين مثلا أنه في مرحلة السن الواقعة بين ٣٥ - ٤٤ سنة ، تتفوق العوانس على المتزوجات في أفعال الانتحار ، بينما يحدث العكس في مراحل العمر الأخرى .

أما عن المترملين أو المترملات ، فقد تبين من الاحصاءات المذكورة أن أفعال الانتحار في فئتهم أكبر عددا منها في فئة المتزوجين أو فئة المتزوجات ، وأنها تارة تتساوى في العدد مع أفعال الانتحار في فئة العزاب أو الأناست وتارة تفوقها عددا .

غير أنه تبين من الاحصاءات أن أفعال الانتحار بين المتزوجين أو المترملين ذوى الأولاد ، أقل عددا منها بين أولئك الذين لا أولاد لهم .

ذلك ما استخلصه Morcelli في كتابه عن الانتحار ( سنة ١٨٧٩ ) من الاحصاءات التي كانت حينذاك تحت تصرفه . وهو ما تأيد كذلك بالاحصاء الفرنسي الخاص بالفترة بين ١٨٦١ إلى ١٨٦٨ . فقد بلغ عدد المتزوجين المنتحرين من ذوى الأولاد ٢٠٥ في كل مليون ، بينما تجاوز عدد المتزوجين المنتحرين الذين لا أولاد لهم ذلك التقدير بكثير إذ بلغ ٤٧٠ في كل مليون . وكان عدد المتزوجات المنتحرات من ذوات الأولاد ٤٥ ، بينما كان عدد المنتحرات من بين من لا أولاد لهن ١٥٨ في كل مليون . واستخلص Bertillon من الإحصاء كذلك أن المترملين بدون أولاد بلغ عدد المنتحرين منهم ١٠٠٤ ، وأنه بلغ بين المترملين ذوى الأولاد ٥٢٦ ، وبلغ عدد المنتحرات من المترملات بدون أولاد ٢٣٨ بينما لم يتعد بين المترملات ذوات الأولاد ١٠٤ ، في كل مليون .

وقدر العالم Durkheim سنة ١٨٩٧ أن عدد أفعال الانتحار في مختلف أقاليم فرنسا يتناسب تناسباً عكسياً مع كثافة الأسم ، بمعنى أن

المتحررين يزدادون عددا في الأسر التي يقل عدد أعضائها ، ويقفون في الأسر التي يزداد عدد أفرادها .

وانتهى Bosco إلى النتيجة نفسها برجوعه إلى إحصاء فرنسا الخاص بالفترة بين سنة ١٨٩٥ ، سنة ١٨٩٩ ، إذ تبين له أن كل مائة ألف مواطن من المتزوجين أو المتزوجات ، أو من المترابين أو المترملات ، بغير أولاد ، تفوق أفعال الانتحار من بينهم ، عددها في كل مائة ألف مواطن من المتزوجين أو المتزوجات أو المترملين أو المترملات ، من ذوى الأولاد .

كما قرر Halbwachs سنة ١٩٣٠ بناء على الإحصاءات الهنغارية والروسية ، أن الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة ، وعلى الأخص المرأة ، يكون كل منهما أكثر نجاة من الانتحار كلما كان ذا عدد أكبر من الأولاد .

وتبين من الإحصاءات الإيطالية أن أفعال الانفصال الجمائى تزايد عدداً مع الزمن ، وأن عددها في كل مائة ألف مواطن يأخذ في الانخفاض من شمال إيطاليا إلى جنوبها ، وأن المهن الحرة أصحابها أكثر التجاء إلى أفعال الانفصال من أرباب المهن اليدوية والزراعية ، وأن أكثر أسباب الانفصال شيوعاً إما أفعال القسوة وسوء المعاملة من جانب الزوج ، وإما الزنا من جانب الزوجة ، وأن عدد أفعال الانفصال أكبر في الشباب منه في مراحل العمر المتأخرة ، وأنه يقل كلما طال الوقت على الحياة الزوجية .



وظهر من إحصاء الفترة بين سنة ١٩٣٤ ، سنة ١٩٣٨ ، أن عدد أفعال الانفصال في كل مائة ألف متزوجة بدون أولاد بلغ ٦٨٨ ، بينما لم يتعد في كل مائة ألف متزوجة ذات أولاد ١١٣ ، الأمر الذي استدل منه على أن وجود الأولاد يقلل من الاستعداد للانفصال الجثماني . ولكن يلاحظ في هذا الصدد أن الغالب في المتزوجات اللاتي ليس لهن أولاد أن تكن شابات ، وقد قلنا إنه في مراحل الشباب يكون الانفصال الجثماني أكثر تحمقا منه في السن المتأخرة .

ذلك عن الانتحار وعن الانفصال الجثماني .

أما الجنون ، فقد قرر العالم الإيطالي Andrea verga سنة ١٨٧٠ أنه أكثر حدوثا بين العزاب منه بين المتزوجين ، إذ أنه في مرحلة العمر الواقعة بين ٢٠ ، ٦٠ سنة وجد مجنوننا في كل ٤٦٤ من العزاب في حين أنه لم يجد مجنوننا بين المتزوجين إلا في كل ١٤١٨ منهم . وأكدت الإحصاءات الفرنسية القديمة نفس الظاهرة ، إذ انضح منها أن أكثر الفئات عرضة للجنون فئة العزاب تتلوها فئة المترملين وأخيراً فئة المتزوجين .

ولاحظ verga أن المجانين من بسين المتزوجين ذوى الأولاد الكثيرين أكبر عددا منهم بين المتزوجين ذوى القلة من الأولاد أو الذين لا أولاد لهم ، فخطر له أن يفسر ذلك بأن كثرة الأولاد تستتبع تزايداً في المشاغل والآلام من شأنه أن يهيء للجنون . غير أن هذا التفسير يلاحظ عليه أنه لم يقم وزنا لعامل السن . ذلك لأن المتزوجين

الذين لهم أولاد كثيرون ، يغلب أن يكونوا أكبر سنا من أولئك الذين لهم قلة من الأولاد أو ليس لهم أولاد على الإطلاق ، ومن المعلوم أن كبار السن أكثر عرضة للجنون من الشبان ، بفعل عامل السن في ذاته .

ويستفاد من الاحصاء السويسري الخاص بسنة ١٩٠٨ ، أن عدد العزاب المتجاوز عمرهم ١٥ سنة في مجموع المواطنين الرجال ، يبلغ ٤٥٣ في كل ألف ، وأن عددهم في مجموع المجانين من الرجال ، يبلغ ٤٩٤ في كل ألف ، وأن عدد المتمرلين في مجموع المواطنين الرجال يبلغ ٥٥ في الألف ، وأن عددهم في مجموع المجانين الرجال يبلغ ٩٢ ، وأن عدد المطلقين من الرجال في مجموع المواطنين هـ في كل ألف ، وأن عددهم بين المجانين الرجال يبلغ ١٧ في الألف . وهذا معناه أن أكثر الفئات عرضة للجنون فئة العزاب ، تتلوها فئة المتمرلين ، ثم فئة المطلقين .

أما المتزوجون الرجال فقد بلغ عددهم في مجموع المواطنين الرجال ٤٨٧ في الألف ، وبلغ عددهم في مجموع الرجال المجانين ٣٩٧ في الألف . والآنسات بلغ عددهن في إناث المواطنين ٤١٠ في الألف ، وفي المجنونات ٤٧٤ في الألف ، والأرامل بلغ عددهن في إناث المواطنين ١٢٣ في الألف وفي المجنونات ١٦١ في الألف ، والمطلقات بلغ عددهن في إناث المواطنين ٨ في الألف ، وفي المجنونات ٣٦ في الألف ، والمتزوجات وصل عددهن في إناث المواطنين إلى ٤٥٩ في الألف وفي المجنونات ٣٣٩ في الألف .

ودل الاحصاء نفسه على أن بكل ألف من العزاب المتجاوز عجزهم

١٥ سنة أصيب منهم بالجنون ٣٥٥ ، في حين أن كل ألف من المتزوجين أصيب منهم بالجنون ٤ ، وكل ألف من المترملين جن منهم ٨٢ ، وكل ألف من المطلقين جن منهم ١٨ . أما بالنسبة للنساء فقد بلغت هذه النسبة على التوالي ٤٨ في كل ألف أنسة ، ٣ في كل ألف زوجة ، ٤٥ في كل ألف أرملة ، ١٣٧ في كل ألف مطلقة .

وخلاصة ذلك أن أقل الفئات عرضة للجنون كانت فئة المتزوجين والمتزوجات وأن أكثرها عرضة له كانت فئة المطلقين والمطلقات ، تلوها فئة المترملين والمترملات ، ثم فئة العزاب والآنسات .

وفي الوقت ذاته ، تبين من الأرقام المذكورة أن تعرض النساء عموماً للجنون أقل بكثير من تعرض الرجال له .

غير أن الأرقام المستخلصة من الإحصاء المذكور ، يؤخذ عليها أنها لم تقم وزناً لتقسيم على مراحل العمر المختلفة ، ولم تتح لعامل السن أن يظهر أثره .

وأما الإحصاء الإيطالي الخاص بسنة ١٩٢٦ فقد أظهر أنه في كل عشرة آلاف من المتزوجين أصيب بالجنون ١٠١٣ ، وفي كل عشرة آلاف من المترملين جن ١٥٦٦ ، وفي كل عشرة آلاف من العزاب ١٨٠٣ وأن هذه النسبة بلغت على التوالي في النساء المتزوجات ١١٢٣ وفي الأرامل ١٤٩٧ ، وفي الآنسات ١٤٣٥ .

وقرر Groves & Osburn في كتابهما American marriage and family الذي ظهر في نيويورك سنة ١٩٢٨ أن العزاب والآنسات تفوق

فتمهم فئة المتزوجين سواء من حيث الوفاة لأى سبب أو الوفاة بسبب الانتحار على وجه خاص ، أو من حيث الجنون ، أو من حيث الإجرام .

ومادام الأمر كذلك ، فإن ما أشيع عن الزواج وعن المتزوجين من عناء زوجى يساعد على الإصابة بالجنون ، ليس له من واقع الحياة نصيب من الصحة .

وقد تحدثنا بمناسبة الكلام على الوفاة وعلى الانتحار ، عن فئة العزاب وفئة المتزوجين ، وفئة المترملين ، دون أن نتحدث عن فئة المطلقين .

فئة المطلقين كانت هى الأخرى محل بحث من علماء الإحصاء الاجتماعى والجنائى وعلى الأخص من جانب العالم الفرنسى L. Bertillon والعالم الايطالى Augusto Bosco

وتبين أنه وإن كانت المقارنة بين المطلقين وبين المترملين متعذرة من ناحية القابلية للوفاة ، فإنه ثبت أن المطلقين يفوقون فى هذه القابلية لالمتزوجين فحسب وإنما العزاب كذلك . وتبين أنه من ناحية الانتحار ، تفوق فئة المطلقين على كل الفئات ، أى على فئة المترملين . وهى التى تلوها مباشرة من حيث كثرة أفعال الانتحار ، وعلى الفئة التالية وهى فئة العزاب ، ثم على الفئة الأخيرة فى هذا المجال وهى فئة المتزوجين .

هذه الظاهرة ، أى تفوق المطلقين على غيرهم فى التعرض للوفاة وفى التعرض للانتحار ، يمكن تفسيرها بأن الصالحين منهم جثانينا والموسرين اقتصاديا يظن أن يهرموا زواجا جديدا فيصبحوا من جديد

في فئة المتزوجين ، تاركين في طائفة المطلقين من هم متخلفون صحيا  
واقتماديا وبالتالي من هم أكثر عرضة للتأثر بضربة الموت أو أكثر  
عرضة للاضطرابات المؤدية إلى الانتحار .

ويفسر كذلك ظاهرة تفوقهم في أفعال الانتحار ما يقره Bertillon  
من أنهم على شذوذ في الطبع هو الذي يبسر الطريق للانتحار كما حدث  
أن مهدّ السبيل إلى الطلاق ، وأنهم كما يقرر Durkheim قد فقدوا  
الروابط المعنوية والاجتماعية المميزة لوجود الأسرة ، وأنهم كما يقرر  
Boseo يظلون خاضعين لتأثير الآلام والانهيئات المعنوية التي وإن  
أدت إلى الطلاق استمرت باقية بعده ، فضلا عن أن الغالب ألا يكون  
لدى المطلقين أولاد ، وقد رأينا أن وجود الأولاد يمكّن عن الاقدام  
نحو الانتحار .

كل ما تقدم ، كان عن الوفاة والانتحار والجنون . وقد آن أن  
تتكلم الآن عن الاجرام ، لنرى تأثير الحالة المدنية فيه .

ولاشك في أن الطريقة المثلى لإظهار الأثر المترتب على الحالة المدنية  
في الاجرام ، تتطلب مراعاة أمور ثلاثة :-

أولا : ألا يحصى عدد المجرمين في فئة العزاب هموما ، وعددهم  
في فئة المتزوجين هموما وهكذا في فئة المطلقين وفئة المتعلمين ، وإنما  
أن تقسم كل فئة بين مراحل العمر المختلفة وليكن ذلك ابتداء من  
الخامسة عشر من العمر ، فيحدد عدد المجرمين من فئة العزاب المتراوح  
عمرهم مثلا بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وعددهم في الفئات الأخرى البالغ سن

أفرادها نفس العمر ، أى فئة المتزوجين وفئة المطلقين وفئة المتمرلين ذات العمر نفسه ، وهكذا فى كافة مراحل السن .

ثانياً : أن يفرد للذكور إحصاء خاص لا يختلطون فيه بالنساء اللاتى يخصص لهن كذلك إحصاء مستقل ، يراعى فيه التقسيم السالف ذكره على مراحل العمر المختلفة .

ثالثاً : أن يتحدد فى كل فئة من فئات الحالة المدنية ، من سن معين ، ومن جنس معين ، لاعدد المجرمين بصفة عامة فحسب ، وإنما عدد كل نوع من أنواع الجرائم . ذلك لأنه قد تختلف نسبة ما عن غيرها من حيث مجموع الجرائم المرتكبة ، ولكنها تتفوق عليها فى عدد جرائم من نوع معين ، فيكون لهذا الاعتبار مغزاه .

ولما كانت الإحصاءات الجنائية لم تصل إلى هذه الدقة ، فإنه لا يوجد بدءاً من الاستعانة بما أظهرته الإحصاءات على حالتها ، من دلالات تكشف عن تأثير الحالة المدنية فى ظاهرة الإجرام .

ومن أوائل الباحثين الذين عالجوا هذه الناحية ، العالم الإيطالى Messedaglia الذى استخلص من الإحصاءات النمساوية الخاضعة بالسنوات ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، أن المتزوجين أقل إجراماً من العزاب ، وقرر أن ذلك راجع إما إلى كون الزواج ينظم حياة المتزوج ويهذب خلقه ، وإما إلى كون الطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها الراغبون فى الزواج من شأنها أن تجعلهم من الأصل وقبل أن يتزوجوا ، أقل تأثراً بالنوازع الدافعة إلى الإجرام ، وإما إلى العاملين بيوتاً .

وتبين للعالم Von Mayr ، أن أكثر فئات الحالة المدنية إجراماً ،  
هى فئة العزاب تتلوها فئة المتزوجين ثم فئة المترملين والمطلقين . كما  
قرر العالم الإيطالى Antonio Marro أن العزاب أكثر إجراماً من  
المتزوجين ومن المترملين .

وقد لاحظ لومبروزو على تلك الآراء أنها مبنية على العدد الإجمالى  
لجرائم كل فئة من الفئات ، فى مجموعها ، دون مراعاة لمراحل السن .  
ذلك لأنه لما كان الشبان أكثر إجراماً من كبار السن ، فقد يكون  
هذا هو السبب فى أن العزاب أكثر إجراماً من المتزوجين ؛ وفى أن  
الآنسات أكثر إجراماً من المتزوجات .

وأبدى العالم Bosco الملاحظة نفسها فى صدد الأراامل ، فقال إن  
إجرامهن يبدو أقل كمية من إجرام المتزوجات ، لكونهن أكبر سناً ،  
وبالتالى أقل استعداداً لارتكاب الجريمة .

غير أن بعض العلماء عزا تلك الظاهرة إلى كون إيشار الانسان  
للحياة الزوجية على حياة المزوجة ، يتم عن خصال معنوية أفضل ،  
ومشاعر عاطفية أكثر نغماً من تلك التى تنوافر لدى غالبية العزاب .

وقرر Von Mayr أن تفوق العزاب فى كمية الإجرام ، يرجع  
إلى كونهم منتمين إلى طبقات اقتصادية واجتماعية دنياً ، لا إلى عزوبتهم  
فى ذاتها ، لأن الغالب أن يكونوا عزاباً فى الظاهر فقط ، وأن تكون  
لهم علاقات جنسية واقعية تعتبر بمثابة زواج فعلى .

ولاحظ Bertillon أن المتزوجات والأرامل بدون أولاد أكثر إجراماً من المتزوجات والأرامل ذوات الأولاد .

ذلك التفوق في الاجرام من جانب العزاب على المتزوجين ، يراد به كمية الجرائم المرتكبة من أفراد كل من الفئتين ، من حيث مجموعها الكلى . غير أنه بالرجوع إلى مفردات أنواع تلك الجرائم ، يتضح أنه بينما يتفوق العزاب على المتزوجين في بعض هذه الأنواع ، يتفوق عليهم المتزوجون في البعض الآخر .

فقد كشفت الاحصاءات الألمانية مثلاً عن أن المتزوجين أكثر من العزاب ارتكاباً لجرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة والنفس النجاري والتفالس والاختلاس والسب ، وإنما هم ، وكذلك المنرملون ، أقل من العزاب ارتكاباً لجريمة السرقة ، ويفلب أن يكون دافعهم إليها حين يرتكبونها هو تلبية نداء الحاجة أو الفرصة العارضة أكثر من الميل إلى الرذيلة . وتبين من الاحصاءات نفسها أن الآنسات أكثر من المتزوجات ارتكاباً لجريمة قتل الطفل وجريمة السرقة ، وأن المتزوجات يتفوقن عليهن في جرائم السب والضرب والجرح .

أما المطلون ، فلا يوجد بشأنهم كثير من المعلومات الاحصائية ، وإنما يستفاد من إحصاء هنفارى أجرى عن الفترة من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٨٩٩ ، أنهم أكثر إجراماً لا من المتزوجين فحسب وإنما من العزاب كذلك ، وذلك سواء في مجال الرجال أو في مجال النساء . واتضحت كذلك ظاهرة تفوق المطلين والمطلقات في الاجرام على



المتزوجين والمتزوجات ، من إحصاء أجرى في مدينة برلين في سنتي  
١٨٩٥ ، ١٨٩٦ .

ومنذ سنة ١٨٩٠ توالى الإحصاءات الجنائية في إيطاليا تثبت تفوق  
العزاب على المتزوجين في الاجرام ، وتفوق المتزوجين فيه على المترملين .  
هذا ما تبين من الاحصاءات الخاصة بالفترات من ١٨٩١ إلى ١٨٩٥ ،  
ومن ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ، ومن ١٩٠٦ إلى ١٩١١ ، ومن ١٩١٥ إلى  
١٩١٧ ، ومن ١٩١٨ إلى ١٩٢٠ ، وكذلك من الاحصاءات الخاصة  
على التوالي بسنة ١٩٢٨ ، وسنة ١٩٢٩ ، وسنة ١٩٣٠ .

بل قد وصل إجرام العزاب إلى ضعف إجرام المتزوجين تقريبا  
بينما انخفض إجرام المترملين إلى نحو نصف إجرام المتزوجين ( من  
١٨٩١ إلى ١٨٩٥ ومن ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ) . وبلغ إجرام العزاب  
نحو ضعف إجرام المتزوجين في سائر الاحصاءات كذلك .

وتبين من الاحصاءات نفسها كذلك ، أنه رغم أن البون شاسع بين  
إجرام العزاب وإجرام المتزوجين ، كان الفارق العددي على العكس  
طفيفا بين إجرام الأنسات وإجرام المتزوجات .

أما انخفاض كمية إجرام المترملين والأرامل عن كمية إجرام المتزوجين  
والمتزوجات ، فلم يسجل في إحصاء السنوات من ١٨٩٧ إلى ١٩٠٠ إلا  
بعد الأربعين من العمر ، بينما حدث في مراحل العمر الواقعة بين ١٨ ،  
٤ سنة ، أن كان المترملون على العكس يفوقون في الاجرام المتزوجين

( ويلاحظ أن هذا هو الاحصاء الوحيد الذى روى فيه التقسيم على مراحل العمر المختلفة ) ، رغم أنه فى المجموع كما قلنا تجاوز. إجرام المتزوجين إجرام المترملين .

ولا يفتنى ما لعامل السن من دخل فى انخفاض إجرام المترملين عن إجرام العزاب .

تلك هى دلالة الاحصاءات الابطالية من حيث كمية الاجرام فى مجموعته .

أما من حيث نوع الجرائم ، فقد تبين من إحصاء عامى ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ أنه رغم تفوق العزاب على المتزوجين ، وتفوق المتزوجين على المترملين ، فى مجموع الجرائم ، اتضح أن هذا التفوق وإن ظهر كذلك فى مجال جريمة القتل وجريمة السرقة ذات الظروف المشددة ، لم يظهر فى مجال جرائم أخرى مثل القذف والسب والجرائم المنصوص عليها فى قانون التجارة ، إذ كان التفوق فى هذه الجرائم للمتزوجين على العزاب .

وفى إحصاء سنوات ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، تبين أنه رغم تفوق العزاب فى مجموع الجرائم إجمالاً على المتزوجين وتفوق هؤلاء على المترملين ، تعادل العزاب مع المتزوجين فى جرائم التزييف والتزوير وإن ظل المترملون متخلفين عنهم فيها ، وأما الجرائم الواقعة ضد حسن الآداب فقد تفوق فيها المترملون على المتزوجين وإن ظلوا فيها متخلفين عن العزاب . أما عن النساء فقد احتلت الآنسات فيهن المكان الأول فى جرائم الاعتداء على المال ، بينما تفوقت عليهن المتزوجيات أحياناً فى جرائم المنصوص عليها فى قانون التجارة ، ودأبياً فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وتعادلت الفئتان تقريباً فى جرائم التزييف والتزوير .

وفي إحصاءى سنة ١٩٢٩ سنة ١٩٣٠ ، رغم وجود الفئات الثلاثة في ذات الترتيب من حيث المجموع الاجمالي للجرائم ، تفوق المتزوجون على العزاب والمترملين في الجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة ، وفي جرائم التزيف والتزوير .

وأخيرا ، فإنه مما يثيره بحث الحالة المدنية وتأثيرها على ظاهرة الاجرام ، مدى اعتماد الأولاد غير الشرعيين للإجرام واللداعرة ، باعتبار أنهم يحسب حالتهم المدنية ، محرومون من وجود الأب .

فقد تناولهم لومبروزو في كتابه عن الانسان المجرم مقرا أنهم أكثر إجراما وعهارة من الأولاد الشرعيين . وفسر لومبروزو ذلك بصعوبة عبورهم على وسائل التعيش وإحساسهم بأنهم منبوذون مهملون ولا يوجد لهم اسم عائلى معين يصونون سمعته ، وبأنه يعوزهم الضابط المسك بعواطفهم عن الشطط ، والرائد الذى بعناية ساهرة وبكثرت من الخنان والتضحية ينهى الفرائز النبيلة فيهم ويقيد انطلاق الفرائز البدائية ، وأنه بالتالى يكون من اليسير أن تطفى عليهم الفرائز الأخيرة . والواقع أنه بالرجوع إلى أشجار التناسل الخاصة بالمجرمين والمجانين والعاشرات ، تبين أنه يوجد فيها من الأولاد غير الشرعيين عدد لا يستهان به بالقياس إلى عدد الأولاد الشرعيين .

ومن عاجلوا هذا الموضوع الأستاذ الألمانى Walter Nährich مدير قسم أبحاث علم الاجرام بجامعة بون . فهو يقسم الأولاد غير الشرعيين إلى أربع فئات ( ١ ) فئة الولد غير الشرعى الذى لم تعقد أمه زواجا بوالده الطبيعى ( ٢ ) فئة الولد غير الشرعى المولود قبل الزواج والمكتسب

للشرعية بفعل الزواج ( ٣ ) فئة الولد غير الشرعى الذى عقدت أمه  
زواجا مع رجل غير والده الطبيعى ( ٤ ) فئة الولد غير الشرعى الذى  
حظى بالتبني .

وبرجوع ذلك الأستاذ إلى إحصاءات مدينة بون فى السنوات  
١٩١٠ ، ١٩٢٥ ، ١٩٣٠ ، تبين أن الأولاد غير الشرعيين الذين  
يفوقون فى الاجرام الأولاد الشرعيين ، هم الذين اكنسبوا الشرعية  
بالزواج أو الذين تزوجت أمهم رجلا غير والدهم الطبيعى . أما الأولاد  
غير الشرعيين الذين ظلموا فى رعاية أمهاتهم بدون أن تتزوجن أو  
الذين حظوا بالتبني ، فلم يوجد فرق يلحظ بين إجرامهم وبين إجرام  
الأولاد الشرعيين . ويفهم من رأى ذلك الأستاذ ، أن السبب فى  
ذلك يرجع إلى العناية التى حظى بها الولد غير الشرعى إذ ظل فى  
رعاية أمه أو أسرتها ، أو التى حظى بها إذ دخل فى رعاية من تبناه  
والتي لم يظفر بثلاثها الولد غير الشرعى الذى تزوجت أمه أباه أو غير  
أبيه .

## الفصل السابع

### ظروف الحرب وما بعد الحرب

قطعت الإحصاءات الجنائية بأنه في الفترة المبدئية من حالة الحرب يحدث انخفاض فجائي شديد في كمية الإجرام ، ويستمر هذا الانخفاض قليلا في المرحلة التالية مباشرة لبداية الحرب قبل أن يعود الارتفاع من جديد . فقد سجل ذلك الانخفاض في بداية الحرب العالمية الأولى ( ١٩١٤ - ١٩١٨ ) سواء في إنجلترا أو فرنسا أو ألمانيا أو سويسرا أو هولندا .

وسجلت الظاهرة نفسها في حرب سنة ١٨٧٠ في فرنسا ، وفي حرب سنة ١٨٦٤ ( بين ألمانيا والدانمارك ) وفي حرب سنة ١٨٦٦ بين بروسيا والنمسا .

فماذا تفسر هذه الظاهرة ؟

قد يقال في تفسيرها إن توتر النفوس في اتجاهها نحو هدف هام مشترك هو الانتصار في الحرب ، واشتغالها بما يتطلبه الوصول إلى هذا الهدف من آمال وآلام ، أمر من شأنه أن يصرف أصحابها عن الاتجاه نحو الاجرام .

فهذا ماقرره سنة ١٩٣٠ الكولونيل Constantin في مجلة الطب الشرعي بباريس .

وقد قسم الإجرام أثناء حالة الحرب إلى إجرام عسكري بحت ( كالعصيان والتخلى عن المكان المرصود ، وتصنع المرض ، رفض عضو في الجسم ، وإتلاف أشياء عسكرية الخ ... ) قال إنه يزداد إلى حد يفوق ما يسجله الإحصاء تبعا للتغاضي عن بعض أفعاله بالنظر إلى ما تجده من عقوبات صارمة ، وإلى اجرام مدنى من جانب العسكريين ، وإجرام مدنى من جانب المدنيين قال إنه لا تتيح حالة الحرب مقارنة بينهما وبين ما يوجدان عليه في حالة السلم .

وقد يقال من جهة ثانية في تفسير الظاهرة المذكورة إن حالة الحرب تعبىء في سبيل القتال جميع الشبيبة القادرين عليه ، فلا تتيح لهم الحياة العسكرية ارتكاب الجرائم التي كان يمكن أن تصدر منهم في الأوقات العادية ، ومن المعلوم أن الشبان أكثر إجراما من كبار السن .

وقد يقال من جهة ثالثة ، إن كثيرين من الأفراد الذين يعانون الضنك والبؤس في أوقات السلم ، تهوى الدولة لهم إذ تعبثهم للقتال عيشا مكفولا كما تضمن إمداد أمرهم بالمعونة ، وكثيرا ما تضطر في سبيل مواجهة النفقات الاستثنائية لحالة الحرب إلى إصدار أوراق نقدية جديدة تحدث تضخما من شأنه في البداية - على الأقل - أن يحقق فترة من الاتعاش الاقتصادي الذي يحد من الإجرام ومن أفعال الاتعاش .

فهذه الاعتبارات الثلاثة ، وهي اشتغال النفوس وتوترها ، واقصاء الشبان عن الحياة المدنية العادية ، والتحسين الاقتصادي لأحوال الفئات

البائسة ، من شأنها أن تحد من تأثير الأحوال النفسانية والبيئية التي تمهد الطريق للإجرام أثناء الحرب كالعسر الاقتصادي الذي يحل بيهض الفئات ( في حين أن البعض الآخر من الفئات يثرى على العكس ) وكغياب أرباب الأسر ، وازدياد اشتغال النساء بالعمل في الصناعات وفي غيرها .

على أن كل ذلك يفترض صدق الإحصاءات في تسجيلها لانخفاض كمية الإجرام . فقد لا تكون الإحصاءات مصورة لحقيقة الأمر الواقع تبعاً لاشتغال البوابس بأعمال وأهداف عسكرية تصرفه عن التفرغ لهيئته العادية وهي ضبط الجرائم .

وقبل الكلام عن حالة الإجرام في أثناء الحرب وبعد انقضاء الفترة الأولى منها ، نشير كذلك إلى ظاهرتي الجنون والانتحار لنبين أثر بداية الحرب فيهما .

فقد تبين أن بداية الحرب تكون مصحوبة بانخفاض كذلك في حالات الجنون ، يمتد عند انقضاء زمن على حالة الحرب نفسها ، ارتفاع في حالاته من جديد .

أما ذلك الانخفاض في حالات الجنون ببداية الحرب ، فقد فسره البعض بأن التضاعف في حالات الجنون إنما يحدث لا فور بداية الحرب ، وإنما قبل أن تبدأ الحرب فعلاً ، ومن جراء ما يسببه توقع البلاء وانتظاره والتوجس من الفظائع التي يخبئها المستقبل ، من اختلال في الأحوال النفسية يفوق ذلك الذي يصيبها بوقوع الحرب فعلاً .

وفسر البعض الآخر ما يصحب بداية الحرب من انخفاض في حالات الجنون ، بأن إعلان الحرب يجعل استخدام طرق المواصلات صعباً فيصبح نقل المجانين إلى المستشفيات متعذراً ، كما أن الأسر التي تظهر حالات الجنون بين أفرادها ، لا تحرص على إيداع مجانينها في المستشفيات أثناء حالة الحرب فتكفل هي بهم وتبقيهم تحت رعايتها .

وأياً كان الأمر في تفسير انخفاض عدد حالات الجنون في بداية الحرب ، فإنه قد تبين من الاحصاءات الإيطالية ، أن هذا الانخفاض يعقبه ارتفاع ، حتى أنه قبل الحرب العالمية الأخيرة بعد أن بلغ عدد الوافدين إلى المستشفيات ثلاثين ألفاً ، وانخفض في فترة هذه الحرب ( ١٩٤٠ - ١٩٤٥ ) إلى ٢٦ ألفاً ، عاد فارتفع في أعقاب الحرب حتى وصل إلى ٣٥ ألفاً سنة ١٩٥٠ .

وقد تناول هذه الظاهرة بالتفسير كثيرون من علماء الطب العقلي والنفسي في إيطاليا ، وذلك لبيان الاضطرابات النفسية المصاحبة للحرب واللاحقة لها والتي من شأنها أن تيسر حدوث الجنون لمن هم على استعداد له أصلاً . فقالوا إنه في حالة الحرب تنشوه شخصية الفرد إذ تحمل ذاتية الحرب فيها محل ذاتية السلام ، وتنطلق من عقالها نوازع التدمير مع بقاء نوازع المحافظة على الكيان الذاتي ، فينشأ في النفس صراع بين هذين النوعين من النوازع ينال من الجهاز العصبي ، كما يعود بالشخصية إلى مرحلتها البدائية الصبغانية مقلا من قدرة النفس داخلياً على ضبطها لذاتها باعتبار هذه القدرة العامل الجوهري في أوزان الشخصية .



ومن جهة أخرى ، وبالإضافة إلى ذلك الاضطراب النفسى الذى تولده ظروف الحرب ، فإن من شأن هذه الظروف كذلك أن تثير فى الأفراد ظاهرتين : عقلية السحر والخرافة ، وشيوع الأوهام الجماعية .

أما عقلية السحر والخرافة ، فتتمثل فيما يزود به الجنود أنفسهم من التعاويذ وما يعتريهم من أحاسيس تعلق بأمور بدائية سحرية ، تنتاب حتى من يكون منهم على حظ كبير من الثقافة والتفكير السليم . وهذا ما يفسر استسلام الفرد رغم حالة الانفعال الناتج من استمرار المعركة دائرة ، وإلقاءه بمصيره فى يد قوى علوية خفية مستودعا نفسه إياها ، واجدا فى هذا السبيل نوعا من الارتياح الذى يخلصه من الهواجس والقلق ، ومحققاً بذلك لروحه ضرباً من الراحة ، الأمر الذى تجد فيه النفس مخرجاً من مآزق السوء والألم يحل على نحو فعال محل المجهود الإرادى ، لاسيما وملاحقة الانفعالات لها وتناهبها عليها أمر يوهن لديها قوة المراكز العليا المسككة بزمامها والمتحركة فيها .

وأما الأوهام الجماعية ، فكثيراً ما تظهر سواء فى ميدان القتال ذاته أو أثناء المآسى التى تجتاح الجماهير والكتل الشعبية وهى على حالة الإعياء الجسدى بسبب تفشى المخاوف ، وشح الموارد ، ونزول الكوارث .

وهنا يقف حديثنا عن الجنون وتكلم عن الاتحار قبل استئناف الحديث عن الاجرام .

فالاتحار سجلت له الإحصاءات فى فترة الحرب انخفاضاً عديداً ، كما

هو الحال في الإجرام ، وارتفاعا في الفترة اللاحقة للحرب ، كذلك الذي يحدث أيضا في كمية الإجرام . فبعد أن كان عدد المنتحرين في إيطاليا نحو ٧٠ في كل مليون قبل اندلاع الحرب العالمية الأخيرة ، انخفض عددهم إلى أربعين في كل مليون أثناء الحرب ، ثم عاد إلى الارتفاع في الفترة التالية للحرب حتى أنه بلغ السبعين وجاوز أيضا هذا القدر . هذا وقد سجلت الظاهرة نفسها في البلاد المحايدة كذلك لا في البلاد المحاربة وحدها .

وقيل في تفسير ذلك إن الحرب تركز النفوس في هدف واحد صارفة إياها عما عداه من الشواغل ، كما نقل أثناءها وجوه الصراع الداخلي في النفس ، وأنه في البلاد المحايدة يساعدها الحياد على مضاعفة نشاطها الاقتصادي والصناعي إلى حد يحقق مزيداً من الرغد والانتعاش ، وبالتالي يقل عدد أفعال الانتحار .

والآن نعود إلى الكلام عن الإجرام ، فنقول إن إحصاءات إنجلترا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وبعض البلاد المحايدة ، سجلت له بعد انخفاضه في المرحلة الأولى من الحرب ، ارتفاعاً في المراحل التالية منها ، يرجع إلى الأسباب الآتية :

( ١ ) أن تزايد الصعوبات الاقتصادية تبعاً لاستمرار حالة الحرب ، يحدث تأخيراً مهمين للإجرام لاسيما بعد زوال أثر التدابير السريعة التي اتخذت في بداية الحرب ، وذلك على الأخص في البقاع المحتلة أو البقاع التي وفد إليها فيض من اللاجئين أو التي شجعت فيها

مواد الغذاء ، فترتكب جرائم السرقات بالإكراه ، والتزوير في المستندات ، واختلاس الطعام ، والتجارة في السوق السوداء ، والنصب ، والرشوة ، فضلا عن أفعال جرمت بسبب ضرورات الحرب والدفاع والتنظيم الداخلى ولم تكن تعتبر جرائم في فترة السلم .

( ٢ ) أن تفكك الأسر تبعا لغياب أربابها ومعظم أعضائها ، يولد في كل فرد بقى من أفرادها فكرة أن يحيا حياته الخاصة وألا يعول على الغد المجهول ، فتبدأ القيود الخلقية في الارتخاء والانحلال ، على نحو يتبع الانحراف عن سالف العادات ، وتحدث إما أفعال منافية للخلق إما لا تسجله الإحصاءات وإما جرائم تناو لها الإحصاءات مثل الإجهاض ومثل قتل المواليد . بل قد لوحظ أن النساء يرتفع إجرامهن في الفترة نفسها ويدنو كذلك من إجرام الرجال في النوع متخذًا في كثير من الأحيان صورة العنف ، تبعا لتغير ظروف حياة المرأة ونوع عملها .

( ٣ ) أن الحروب تتخلف عنها سواء في البلاد المنتصرة أو البلاد المهزومة ، أحوال نفسانية مضطربة بسبب انطباعات الحرب ذاتها ، وبسبب الكفاح في سبيل إعادة الدعم الاقتصادي والاجتماعى ، وبسبب صعوبة إعادة المقاتلين إلى وظائفهم التي كانوا يشغلونها قبل الحرب إما لأنها شغلت بغيرهم وإما لأنهم فقدوا ألفة العمل فيها ، ويكون إخلاء الوظائف من شاغليها المؤقتين شديدا . كانوا أو نساء أو من ذوى العاهات ، من شأنه أن يحرم هؤلاء من مرتباتهم حربا بنا فحائثا ، ولأن الوفيات يزداد عددها حتى بين المدنيين غير المقاتلين ،

سواء أثناء الحرب ، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها مباشرة ، الأمر الذى تنقل بسببه فى الفترة التالية للحرب الأعباء النفسية والاقتصادية المترتبة على الحالات المديدة للحداد وما صاحبها من نفقات .

٤ ) أن الناس بعد الحرب ، لا يطيقون أن يلتزموا الأنظمة الحلقية والاجتماعية السالفة للمجتمع ، سواء أ كانوا ممن ساهموا فعلا فى القتال أو كانوا ممن لم يساهموا فيه . فالجميع تسودهم حالة من الإرهاق ومن الحسرة والشطط فى الانفعالات ، ترجع إلى سبق عنائهم طويلا من تمضية أيامهم فى التزعزع بين الحياة والموت . ومن ثم تنفشى بين الجميع نزعة نحو الفوضوية .

وكانت الإحصاءات الإيطالية مصداقا لما تقدم من عودة الإجرام إلى الارتفاع فى المراحل التالية لبداية الحرب رغم انخفاضه الفجائى فى بدايتها ، ووصوله إلى درجة كبيرة من الارتفاع بعد أن تضع الحرب أوزارها ، تبعا لتفاقم الأحوال السيئة الناتجة من الحرب ذاتها ، واستمراره بعد ذلك فى الارتفاع أثناء الفترة اللاحقة لنهاية الحرب .

فهذا ما تبين من الإحصاءين الإيطاليين الخاصين بالحريين العالميتين الأولى والثانية . فقبل بداية الحرب العالمية الأولى كان مجموع الجنح المبلغ عنها فى إيطاليا قد وصل إلى أكثر من ٥٠٠ ألف ، فنقص هذا المجموع سنة ١٩١٦ أى فى بداية الحرب إلى ٥٠٠ ألف ، ثم فى سنة ١٩١٧ إلى ٤٤٠ ألف ، ثم فى سنة ١٩١٨ إلى ٤٢٠ ألف ، غير أنه ارتفع إلى ٥٤٠ ألف سنة ١٩١٩ حين وضعت الحرب أوزارها ، واستمر فى

الارتفاع حتى بلغ ٧٠٠ ألف في سنة ١٩٢٣ .

ذلك من الجنح التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات وفي قانون التجارة . وتحققت الظاهرة نفسها أيضا في الجنح التي كان منصوصا عليها في قوانين خاصة ، وكذلك في المخالفات . كما تبينت بالنسبة لمفردات الجرائم لا بالنسبة لمجموع الجرائم فقط ، أي بالنسبة لجرائم القتل العمد التي بلغت في المرحلة اللاحقة لنهاية الحرب ثلاثة أضعاف عددها قبل بداية الحرب ، وبالنسبة لجرائم الإصابة العمد ، والسرقه بإكراه ، وابتزاز المال بطريق التهديد ، والنصب ، والغش ، وخيانة الأمانة ، والجرائم المحلة بالآداب ، والسرقه ، وجرائم التزييف والتزوير .

وفي سنة ١٩٣٩ أي قبل أن تبدأ الحرب العالمية الثانية ، كان مجموع الجنح المبلغ عنها قد بلغ نحو ٦٠٠ ألف سواء أكان منصوصا عليها في قانون العقوبات أو قانون التجارة أو قوانين خاصة ، ثم نزل هذا المجموع سنة ١٩٤٠ أي في بداية الحرب إلى ٤٨٢٣١٥ .

غير أنه في الجنح - خلافا للأمر في المخالفات - لوحظ أن ذلك الانخفاض في عددها لم يستمر طويلا ، وبذلك على النحو الآتي في الجنح التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات . فقد كان مجموع الجنح المبلغ عنها من هذا النوع قبل بداية الحرب ، وفي المدة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٣٩ ، ١٢٢٣ جنحة في كل مائة ألف مواطن ، فنقص هذا العدد إلى ١٠١٦ جنحة عند بداية الحرب أي في سنة ١٩٤٠ ، وانخفض كذلك إلى ٩١٣ جنحة في السنة الأولى للحرب

وهي ١٩٤١ ، غير أنه أخذ بعد ذلك في الارتفاع ، إذ ارتفع إلى ١٢٥٩ في السنة الثانية للحرب وهي ١٩٤٢ ، ثم إلى ١٢٧٥ في سنة ١٩٤٣ ثم إلى ١٧٧٤ سنة ١٩٤٤ ، ثم إلى ١٩٤٠ سنة ١٩٤٥ ، ثم إلى ٢٢٤٧ في سنة ١٩٤٦ بعد أن انتهت الحرب . وإن كان عدد الجنح قد انخفض بعد ذلك في السنوات التالية لنهاية الحرب فصار ١٧٦٠ سنة ١٩٤٧ ، ١٥٣٣ سنة ١٩٤٨ ، ١٤١٥ سنة ١٩٤٩ ، ١٣٤٩ سنة ١٩٥٠ ، إلا أنه ظل دائما أعلى مما كان عليه قبل بداية الحرب .

أما الجنح التي كان منصوبا عليها في غير قانون العقوبات ، فقد بلغ عدد المبلغ عنه منها قبل الحرب ٨٧ في كل مائة ألف مواطن ، ثم نزل إلى ٦٨ سنة ١٩٤٠ حين بدأت الحرب ، غير أنه أخذ في الصعود بعدئذ حتى بلغ ٤٩١ في سنة ١٩٤٦ بعد أن انتهت الحرب ، ولكنه أخذ بعدئذ في النزول حتى وصل إلى ١٧٨ في سنة ١٩٥٠ ، مع بقائه على ما هو ظاهر أكبر مما كان عليه قبل الحرب .

والمخالفات المبلغ عنها انخفض عددها فجأة في كل مائة ألف مواطن عند بداية الحرب ، غير أنها - وهذا ما اختلفت فيه عن الجنح - استمرت في الانخفاض العددي أثناء السنوات التالية للحرب حتى وصلت إلى ٦٢٠ مخالفة سنة ١٩٤٥ ، بعد أن كان عددها قبل الحرب ١٨٧٤ . وبنهاية الحرب سنة ١٩٤٦ ارتفع عددها إلى ٧٥٥ واستمر في الارتفاع حتى وصل سنة ١٩٥٠ إلى ١٣٠٨ .

لغير أنه في مجال بعض الجنح ، لم يعد عددها إلى الارتفاع بعد الانخفاض المصاحب لبداية الحرب ، إلا في سنة متأخرة من الحرب أي عند اقتراب نهاية الحرب ، مثل القتل العمد ( ويلاحظ أن تقسيم الجرائم في القانون الإيطالي ثنائي لا ثلاثي أي يقوم على الجنح والمخالفات ولا وجود فيه للجنايات ) ، فلم يعد إلى الارتفاع إلا سنة ١٩٤٤ . وحدث الظاهرة نفسها في سائر جرائم الاعتداء على الأشخاص . أما جرائم التزييف والتزوير فلم يطرأ الارتفاع على عددها إلا في السنة التي انتهت الحرب فيها فعلا ، إذ كان عددها قبل ذلك في انخفاض ( ما لم يكن مرد ذلك إلى ضعف الرقابة البوليسية أثناء الحرب ) .

وقد بقي بعد حديثنا عن الإجرام في الحرب وما بعدها ، أن نشير كذلك إلى ظواهر اجتماعية أخرى لها بالإجرام صلة .

فقد تبين من الإحصاءات الإيطالية أن حالة الحرب قفزي إلى انخفاض عدد الزيجات وبالتالي إلى انخفاض عدد المواليد ، كما أنها تؤدي إلى ازدياد عدد الوفيات حتى بين المدنيين غير المقاتلين .

فالإحصاء الخاص بالحرب العالمية الأخيرة ، بين أنه بينما كان عدد الزيجات قبل هذه الحرب هو ٧٦٦ في كل ألف مواطن ، انخفض في الحرب إلى ٤٨٨ في سنتي ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، وبينما كان عدد المواليد قبل الحرب ٢٣٣ في كل ألف مواطن ، انخفض في الحرب إلى ١٨٣ سنة ١٩٤٥ ، وأن عدد الوفيات ارتفع إلى ٣٠٣ في كل ألف مواطن سنة ١٩٤٤ بعد أن كان قبل الحرب ١٣٩ ، وأن عدد وفيات

الأطفال ارتفع إلى ١١٥ في كل ألف طفل بعد أن عمّان ١٠٣ قبل  
بداية الحرب .

وسجل الاحصاء نفسه ذات الاتجاه في الوفيات الراجعة الى الاصابة  
بأمراض معدية اذ بلغت بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ ، ١٦٤٤ في كل  
مليون من السكان بعد أن كانت قبل الحرب ١٦٠٦ . وبلغت الوفيات  
بسبب السل الرئوى ٩٨٣ في كل مليون ، بعد أن كانت قبل الحرب  
٨٠٨ . والوفيات بسبب القتل عموما وقتل الأطفال المواليد على وجه  
خاص وصلت بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ الى ١٩٠ في كل مليون ،  
بعد أن كانت قبل الحرب ١٧ وانخفضت في بداية الحرب إلى ١٢ .  
وأما الوفيات بسبب أمراض الأطفال فقد ارتفعت إلى ٦٢٤ في كل  
عشرة آلاف بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ ، بعد أن كانت قبل  
الحرب ٥٨٥ .

وأما الأحوال الاقتصادية ، فقد نزل بها الانهيار هي الأخرى  
بسبب الحرب . ونبين فيما يلي مدى هذا الانهيار فيها بافتراض أن  
الرقم المعبر عن كل منها كان قبل الحرب ١٠٠ . فقد نزل هذا لرقم  
إلى ٨٨٦ سنة ١٩٤٢ في الانتاج الزراعى ، وإلى ٨٥٨ سنة ١٩٤٢  
في الانتاج الصناعى . كما انخفض نشاط السكك الحديدية من ٢٢٩٥٥  
كيلومترا قبل الحرب إلى ١٨٦٥٥ كيلومترا في سنة ١٩٤٥ التى انتهت  
الحرب فيها . وانخفض نشاط البحرية التجارية من نحو ١٣٦ ألف طن  
قبل الحرب إلى حوالى ٣٢ ألف في سنة ١٩٤٢ ( السنة الثالثة من



الحرب ) ، وانخفضت القوة الكهربائية كذلك من حوالى ٣٠ ألف مليون كيلووات قبل الحرب إلى نحو ١٣ ألف مليون سنة ١٩٤٤ وإلى نحو ١٢ ألف مليون سنة ١٩٤٥ التى انتهت فيها الحرب .

وبلغت الأضرار التى لحقت بالثروة الوطنية العامة والفردية نحو ثلاثة آلاف مليارات بالليرة الإيطالية المتداولة حينذاك .

ووصل الارتفاع فى أسعار الجملة باعتبار أنها كانت قبل الحرب ١٠٠ ، إلى ٨٥٨ سنة ١٩٤٤ ، ثم وصل فى السنة التى انتهت فيها الحرب ( ١٩٤٥ ) إلى ٢٠٦٠ ، واستمر بعد ذلك فى نفس الاتجاه أثناء الفترة اللاحقة للحرب حتى بلغ نحو ٥٠٠٠ سنة ١٩٤٧ . وحدثت الظاهرة نفسها فى تكاليف المعيشة بصفة عامة .

وحدث انهيار فيما تملكه البلاد من مواد الغذاء . فبعد أن كان نصيب المواطن من الغلال قبل الحرب هو ١٦٨٠٢ كيلو جرام انخفض إلى ١١٠ فى سنة ١٩٤٥ التى انتهت فيها الحرب ، ولم يرتفع فى السنوات التالية لنهاية الحرب إلا قليلا . وكان نصيب المواطن من المعجول قبل الحرب ٧٨٧٩٠٠٠ رأس ، وانخفض سنة ١٩٤٤ إلى ٦٢٣٥٠٠٠ رأس . وكان استهلاك المواطن للحوم قبل الحرب ١٨١ كيلو جراما فانخفض سنة ١٩٤٤ إلى ٧ كيلو جرام . وكان نصيبه من الوحدات الحرارية للغذاء ٢٦٥٢ قبل الحرب ، فانخفض إلى ١٧٣٧ فى سنة ١٩٤٥ .

ومن العلامات الاقتصادية المعبرة كذلك ، حجم النقود المتداولة

فقد كان قبل الحرب نحو ٢٢ ألف مليون ، فارتفع إلى ٣٦ ألف مليون في السنة الأولى للحرب ( ١٩٤٠ ) ، واستمر في الارتفاع حتى بلغ ٥١٣ ألف مليون بعد أن وضعت الحرب أوزارها ، وداوم الارتفاع بعد ذلك .

وسجلت الاحصاءات الخاصة بالسنوات التالية لنهاية الحرب ارتفاعا محسوسا كذلك في عدد الحجوز القضائية ، وفي أحوال الوصاية والقوامة على النصر ، وفي أحكام إعلان الغياب ، وفي أحكام افتراض الوفاة وفي حالات التبني ، وفي حالات الترخيص بإبرام الزواج رغم رفض إصدار الإذن به ، وحالات الإذن بالزواج ، وحالات إبطال الزواج ، وحالات الانفصال الجفائي ، إذ تجاوز عددها بعد انتهاء الحرب - الحد الذي كان عليه قبل بداية الحرب ( باستثناء أحوال الترخيص في الزواج رغم رفض الإذن به إذ كانت بعد نهاية الحرب أقل عددا مما كانت عليه في بداية الحرب وقبل الحرب ) .

## الفصل الثامن في التصنيع

أعوزتنا المصادر الدالة على أثر التصنيع في ظاهرة الإجرام ، سواء في البلاد الأوربية أو الأمريكية ، ويرجع تصنيعها إلى عهد بعيد ، وكذلك المعلومات الاحصائية الميينة لحالة الاجرام في أثناء التصنيع بالقياس إلى حالته قبل التصنيع .

والمجال الذى يسمح باستظهار الحقيقة العلمية في صدد هذا الموضوع ، هو مجال البلاد التى لانزال في طريقها إلى التصنيع لأنها متخلفة في شأنه عن غيرها ، متى كان لهذه البلاد إحصاء عام وإحصاء جنائى منظم ، يبينان سواء الحالة قبل التصنيع أو الحالة في أثناءه ومن بعده .

وقد هدانا البحث والتنقيب على كل حال إلى تقرير وضعته في هذه المشكلة هيئة « يونسكو » وقدمته الى المؤتمر الأول للأمم المتحدة في علاج الجريمة والوقاية من المجرمين المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٥ ، تحت رقم A/CONF. 6/C. 3/L.2 وبتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٥٥ . هذا التقرير عنوانه :

“ Problèmes de désorganisation sociale liés à l'industrialisation et à l'urbanisation dans les pays en cours de développement économique rapide” .

أى مشاكل الاختلال في النظام الاجتماعى ، المرتبطة بالتصنيع وانشاء المدن في البلاد السائرة في طريق النمو الاقصادى السريع .

فنجعل فيها بلى خلاصة هذا التقرير :

وتقول انه مما يسترعى النظر فى الوقت الحاضر ، أن بلادا كثيرة تسير بخطى واسعة نحو انشاء صناعات جديدة بها لم يكن لها من قبل وجود ، والى تشييد مدن جديدة ، وان هذا التطور فى حياتها الاقتصادية يكون مصحوبا باضطرابات اجتماعية هى بمثابة « ثمن اجتماعى للتقدم »  
coût social du progrès .

ومن البلاد التى تحققت فيها هذه الظاهرة ، بلاد جنوب شرق آسيا وبلاد افريقيا الاستوائية والجنوبية :

فقد لوحظ فى تلك البلاد عموما أن التطور الاقتصادى فيها حقق انهيارا فى الأوضاع الاجتماعية السالفة ، واختلالا فى القيم الاجتماعية وفى أنواع الحياة نفسها . وأهم ما استرعى النظر فى بلاد افريقيا الوسطى والجنوبية على الأخص ، ظاهرة تفكك وانحلال القبائل détribalisation

واتفقت البلاد المذكورة كلها فى ظاهرتين :

ظاهرة اقراض النظام الاجتماعى والثقافى السائد على الأوساط القروية والتميز بالوحدات الاجتماعية المتماسكة والمحصورة النطاق والروابط الشخصية المباشرة ، وظاهرة الأخذ فى تكوين نظام اجتماعى وثقافى مغاير يتضمن علاقات اقتصادية جديدة وصلات اجتماعية يدب فيها ديب التعارض بين المصالح والمشارب وتشعب واتساع فى روابط الأفراد تفقد معها هذه الروابط صفتها المباشرة . ومن هذا ينشأ اضطراب اجتماعى لصيق بالتحول

من نظام عتيق الى نظام في طريقه إلى التكوين ، ومن شأن هذا الاضطراب أن يحدث أثره في نفسيات الأفراد .

فقد حدث حين بدأت عملية التصنيع وإنشاء المدن في ساحل العاج ، أن تكونت في المدن عصابات إجرامية من الأحداث الذين جاءوا من الريف ، كما أخذ المهاجرون من الريف يسعون في سبيل تكوين تشكيلات وتنظيمات تعوضهم عن فقدان ما كانوا عليه في الريف من أوضاع .

كما تبين من التجارب الأوربية والأمريكية ، أن التصنيع في استمداده الأيدي العاملة من الريف ، ينشأ منه زوال التماسك بين أفراد الأسرة الريفية وتفككها ، وتعرض أفرادها لنظام اقتصادي جديد للمعيشة يرون أنفسهم مضطرين إلى تهيئته في ظروف الحياة الجديدة ، ويصبح مصيرهم في كفة أقدار الاقتصاد من حيث الانتعاش أو الكساد ، وتحمل فيهم نزعة التنقل بعد أن كانوا بالأرض لصيقين ، وينشأ بينهم وبين أهل الوسط الجديد الذين يندمجون فيه صدام مرجعه اختلاف الثقافات والأجناس ، فضلا عن أنه تحمل محل ظاهرة الوحدة والتجانس المميزة لحياة الريف ، ظاهرة من التلون والتضارب تعوق انسجام الفرد مع الوسط المحيط .

والتصنيع وإنشاء المدن ، لا يختلفان من حيث ما يصاحبهما من تطورات اجتماعية . ويمكن إجمال هذه التطورات باعتبارها من العوامل المهيمنة للسلوك المنحرف بوجه عام والسلوك الإجرامي على وجه خاص ، فيما يأتي :-

أولا : أن القرى تقفر من شبانها ورجالها الذين ينزحون إلى مراكز تجمع العيال المبهثين للعمل الانشائي الجديد .

ثانيا : أنه في مراكز تجمع العمال ، لا يكون بد من ظاهرة طغيان الذكور عددا على الاناث ، فينشأ بين الرجال نوع من التنافر والتنافس الحاد في سبيل الظفر بالمرأة ، وفي هذا الظرف تجد الدعارة مجالا واسعا لازدهارها ، وتسود النزعة المادية العلاقات الجنسية ، حتى بين الأزواج ، تبعا للوجود في وسط جديد يتميز بأشياء ومطالب جديدة بل ينشأ لفرط التنافس في السعي وراء المرأة ، ميل إلى كراهية المرأة ومعاداتها .

ثالثا : أن تراكم الوافدين إلى مراكز الأعمال الانشائية ، من شأنه أن يجعل طاقة هذه المراكز في التشغيل والتوظيف أضيق من أن تستوعب كافة الراغبين في العمل ، فيبقى بدون عمل كثيرون . وهؤلاء إما أن يلجأوا إلى التشرذم ، وإما أن يبقوا عبءا على عمال يمتنون لهم بصلة القرابة وسبق أن وفقوا في العثور على عمل يدر لهم أجرا . وعلى أى الحالين ، يكون تكديس هؤلاء المساطلين بدون عمل مما يساعد على الانحراف في السلوك وعلى الإجرام .

رابعا : أن العلاقات الاجتماعية الريفية المتميزة بالانحصار وبالصلة الوثيقة بين الأفراد وبالتماسك العائلي ، تحمل محلها علاقات من نوع جديد يسودها التفكك ، ومن شأنها أن تولد لدى النازح من الريف شعورا بالوحشة والاعتراب والحيرة في رسم خط واضح لسير الحياة .

خامسا : أن وجود المشروعات الانشائية في بداية حياتها ، وفي بلد لم يكن له بها عهد من قبل ، كثيرا ما يكون مصحوبا بنقص في الرعاية

مصالح العمال والقوامة عليها ، فيقومون فريسة لوسطاء يجعلون أنفسهم همزة الوصل بينهم وبين مراكز العمل ، وكثيرا ما تنشأ بينهم وبين هؤلاء الوسطاء علاقة من التبعية ، حتى أنه كثيرا ما يحتجز الوسطاء من أجور العمال المشغلين بوسطاتهم ، جانبا يحتفظون به لأنفسهم ، الأمر الذي تسوء معه الحالة الاقتصادية للعمال ، وهو ما يفسر انخفاض أجور العمال دائما في البلاد حديثة العهد بالتصنيع والانشاء .

سادسا : أن مؤسسات اليانصيب يتفشى إنشاؤها ، وتتيح لها ظروف الحال كثيرين من العملاء .

سابعا : أن تعاظم الخمر والمكيفات يبدأ في الانتشار رغم ما تتخذه الدولة من احتياطات .

ثامنا : أن الصدام بين الثقافة والعادات الريفية وبين الثقافة والعادات الحضرية ، يوجد فترة انتقال تتفاعل خلالها الاتجاهات المتعارضة للسكان المتبايرين وذلك في انتظار أن يحقق الانسجام بينهم نظام واحد يتوافقون جميعا في السير عليه ويتجانسون في العيش على متنضاه . وفي هذه الفترة الانتقالية يتسع المجال لأنواع كثيرة من السلوك المنحرف والتصرفات الغامضة .

تاسعا : أنه حتى العمال الذين يجدون لأنفسهم عملا ، كثيرا ما يعوزهم الاستقرار في هذا العمل ، فيكون تشغيلهم متقطعا أو موسميا أو رهين الظروف والفرص ، ولا يتنبأ لهم مورد رزق ثابت .

عاشرا : أن عدم تنظيم الوسائل التي يقضى بها العمال وقتهم في غير ساعات العمل أو في فترات الفراغ ، يتيح السبيل إما لتكتلات تنشأ بين من يشتركون منهم في الوفود من مصدر إقليمي واحد ، وإما لنشكيلات كثيرا ما تتخذ صورة المصائب الاجرامية . ومما يزيد الأحوال سوءا أن الحدث أو الشاب الذي يفد من الريف ، يعوزه الرباط العائلي الذي كان ممسكا به ، وتزول عنه على الأخص رقابة رب الأسرة التي ينتمى إليها ، الأمر الذي ييسر له طريق الانحراف .

وقد قام الأستاذ Clifford بتحقيق عن حالة التصنيع في جزيرة قبرص وأثرها على إجرام الأحداث ، فقرر أن هذا الاجرام ينزح إلى التزايد تحت تأثير تلك الحالة .

وعلى أية حال ، فإن المعلومات الاحصائية في هذا المجال قليلة . ومن المعلوم أن أسلوب البحث العلمي في ظاهرتي التصنيع وإنشاء المدن وأثرهما على ظاهرة الاجرام ، لا بد فيه من الاحصاء كقياس دقيق لهذا الأثر .

ويتعين في ذلك الاحصاء ، أن يحدد في مراكز التجمع عدد الأفراد من كل جنس ، ومن كل فئة من فئات السن ، ومن كل طبقة سكانية حسب تقادم العهد على إقامتها في المدينة أو مركز العمل الانشائي ، ومن كل فئة من فئات العمال تبعا لأن فيهم الفنيون المتخصصون وفيهم غير الفنيين ، وتبعا لأن فيهم الثابت في العمل نسبيا وفيهم المتنقل ، ومن كل فئة إقليمية يجمع أفرادها الانتماء إلى ذات المصدر . وبتحديد



عدد المجرمين من بين أفراد كل فئة ، وظروف التصنيع والانشاء  
قائمة ، والمقارنة بين عدد مجرميها هؤلاء وعدادهم في نفس الفئة خارج  
ظروف التصنيع والانشاء ، يمكن الوقوف بأسلوب علمي على مدى تأثير  
هاتين الظاهرتين كعامل مساعد أو مهيء للجرام ، سواء أريد به  
إجرام الأحداث أم إجرام الكبار ، وسواء أكان ذلك في الأمكنة  
المختلفة مع وحدة الزمان ( أمكنة لم تصنع بعد ، أمكنة في الطريق إلى  
التصنيع ، أمكنة تم تصنيعها من عهد بعيد ) ، أو كان ذلك في الأزمنة  
المختلفة مع وحدة المكان ( بقعة قبل التصنيع وأثناءه وبعده ) . ولا بد  
في ذلك من إحصاء منظم عاما كان أو جنائيا .



# الباب الثاني

## في إجرام النساء

ولا شك في أن للنساء إجراما يفاير في السكينة والنوع إجرام الرجال . وقد انقطع لدراسته علماء الاجرام وأفردوا له من مؤلفاتهم أبوابا وفصولا .

ذلك لأن تجارب الحياة أظهرت أن عصابات قطع الطريق لم تدخل المرأة عضوا فيها قط ، كما أن النشالين هم على الدوام من الرجال ، ومن بين الرجال دون النساء يظهر الفاعلون للسرقة بالاكراه .

وأما المجال الذي كان للمرأة فيه نشاط ملحوظ - عبر عصور التاريخ - فهو مجال التسميم ، كما سجل لها في هياج الكتل الشعبية إجرام غاية في الفظاظة والفسوة .

ولا بد في دراسة إجرام النساء على أسلوب علمي ، من الاستعانة بالاحصاءات . فاحصاء السنوات ١٩٢٥ وما بعدها في إيطاليا أظهر أن كمية الجرائم المرتكبة من الرجال بلغت نحو خمسة أضعاف كمية ما ارتكبه منها النساء .

وإحصاء السنوات ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، بين أن إجرام الرجال بلغ في كميته ستة أضعاف إجرام النساء بل أكثر .

ولم تكن دلالة الاحصاءات القديمة مغايرة . فقد تبين من إحصاءى  
الفترة الواقعة بين سنة ١٨٩١ وسنة ١٨٩٥ والفترة الواقعة بين سنة  
١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ أن جرائم الرجال بلغت في كيتها ما ينخفض بقليل  
عن خمسة أضعاف جرائم النساء .

كل ذلك باستخراج عدد الرجال المجرمين في كل مائة ألف رجل ،  
وعدد النساء المجرمات في كل مائة ألف امرأة ، من بين المواطنين .

ولاحظ الظاهرة نفسها في بلجيكا - أى تفوق الرجال على النساء  
في كمية الاجرام - العالم البلجيكي Quetelet الذى فسرها بما للرجال  
من قوة عضلية جسمية ليست للمرأة ، حتى أنه تدليلا على ذلك قرر  
أن كل مائة رجل من مرتكبى جرائم المال يقابلهم ستة وعشرون امرأة  
ارتكبن الجرائم نفسها ، بينما لا يقابل كل مائة رجل من مرتكبى جرائم  
الاعتداء على الأشخاص سوى ستة عشر امرأة ، وأن النسبة بين ١٦ ،  
٢٦ هى نسبة القوة العضلية للمرأة بالقياس إلى قوة الرجل . وأعطى  
لظاهرة تفسيراً نفسانياً كذلك بقوله إن المرأة تقيدها دائماً مشاعر الطيبة  
والحياء *est surtout retenue par le sentiment de la bonté*  
*et de la pudeur* ، كما قال بتفسير اجتماعى هو أنها بحكم انحصار نشاطها  
فى داخل منزلها ، توجد على حالة من التبعية للرجل كما تنسم عاداتها بأنها  
أكثر تحفظاً .

وبنفس التعليق تقريباً ، فسر العالم الايطالى Messedaglia نفس  
الظاهرة إذ سجلها في الإحصاءات النيباوية الخاصة بالسنوات من ١٨٥٦

إلى ۱۸۵۹ ، وقرر أن اختلاف كمية إجرام النساء باختلاف البلاد ،  
قد لا يرجع إلى تفاوت في المستوى الخلقى لمن ، بقدر ما يرجع إلى  
تفاوت اشتراكهن في شؤون الحياة المدنية العادية تبعاً لما يوجد في كل  
بلد من عادات محلية .

ويقال البعض في إظهار أهمية العامل الاجتماعي في تفسير انخفاض  
إجرام النساء ، مستدلاً على ذلك بأن كمية هذا الاجرام تختلف باختلاف  
البلاد تبعاً لتباين الظروف والعادات الاجتماعية من حيث مدى ما تتبعه  
المرأة من إسهام في جهود الكفاح من أجل العيش ، وبأنه لو كان  
إجرام النساء مرتبطاً بالتكوين البصوي والنفسي للنساء ، ما كان يختلف  
كمية باختلاف الأمكنة ، لأن هذا التكوين واحد في كل الأمكنة .

ويضيف هؤلاء حجة أخرى تثبت دور العامل الاجتماعي ، وهي  
أنه كلما تزايد عدد العاملات في المصانع والمكاتب وكافة ميادين النشاط  
غير المنزلي ، صاحب ذلك ازدياد في كمية جرائم النساء . وفوق ذلك  
يضيف العالم Niceforo أن عدم مجابهة النساء للشؤون غير المنزلية  
أمر جعل عمرهن أطول من عمر الرجال ، بمعنى أن عدد الباقيات  
على قيد الحياة من نساء في سنّ معين يفوق عادة عدد الباقيين أحياء  
من رجال بنفس عددهن وسنهن ، وأن أمل الحياة عند المرأة في كل  
سنّ من سنى الحياة أقوى منه لدى الرجل .

والواقع أن إجرام النساء لا بد فيه من العامل الشخصي والعامل  
الاجتماعي معاً .

ويُعين في سبيل إجادة فهمه والاحاطة بأسبابه أن تتبع أنواع ثلاثة  
من الأساليب :-

- ١ - أسلوب الاحصاء المبين لاجرام المرأة كمية ونوعا .
  - ٢ - أسلوب فحص المرأة المجرمة جسما ونفسا ، لاستظهار ما يكون  
مميزا لها عن المرأة العادية من خصائص لها بالاجرام اتصال .
  - ٣ - أسلوب المقارنة بين المرأة والرجل سواء من الناحية الجنائية  
أو من الناحية النفسانية لاستظهار ما يفسر انخفاض كمية إجرام النساء  
عموما عن كمية إجرام الرجال ، وما يلقى كذلك ضوءا على ما تخصص  
فيه المرأة من إجرام حين تجرم .
- ولذا فسنفرد فصلا أول للاحصاءات ، وفصلا ثانيا لخصائص المرأة  
جنائيا ، وثالثا لخصائصها نفسانيا ، ورابعا لسبب اختلاف المرأة عن  
الرجل ، وخامسا لبعض الظواهر الاجتماعية النسوية ، وسادسا لاسترجال  
المرأة ، وسابعا لاجرامها المستتر أو المجهول ودعارتها .

## الفصل الأول

### الاحصاءات

حرصت الاحصاءات الايطالية على بيان نسبة الإجرام بين الرجال من جهة والنساء من جهة أخرى ، لاعموما فحسب ، وإنما في مراحل السن المختلفة كذلك .

وما بينه إحصاء المجموع الإجمالي للجرائم ، أيده احصاء عددها في كل مرحلة من مراحل السن على حدة ، سواء بين الذكور أو بين الإناث ، بمعنى أن إجرام الإناث ظهر أقل عددا في كل مرحلة من هذه المراحل بالقياس إلى إجرام الذكور .

هذا ما يستفاد من احصاء سنتي ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ومن إحصاء سنة ١٩٣٦ كذلك .

وإنما اتضح من إحصاء سنة ١٩٣٦ مثلا أن إجرام الذكور يبلغ أقصى كية عددية له في مرحلة السن الواقعة بين ١٨ ، ٢١ سنة ، في حين أنه لا يبلغ حده الأقصى بين الإناث إلا في مرحلة السن الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة .

كما تبين من الاحصاء نفسه أن مسافة الخلف بين إجرام الجنسين تزداد انفراجا في سني الشباب ، حيث يبلغ إجرام الذكور ستة أو سبعة أضعاف

إجرام الإناث ، ولكن تقل المسافة الفاصلة بينهما في مراحل العمر اللاحقة ، حيث يبلغ الأول نحو أربعة أضعاف الثاني أو أقل .

وسبق أن أيد إحصاء سنق ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ الظاهرتين نفسها .  
 إذ تبين من الاحصاءين أن أقصى كمية عددية بلغها إجرام الذكور كانت في السن الواقعة بين ٣٥ ، ٣٠ سنة إذ كان المجرمون من الذكور في هذه السن ١١١٠ في كل مائة ألف في الإحصاء الأول ، ١١٥٣ في كل مائة ألف في الإحصاء الثاني ، بينما بلغ إجرام الإناث أقصى كمية له في السن الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة إذ كانت المجرمات من الإناث في هذه السن ٢١٦ في كل مائة ألف طبقا للإحصاء الأول ، ١٨٧ في كل مائة ألف طبقا للإحصاء الثاني .

هذا عن الظاهرة الأولى .

كما أتضح كذلك من الإحصاءين نفسها أن الانفراج بين إجرام الجنسين أكبر في سن الشباب منه في سن العمر اللاحقة ، وهذه هي الظاهرة الثانية .

وهناك ظاهرة ثالثة كشفت عنها الإحصاءات كذلك ، وهي أن مجموع عدد جرائم الإناث في كافة مراحل عمرهن ، كان أقل يحن من جرائم الذكور البالغ عمرهم سبعين سنة فأكثر .

وفي إحصاء سنة ١٩٢٩-٣٠ بلغ عدد الإناث المجرمات أيا كان عمرهن ١٤٧ في كل مائة ألف منهن ، بينما وصل في فئة الذكور المتجاوز عمرهم



سبعين سنة ، إلى ٢٠٤ مجرم في كل مائة ألف منهم . وكان عدد الإناث المجرمات في كافة مراحل العمر ١٢٦ في كل مائة ألف منهن طبقا لإحصاء سنة ١٩٣٠ ، بينما بلغ عدد الرجال المجرمين في الفئة المتجاوز سنها سبعين سنة طبقا للإحصاء عينه ، ١٩١ في كل مائة ألف منهم . وكان عددهن في احصاء سنة ١٩٣٦ ، ١٤٧ في كل مائة ألف ، بينما كان عدد المجرمين المتجاوزين ٧٠ سنة من العمر ١٧٤ في كل مائة ألف من الفئة نفسها .

والظاهرة الرابعة أن اجرام الذكور المتجاوز عمرهم ٧٠ سنة تفوق حتى على أقصى كمية بلغها اجرام النساء وكانت كما قدمنا في مرحلة العمر الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة . ففي احصاء سنة ١٩٣٠ كانت النسبة في هذه السن هي ٨٧ مجرمة في كل مائة ألف من الاناث في السن نفسه ، بينما بلغت النسبة ١٩١ مجرما في كل مائة ألف من الذكور المتجاوز عمرهم ٧٠ سنة ، أي كانت بينهم أكبر منها بين النساء حتى حيث بلغ اجرامهن أشده .

والظاهرة الخامسة أن لصفة الرئيسة أو صفة المرهوسة تأثيرا في اجرام المرأة ، وأن اجرامها على أي الصفتين أقل من اجرام الرجل دائما رئيسا كان أم مرهوسا .

ففي احصاء سنة ١٩٢٩ بإيطاليا ، تبين أن الرؤساء المجرمين بلغوا ٣٣٦ في كل مائة ألف رئيس ، بينما لم تتعد الرئيسات المجرمات ١٦٩ في كل مائة ألف رئيسة ، وأن المرهوسين المجرمين بلغوا ١٠١٣ في كل

مائة ألف مرءوس بينما لم تتجاوز المرءوسات المجرمات ٤٨٣ في كل مائة ألف مرءوسة . وهكذا اتضح أن اجرام الرؤساء الرجال بلغ نحو ضعف اجرام الرئيسات النساء ، وأن اجرام المرءوسين من الرجال بلغ أكثر من ضعف اجرام المرءوسات .

وتأييد الاتجاه نفسه باحصاء سنة ١٩٣٠ . فقد تبين من هذا الاحصاء أيضا أن المرءوسين والمرءوسات أكثر اجراما من الرؤساء والرئيسات ، وأن اجرام الرجال الرؤساء أكبر كمية من اجرام النساء الرئيسات وكذلك اجرام الرجال المرءوسين بالنسبة لاجرام النساء المرءوسات .

ولايغوتنا أن تنبه الأذهان هنا الى احتمال تأثير عامل السن باعتبار أن الشبان أكبر عددا في طائفة المرءوسين والمرءوسات منهم في طائفة الرؤساء والرئيسات ، ومن المعلوم أن الإجمام يزداد كمية في سنى العمر الفتى ويأخذ في الانخفاض مع التقدم في السن .

والظاهرة السادسة في الاحصاءات أن اجرام المرأة - كما هو الحال في اجرام الرجل - يختلف كمية باختلاف الأمكنة في الدولة الواحدة ، فاحصاء الفترة بين سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ بايطاليا ، بين أنه بينما بلغ عدد النساء المجرمات ٦٥ في كل مائة ألف بمقاطعة لومبارديا وصل الى ٨٥ في كل مائة ألف بمقاطعة بيمونتي ، ١٠٦ بمقاطعة توسكانا ، ٤٠٠ وأكثر بمقاطعات لانسيو وكامبانيا وبازيليكاتا وكالابريا ، ٦٦٠ بمقاطعة

أبروتسو وموليزى . ومعنى ذلك أن اجرامهن كان أكبر وأشد في مقاطعات الجنوب وبعض مقاطعات الوسط ، منه في مقاطعات الشمال ، حتى أنه بلغ في بعض مقاطعات الجنوب عشرة أضعاف ما بلغه في بعض مقاطعات الشمال ، كما أنه بلغ في كثير من مقاطعات الجنوب أربعة أو خمسة أضعاف ما بلغه في الشمال .

والظاهرة السابعة في الإحصاءات تتعاق بالعود . فقد تبين لعلماء الإحصاء الجنائي أن ظاهرة العود إلى الاجرام أكثر تحمقا بين الرجال منها بين النساء ؛ وإن كان الجنسان يتساويان فيها استثناء في بعض البلاد ، وأن العود المتكرر أكثر شيوعا من العود البسيط عند النساء ، بينما يتعادل النوعان من العود بين الرجال .

فاتضح مثلا من الاحصاءات القديمة ، أن عدد العائدين تراوح بين ٢٠ ، ٥٠ في كل مائة منهم من الرجال بفرنسا ، بينما تراوح عدد العائدات بين ١٦ ، ٢١ في كل مائة متهمة . ويتبين في إيطاليا أن كل ثلاثين عائدا بين الرجال يقابلهم اثنتا عشرة عائدة من النساء ، وفي السويد وجد ثلاثة وأربعون عائدا لثلاثين وثلاثين عائدة ، وفي أسبانيا ثمانى عشرة عائد مقابل إحدى عشرة عائدة ، وفي روسيا ثمانية عائدين مقابل ست عائدات ، وفي ألمانيا سبعون عائدا نظير ستين عائدة مع تحول لاحق إلى التساوى في العود بين الجنسين ، وفي إنجلترا تفوق استثنائي للنساء على الرجال من حيث العود .

ذلك ما سجله لومبروزو في كتابه عن الإنسان المجرم .

واتضح من الاحصاء الايطالى الخاص بالفترة من سنة ١٨٩١ إلى سنة ١٨٩٥ ، أنه من بين المحكوم عليهم وجد ٢٨ عائدا في كل مائة بينما وجدت ١٤ عائدة في كل مائة من المحكوم عليهم ، كما أظهر الإحصاء الخاص بالفترة اللاحقة من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ ، أنه في كل مائة من المحكوم عليهم وجد ٣٣ عائدا بينما وجدت سبعة عشرة عائدة فقط في كل مائة من المحكوم عليهم . وهكذا تبين أن نسبة عود النساء إلى الإجرام تقل كثيرا عن نسبة عود الرجال إليه حتى أنها تنزل إلى نصفها تقريبا . كما ظهر العود من جانب النساء أقل حتى بالنظر إلى مفردات أنواع الجرائم . غير أنه في بعض الأنواع ، وان كانت نسبة عود النساء أقل ، إلا أنها لا تنزل في الانخفاض إلى حد النصف . من قبيل هذه الأنواع تحريض الأحداث على الفسق وهناك العرض ، إذ أن نسبة عود النساء إلى هاتين الجريمتين بلغت في احصاء السنوات من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ عشرين ، بينما كانت نسبة عود الرجال إليهما ٢٧ ، بمعنى أن عود النساء وإن كان أقل نسبة إلا أنه جاوز في الجريمتين المذكورتين بكثير نصف نسبة العود بين الرجال ، الأمر الذى حدث كذلك في جرائم السرقة البسيطة والنصب وخيانة الأمانة .

وأيد إحصاء سنى ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ارتفاع نسبة العود بين الرجال عنها بين النساء بقدر الضعف تقريبا .

كان كل ذلك من طريق حصر عدد العائدين من بين المحكوم عليهم سواء من الرجال أو من النساء .

غير أنه في احصاء سنة ١٩٣٦ اتبعت طريقة أخرى هي تحديد نسبة عدد العائدين لا بالقياس إلى مجموع المحكوم عليهم ، وإنما بالقياس إلى مجموع أفراد كل جنس في سنّ معين . فقد تبين من هذا الاحصاء ، أنه في كل مائة ألف من المواطنين الذكور البالغين من العمر ١٤ سنة وجد ٢٥٣ عاندا ، بينما وجد في كل مائة ألف من المواطنات البالغات نفس العمر ٢٩ عاندة .

وأظهر الاحصاء نفسه تفوق الرجال في العود حتى في مفردات أنواع الجرائم منطلورا الى كل نوع منها منفردا ، أي في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والجرائم الماسة بالحرية ، وجرائم الاعتداء على الأموال ، والجرائم الماسة بالمصلحة العمومية ، وجرائم التزيف والتزوير . غير أنه في جرائم الاجهاض وقتل المواليد تفوقت المرأة على الرجل من حيث نسبة العود اليها ، إذ بلغت هذه النسبة ( بالقياس دائما إلى مجموع أفراد الجنسين من البالغين ١٤ سنة ) ٤٠ في كل مائة ألف مواطنة ، بينما لم تتعد ١٠ في كل مائة ألف مواطن من الذكور .

والظاهرة الثامنة في الإحصاءات ، أن تفوق الرجال على النساء في كمية الاجرام ، وان كان ثابتا على أساس حصر عدد المجرمين في كل من الجنسين دون تفرقة بين أنواع الجرائم ، إلا أنه قد تبدو ظاهرة عكسية هي تفوق النساء على الرجال أو التساوى بين الجنسين اذا ما انحصر البحث في أنواع خاصة من الجرائم واقتصرت الإحصاء على حصر عدد المرتكبين لهذه الأنواع في كلي من الجنسين .

في قتل المواليد مثلا ، سجل احصاء سنة ١٩٢٩ بايطاليا في كل  
مائة محكوم عليهم ٩٥ من النساء ، وخمسة فقط من الذكور . كما سجل  
نفس النسبة بين الجنسين احصاء سنة ١٩٣٠ . بل اتضح أنه حتى  
الرجال القلائل الذين حكم عليهم لتلك الجريمة ، لم يكونوا فيها فاعلين  
أصليين وإنما كان الغالب عليهم هو الاشتراك فيها مع الابنة أو الأخت  
أو الزوجة أو الأم .

وفي الاجهاض ، سجل احصاء سنة ١٩٢٩ ، في كل مائة من  
المحكوم عليهم ١٦ من الذكور ، ٨٤ من الإناث ، وسجل احصاء سنة ١٩٣٠  
١٥ من الذكور ، ٨٥ من الاناث .

وهكذا تبين تفوق النساء على الرجال في جريمة قتل المولود  
والاجهاض .

أما في جريمة القذف ، فقد سجل إحصاء سنة ١٩٢٩ في كل مائة  
من المحكوم عليهم لهذه الجريمة ، ٥٥ من الاناث ، ٤٥ من الذكور ،  
وفي جريمة السبّ سجل ٤٩ من الاناث ، ٥١ من الذكور . أما  
إحصاء سنة ١٩٣٠ فقد سجل في القذف ٥٩ من الاناث ، ٤١ من  
الذكور ، وفي السبّ ٤٥ من الاناث ، ٥٥ من الذكور .

وهكذا تبين أن إجرام النساء في صورتى القذف والسب إن  
لم يتفوق في العدد على إجرام الرجال ، فانه على الأقل يدنو منه عددا .

وفي جريمة الزنى ، سجل إحصاء سنة ١٩٢٩ في كل مائة من

المحكوم عليهم لهذه الجريمة ٥٤ امرأة ، وسجل إحصاء سنة ٢٩٣٠ خمسين امرأة بمعنى أن إجرام الزنى من جانب النساء تساوى عددا مع إجرام الرجال بنفس الصورة ، تارة ، وتفوق عليه عددا تارة أخرى .

وفي أنواع أخرى من الجرائم ، ظل إجرام النساء منخفضا عددا عن إجرام الرجال وإنما بقدر يسير . فذلك ما أظهره الإحصاءان نفسها في صدد الجرائم المضرة بالصحة العمومية والتغذية العامة ، والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، وجريمة الاخفاء ، وجرائم الفس في التجارة ، وجرائم الضرب والجرح الخفيف ، وترك الأطفال وسوء استخدام وسائل التأديب .

أما المجال الذى تضاد فيه نصيب النساء إلى حد كبير ، وصار عددهن فيه بين كل مائة من المحكوم عليهم لا يتعدى عشرا ، فى حين أن الرجال بلغ عددهم فى المائة على الأقل تسعين ، فهو مجال جرائم الموظفين العموميين وجرائم الحريق وجرائم الاغتصاب وجرائم القتل البسيط والقتل المقترن بظرف مشدد ، وجرائم الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت ، وجرائم السرقة بإكراه واغتصاب المال بطريق التهديد ، وجرائم الغش وخيانة الأمانة ، وجرائم الاتلاف والجرائم الماسة بأمن الدولة والنحلة بحسن سير القضاء ، وجرائم تزيف النقود والجرائم الماسة بسلامة المواصلات ، وكذلك الجرائم غير العمدية .

هذه الأمور لم تثبت من إحصاءى سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ فحسب ؛ وإنما أبدتها كذلك الإحصاءات السابقة الخاصة بالفترة من

سنة ١٨٩١ إلى سنة ١٨٩٥ والفترة من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ ،  
والسنوات من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٢٨ ، فضلا عن إحصاء سنة ١٩٣٦ .

والظاهرة التاسعة في الاحصاءات هي أن إجرام النساء يتأثر كمية  
ونوعا بمهنتهن . وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمناسبة كلامنا عن نوع  
المهنة وعن تأثيره على ظاهرة الجريمة . ويكفي أن نسجل في هذا الموضوع  
أن أكثر النساء إجراما تبين أنهن الفلاحات اللاتي يعملن بسواعدهن  
وبأجر يومي ، تلوهن العاملات المرءوسات ، وأن مستغلات الأراضي  
المملوكة لمن أو مستغلات الأراضي بطريق المزارعة سجلت لمن كمية  
إجرام منخفضة ، وكذلك النساء الرئيسات واللاتي يمارسن المهن الحرة .

أما عن الفرق بين الذكور والاناث في حدود كل مهنة فقد تمثل  
فيما يأتي طبقا لاحصاء سنتي ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ .

( ١ ) ففي السرقة وجرائم الاصابة ، تفوق الرجال في كافة المهن  
تقريبا على النساء المشتركات معهم في نفس المهنة .

( ٢ ) أما في مهنة الزراعة ، فرغم أن النساء المشتغلات بها كن في  
مجال السرقة والاصابة أقل إجراما من الرجال العاملين فيها معهن ، إلا  
أن عدد جرائمهن من هذا النوع لم يقل بكثير عن عدد جرائم الرجال .

( ٣ ) أنه في الأعمال البسيطة المتقلبة تفوق النساء المشتغلات بها ،  
على المشتركين معهن فيها من الرجال في إجرام السرقة .

وفي إحصاء السنوات التالية لسنة ١٩٣٠ تبين ما يأتي :-



١ ) أنه في الأعمال البسيطة المتنقلة تفوق النساء على الرجال في جرائم السرقة والسب والنصب ، وأنه في مهنة الزراعة تفوقن عليهم في جرائم السب والنصب في التجارة ، وتفوقن كذلك في جرائم النصب في التجارة على الرجال في مهنة تجارة الجملة والتجزئة ،

٢ ) أن إجرام النساء وإن قل عن إجرام الرجال لم يقل كثيرا في بعض المهن ، مثل المهن الوضيعة فيما يتعلق بجرائم السرقة المقترنة بظرف مشدد ، ومثل تجارة الجملة والتجزئة فيما يتعلق بجرائم السب .

وفي إحصاءات الفترة من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ ( خمس سنوات ) ، تبين ما يأتي :-

١ ) أن الرجال تفوقوا على النساء تفوقا ضخما هائلا في جرائم القتل والضرب أو الجرح المفضى إلى موت وذلك في نطاق المستخدمين بالحرف والفنون ، وتفوقوا عليهن بأربعة أو خمسة أضعاف في جرائم الضرب أو الجرح الخفيف ، وأما في مهنة الخدمة بالمنازل وفي الأعمال الوضيعة بالمؤسسات العامة والخاصة ، فقد تفوق الرجال على النساء بقدر ثلاثة أضعاف فقط في جرائم السب .

٢ ) أن النساء تساوين تقريبا مع الرجال من حيث إجرام السرقة في الأعمال البسيطة المتنقلة .

٣ ) أن النساء تفوقن على الرجال في جريمة السب ، وذلك في نطاق المشتغلين بالعمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي .

٤ ) أن النساء تفوقن على الرجال في مهن عديدة من حيث إجرام قتل المواليد .

٥ ) أن مهنة الفلاحة نظير أجر ثابت تفوق فيها النساء على الرجال في إجرام القذف .

ويلاحظ أن الاحصاءات لا تسمح بالمقارنة بين الرجال والنساء في كل حرفة ، لأن بعض الحرف وقف على الرجال ولا تعمل فيه النساء .

والظاهرة العاشرة في الاحصاءات تتعلق بالخدمات في المنازل . وقبل أن نشير إلى الأرقام الاحصائية الخاصة بهن نبدي بعض ملاحظات أولية في شأنهن تقلا عن عالج أمرهن من علماء الاجتماع والاجرام .

فقد تبين أولا أن إجرامهن يتخذ عادة صورة السرقة وأحيانا صورة الاجهاض وقتل الوليد وتسميم أرباب المنازل انتقاما منهم .

ولأنهن في الغالب يأتين من الريف للعمل في المدن ، يتميزن بقلّة في الذكاء وبقصور النظر واغترار بالغ وهيام بأصغر توافه الملابس ومظاهر النعمة ، الأمر الذي جعل منهن ضحايا كثيرات لما يسمى بالرق الأبيض ، كما أن خمسين في المائة تقريبا من البغايا مصدرهن خادمت المنازل اللأئي وقعن في حبالل انتهازيين من الرجال لاجلاق لهم استغلوا فيهن سذاجتهن البدائية وغباهن الفكرى .

وانضح من إحصائية قام بها العالم Tarnowski أنه في بكل مائة

لصحة وجد أربعون أو أكثر من خادمت المنازل أو من سبق لهم أن مارسوا هذه المهنة .

وينقل الشراح عن Honoré De Balzac صحيفة قال فيها :-

« إن كثير الخدم كثيرا ما يدفع لهم أجورهم كي يسرقوه ، وإن الخادمت يفرضن على نفقات سادتهن ضريبة ، وإنهن يعرفن الاجادة في ذلك حتى أنه بينما كان السادة يوما يطلبون تحريات عن خدمهم ، صار الخدم اليوم هم الذين يطلبون هذه التحريات عن السادة » .

وقد أقيم في سنة ١٩٠٥ بباريس معرض دولي للصحة العامة ، أبرزت فيه على الطبيعة « حجرة الخادمة » chambre de bonne ، كما أبرزت فيه على الطبيعة زنزانة نموذجية من سجن Fresne ، وكان البادى من المقارنة بين الاثنين ، أن الزنزانة أكثر مراعاة للشروط الصحية وأن نصيبها من وسائل الراحة أوفى . ونعني بذلك القول بأن المسكان الذى ينحصر لسكنى الخادمة بين بئر السلم وسطح المنزل ، كثيرا ما يساعد على تشويه نفسية الخادمة ذاتها والدنو بها من حافة الاجرام .

وربما يكون الحال قد تغير الآن عما كان عليه ، وقد تغير بالفعل . ولكن المؤلف - وهذا ما سبق لنا الكلام عليه بمناسبة الطبقة الاجتماعية وظلم الخدم - أنه حتى إذا كان حال الخادمت في الحاضر قد تغير عما كان عليه في الماضي ، تدأب كل طبقة اجتماعية على التساوي دائما

- سواء بمجدارة أو بغير جدارة - بكل طبقة أعلى منها ، وكثيرا ما تستمد تحسين أحوالها من هذه الطبقة العليا ذاتها وعن طريق مطالبتها بهذا التحسين . ولعل هذا من العوامل المساعدة على إجرام خادمت المنازل .

ونعود الآن إلى الإحصاءات .

ففي إيطاليا ، لم يفرد لفئة الخادمت في المنازل باب خاص في الاحصاء . ذلك لأن الاحصاء شمل معهن في نفس الباب أصحاب العمل الوضيع في المؤسسات العامة والخاصة . ورغم ذلك فإنه حتى مع ضم هؤلاء إليهن في باب واحد ، لا شك في أن الأرقام التي تندرج في هذا الباب لها دلالتها في هذا المجال الذي نبحث بهده ، ما دام جزء من ينحصرهم الباب المذكور يتمثل في خادمت المنازل .

وبستفاد من إحصاء الفترة الواقعة بين سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ ، أنه في كل مائة ألف من المشتغلات بالخدمة في المنازل والعمل الوضيع في المؤسسات العامة والخاصة ، بلغت السارقات في المتوسط ١٢٠ سنويا .

هذا الرقم - الخاص بجريمة السرقة - فاق نظيره بين من يفلحن أرضا مملوكة لمن ، وبين المستخدمات في الصناعات والحرف والفنون ، وعاملات الحياكة والخياطات ومصمبات الأزياء وبائعات الأطعمة والمشتغلات في الفنادق والمطاعم والمقاهي وفي المتاجر والصناعات ووسائل النقل .

والمستخدمات ، وصاحبات المهن الحرة ، والمولات ، وصاحبات رأسمال المال أو المعاش ، والمشرقات على المنازل .

ولم تتفوق على خادمت المنازل في جرائم السرقة سوى الفلاحات ذوات الأجر الثابت ، والمشتغلات بالأعمال البسيطة المتنقلة .

هذا الذي ظهر من إحصاء السنوات من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ، أبده كذلك إحصاء سنتي ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ .

• • •

يبين مما تقدم أن الظواهر المستخلصة من الاحصاءات في حدود لجرائم النساء يمكن إجمالها فيما يأتي :-

أولاً : أن مسافة الخلف منفرجة بين المجموع الاجمالي لاجرام الرجال والمجموع الاجمالي لاجرام النساء ، حتى أن الأول يبلغ خمسة أو ستة أضعاف الثاني من الناحية العددية .

ثانياً : أن الانفراج بين إجرام الجنسين أكبر في سن الشباب منه في مراحل العمر اللاحقة ، حتى أن إجرام الرجال يبلغ أحياناً سبعة أضعاف إجرام النساء في مرحلة الشباب ويتزل أحياناً إلى أربعة أضعافه في المراحل التالية .

ثالثاً : أن المجموع الاجمالي لجرائم النساء يقل حتى عن مجموع جرائم

الفئة الأخيرة وحدها من فئات أعمار الرجال ، أي فئة الرجال المتجاوز  
عمرهم سبعين سنة .

رابعا : أن مجموع جرائم الفئة التي يبلغ فيها إجرام النساء أشده  
وهي فئة العبر الواقع بين ٣٠ ، ٤٠ ، أقل كذلك من مجموع إجرام  
فئة الرجال المتجاوز عمرهم سبعين سنة .

خامسا : أن إجرام المردوسات أكثر من إجرام الرئيسات ، وأن  
الأول أقل من إجرام المردوسين والثاني أقل من إجرام الرؤساء .

سادسا : أن إجرام النساء أوفر كمية في الجنوب وبعض أماكن  
الوسط منه في الشمال .

سابعا : أن العود إلى الاجرام أكثر تحقفا بين الرجال منه  
بين النساء .

ثامنا : أن تفوق الرجال على النساء في مجموع الجرائم المرتكبة ،  
قد ينعكس إلى تفوق للنساء على الرجال في أنواع خاصة من  
مفردات الجرائم .

تاسعا : أن إجرام النساء يتأثر كمية ونوعا بمهنتهن :

هاشما : أن لخادمت المنازل إجراما خاصا .

## الفصل الثاني

### المرأة جثمانيا

عنى العلماء من قديم بفتح المرأة جثمانيا والمقارنة بينها وبين الرجل من هذه الناحية ، وكذلك بينها وبين الطفل .

فما تناوله الفحص والقياس في إيطاليا هيكل جسدها ، وأحشاء جسمها ، ودماعها ، وملامح وجهها ، ودمها ، وإفرازاتها ، وقوتها ، وأمراضها ، وشيخوختها ، وكذلك أطرافها . وقد استخدمت في ذلك وسيلة قياس الأبعاد والأطوال وتحديد الطاقة والوزن والزوايا الخ . . . وكان من أهداف الباحثين الأوائل في المدرسة الايطالية إيجاد صلة ترابط أو اقتران بين الخصائص الجثمانية للمرأة وبين نفسياتها بوجه عام ونفس المرأة المجرمة أو الداعرة على وجه خاص .

وفي هذا الصدد يقرر الأديب المؤرخ Jules Michelet أن المرأة لا تفعل أى شئ مثلنا ، وأنها تفكر وتتكلم وتصرف بطريقة مغايرة لطريقتنا وأن حركاتها تختلف عن حركاتنا وليست لدمها ذات الدورة الدموية التي لدينا ، ولا تنفس بنفس الطريقة التي تنفس بها .

وبصرف النظر عن هذا التصريح غير المبني على أرقام ، فإن القياس الرقمي أثبت أن المرأة أقل من الرجل في طول القامة ووزن

الجسم ووزن الأحشاء ووزن المخ ( ومما هو محل المناقشة اختيار الطريقة المناسبة في وزن المخ ، وهل يحدد هذا الوزن بصفة مطلقة أم منسوبا إلى طول القامة أو وزن الجسم أو وزن عظمة الفخذ ) .

فقد عنى العالم الايطالى Luigi castaldi بالمقارنة بين المرأة والرجل من حيث وزن السكبد والطحل والسكليتتين والقلب ولرنتين والغدة الدرقية وغدة مافوق الكلى والغدة التيموسية وغدة قاع المخ .. في كل سنى العمر .

وتبين كذلك أن المرأة أقل من الرجل في وزن كرات الدم وفي نصيبها من المادة الملونة لكرات الدم الحمراء ، وفي وزن وحجم المخ ، وفي وزن الفك الأسفل ، كما أن حوض جسمها يختلف عن حوض جسم الرجل ، اختلافا كبيرا .

وسجلت للمرأة على العكس أرقام أكبر فيما يتعلق بالنسبة بين الوسط والأطراف السفلى ، والنسبة بين اتساع الحوض واتساع الكتفين ، وفيما يتعلق بالمادة الدهنية في تكوين الجسم بالنسبة إلى العظم والمعضل ، إذ المرأة أقل عظاما وعضلات من الرجل وأكثر نصيبا من المادة الاحمية حتى أن بكل جرام من اللحم ية له ٢٤ر جراما من العظم في الرجل ، ٢٠ر فقط في المرأة .

هذا وتقل المرأة عن الرجل في نصيبها من شعر الجسم ، كما أن رقبتهأ أكثر قصرا ودائرية ، وكتفهاأ منخفضةأ لا بارزان وأ أكثر



تقوسا من كتفى الرجل ، وشطرا مقعد جسمها أكثر اتساعا وتقوسا إذ يتناسبان مع حوض جسمها الأكثر اتساعا من حوض جسم الرجل .

ويدها وقدمها أصغر حجما وأقل اتساعا وأكثر رشاقة من يدي الرجل وقدميه ، وعضلات جسمها أقل بروزا إذ تفتيحها المادة العنصرية . وأظافرها تختلف في الشكل والمادة والسمك عن أظافر الرجل . وبصمة الإبهام من النوع البسيط ذى القوس أكثر شيوعا فى النساء منها فى الرجال ، كما أن الأعضاء الداخلية فى الصدر تشغل من صدر المرأة فراغا أقل من ذلك الذى تشغله من صدر الرجل ، فى حين أن الأعضاء الداخلية للبطن عندها تشغل فراغا أكبر مما تشغله من بطن الرجل .

وقال البعض بوجود شبه كبير بين المرأة وبين الطفل فى الخصائص العامة لتكوين المخ من حيث تعاريفه وخلوها من الحدة والتعقيد ، ومن حيث رقة تشكيلاته ، وكذلك فى هيكل الجسم ، وفى ملامح الوجه .

ومن الناحية الفسيولوجية فحصت فى المرأة كذلك دورتها الدموية ، كما فحصت تنفسها وطاقها التنفسية ، ومقدار البول ، ومقدار القوة العضلية ، والشول ( ويبدو أنه أكثر شيوعا فى النساء منه فى الرجال ) ، ودقات القلب ( ويبدو أنها أكثر انتظاما فى المرأة ) ، والنبض ( يبدو أنه فى المرأة أسرع ) ، والصوت ( من حيث اختلاف الجبال الصوتية فى الطول بين الرجل والمرأة ) ، وأداء الأعضاء الداخلية لوظائفها ( إذ

تستهلك المرأة متدارا أقل من الوقود) ، وكذلك الصلع والشيب الخ .:

وثبت أن الأنثى أسرع من الذكر بلوغا للحلم . وبينما يقف بها النمو عند حد معين ، يستمر نمو الذكر بعد هذا الحد رغم أنه من نفس سنّها ، الأمر الذي حمل البعض على القول بأن جسم المرأة من ناحية النمو يقف عند المرحلة التي بلغها في عهد الصبي ولا يتعدى هذه المرحلة وذلك ليؤدي وظيفته غير العادية وهي وظيفة الأمومة .

ولأن النمو الجفاني للمرأة يستغرق وقتا أقصر من ذلك الذي يمتد إليه نمو الرجل ، فقد قال البعض إن ذلك هو سبب قصور المرأة عن الرجل في القوتين العضلية والذهنية . وقال البعض الآخر إن هذا القصور راجع إلى كون المرأة تستهلك جانبا ضخما من طاقتها الجسمية في عملية الانسال وما تتطلبه من حمل ورضاعة ، وهذا مذهب قديم يرجع إلى إنريكو فرمي .

ومن المعلوم أن تنفس المرأة من النوع الصدري في حين أن تنفس الرجل من النوع الباطني أي المتجاوز الصدر إلى البطن . وكثيرا ما يدل وجود تنفس صدري في رجل على أنه متخنث ، ووجود تنفس باطني في امرأة على أنها مسترجلة .

ويقرر أطباء الأمراض العقلية أن الأجزاء السفلى من المخ ومنها المخيخ أكثر نموا في الأنثى منها في الذكر ، وهي الأجزاء القائمة بأقدم الوظائف الذهنية البدائية ، الأمر الذي يفسر نزعة المرأة إلى العمل بغيريزتها أكثر من العمل بعقلها ؛ ويقررون كذلك أن منح الذكر من

وقت تكوينه كجنين أضخم من مخ المرأة وذو خطوط أكثر وتعاريج أشد تعقيدا ، كما أن ثقل الدماغ بصفة عامة أكبر في الرجل منه في المرأة .

ورغم ما ذهب إليه البعض - على ما رأينا - من أن البنية الجسمية للمرأة أضعف من بنية الرجل ، ذهب البعض الآخر إلى الرأي العكسي القائل بأن المرأة أحسن وأقوى من الرجل بنية ، مدلين على هذا الرأي 'بالأسباب الآتية :-

( ١ ) أنه كلما كان الوالدان ينعمان بتغذية جيدة ومستوى أعلى من الحياة وكلما كانت الأم أقوى صحة ، كان احتمال ميلاد الاناث أكبر ، الأمر الذي يدل على أن بنيتهم أوفر نموا وكالا تبعا لأنهم ينتجن في ظروف أفضل .

( ٢ ) أن المرأة تعمر عادة أكثر من الرجل رغم ما تعانیه وتقاسيه من متاعب الحمل وآلام الولادة .

( ٣ ) أنها أكثر تحملا من الرجل للألم الجثامي والنفساني ( الأمر الذي حاول البعض تفسيره لا بتفوق المرأة بنية على الرجل وإنما بكونها أقل منه حساسية) .

( ٤ ) أن المرأة تؤدي دائما الدور اللطيف لحدة العيب الموروث حين ينتقل ربحن رجلها إلى نسله منها ، الأمر الذي يدل على تفوقها في البنية وسلامة الأعضاء .

( ٥ ) أن عدد وقائع الاجهاض أوفر في حالات الجنين الذكر منها

في حالات الجنين الأنثى ، وأن عدد وفيات المواليد أكبر في الذكور منه في الإناث ، وأن عدد وفيات الذكور ، على الأقل في السنة الأولى من العمر ، أكبر من عدد وفيات الإناث ( وإن كان أحيانا أقل في سنة أو أكثر من السنوات التالية حتى الخامسة ) ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول بأن الرجل لا المرأة هو الذي يمثل الجنس الضعيف .

والأمراض المختلفة ( باستثناء السعال الديكي بالنسبة للأطفال ) تعصف بالذكور أكثر مما تعصف بالإناث .

فالأمل في الحياة أقوى لدى النساء منه لدى الرجال .

( وبينما يفسر أصحاب هذا الرأي تلك الظاهرة بأنها: دالة على تفوق المرأة بنية ، يفسرها أصحاب الرأي المخالف بأنها: راجعة إلى تعرض الرجل لتعاب الكفاح في سبيل الحياة وشواغل العيش على نحو لا يتحقق من جانب المرأة ) .

٦ ( يقرر Scheinfeld - وهذا محل للنمحيص والنظر - أن الذكر وليد اتحاد بين كروموزوما cromosoma كاملة ( X ) وكروموزوما ناقصة ( Y ) ، في حين أن المرأة وليدة اتحاد بين اثنتين كاملتين من الكروموزومات ( XX ) . ولما كانت إحدى الاثنتين في الذكر كروموزوما ناقصة ، فإنها لا تقاوم مفعول الغيب الموروث كما تقاومه الكروموزوما الثانية الكاملة الناشئة منها الأنثى . وهذا ما يجعل الرجال أكثر عرضة من النساء لتلقي الأمراض بالوراثة ، وهو ما يجعل المرأة

في الوقت ذاته عاملا ملطفا عاشقا دون انتقال هذه الأمراض إلى الخلف ،  
كما قلنا . . .

ومن الآراء العجيبة التي لم تصادف أتباعا ، رأى Hevelock  
ELIAS القائل بأن المرأة تمثل في النمو الجنائي مرحلة من الرقي لم  
يصل إليها بعدُ تطور الذكر في النمو ، وأن الذكر لا يزال على الحالة  
البدائية لقروود . . . ويستدل على ذلك بأن إمارات الشبخوخة تكون في  
الرجل أكثر حدة منها في المرأة مثل الشيب وأمراض الشرايين ودائرة  
قزحية العين الخ . . . . ويخلص بأن طابع الطفولة السائد على تعبيرات  
وجه المرأة ليس دليل تخلفها عن الرجل نموًا ، وإنما هو دليل تقدم  
ورقي عليه .

وقد حاج العلماء كذلك حالة الحيض وما يسبقها وما يتخللها وما  
يتلوها من أطوار جنائية ونفسانية . وتعلل Michelet بهذه الحالة  
ليقول « إن المرأة مريضة تعاني كل شهر جروحًا . . . . فعالجوها » .

وحالة الحيض تأثير في صور السلوك المنحرف للمرأة الذي يبلغ  
أحيانا حد الاجرام أو الانتحار .

ويقرر الأطباء الشرعيون والنفسيون أنه في خلال حالة الحيض  
تتأثر لدى المرأة القوة البصرية حتى أنه يضطرب لديها التمييز بين  
الألوان ، وتكثر لديها كذلك الآلام في الرأس وبعض مواضع الجسم ،  
وقبل مقارنتها للعضلية . ، وتزداد قابليتها للانفعال والقلق وعدم الثبات ،  
ويسود الانقباض نشاطها الذهني ، وتتخذ شبيها الجفسية بصورة غير

عادية ، حتى أن العالمين TANZI;LUGARO لاحظوا في النساء المريضات بالأمراض العصبية والنفسية ، أن الأعراض الانفعالية لأمراضهن تظهر على نحو أكثر حدة وشدّة في أثناء حالة الحيض .

ولهذه الأسباب يحذر علماء النفس من التعويل في المحاكم على الشهادة التي تؤدّيها المرأة وهي في حالة حيض . كما ينادى Palmieri بتخفيف المسؤولية عن الجريمة التي ترتكبها المرأة وهي في تلك الحالة .

وعلى أية حال فإنه لا شك في أن حالة الحيض عامل مساعد أو مهيء لاجرام المرأة ، ولم يعدم العلماء بيانات رقية تحدد عدد النسوة اللاتي وجدن بهذه الحالة ، عند القبض عليهن لسرقة ، أو الحريق ، أو لاشتراك في تمرد شعبي أو كتلة نائرة .

وغما تختلف فيه المرأة عن الرجل اختلافا كبيرا ، مجال الإفرازات الداخلية للغدد ، وهو مجال لا شك في صداه النفساني كذلك .

فيقرر Morseili أن المنخ الذي تغذيه الهرمونات الأنثوية لا يمكن أن يكون بذات تكوين المنخ الذي تغذيه الهرمونات الذكورية ، ولا يمكن أن يؤدي ذات وظيفته .

وتختلف المرأة عن الرجل سواء من ناحية الكمية التي ينتجها جسمها من كل نوع من أنواع الهرمونات ، أو من ناحية نظامية إنتاجه لكل نوع . ولوحظ من أبحاث حديثة أن إنتاج المرأة حتى للهرمونات الجنسية ليس نظاميا حتى أن هناك من يتحدث عن عدم الاتزان الغددي عند المرأة بالقياس إلى الرجل .

ويمكن إجمال وجوه الاختلاف بين الجنسين من هذه الناحية فيما يأتي :-

١ - أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث غددتها ذات الإفرازات الداخلية وعلى الأخص من حيث أداء كل غدة لوظيفتها وكية ونظام إفرازها .

٢ - أن كل إنسان ذكرا كان أم أنثى له نصيب من الهرمونات الذكرية والهرمونات الأنثوية في نفس الوقت ، غير أن نسبة توزيع هذين النوعين من الهرمونات تختلف باختلاف كل ذكر بين الذكور ، وكل أنثى بين الإناث .

٣ - أن كل خول في النشاط الهرموني ترتب عليه أصداء نفسانية واضحة .

ولاشك في أن إفرازات الغدد عامل هام في توجيه شخصية الإنسان سواء في شقها الجثامي أو شقها النفساني ، ولكنها ليست العامل الوحيد . فيذكر Pende معها العامل العصبي والغذائي ، وعامل الفيتامينات ، وعامل العناصر المعدنية ، والعوامل النفسية .

ومما استرعى نظر العلماء كذلك أن الإناث متجانسات في حين أن الذكور على تنوع ملحوظ ، سواء أكان هذا التنوع في الخصائص الجسدية أم الخصائص النفسانية .

هذه الظاهرة روعيت في المجال الحيواني أولا قبل التحقق من

وجودها كذلك في بنى الانسان . ففي دنيا الحشرات لوحظ أن الذكور فيها متنوعون على نحو لا يتوافر في الاناث . كما أنه بفحص الاناث من الطاووس ، تبين أنهن تتشابهن الواحدة منهن مع الأخرى ، في حين أن الذكور من الطاووس يغيرون بعضهم البيض مغايرة كبيرة إذ أن بينهم تنوعا لا يقبل الوصف من حيث الألوان وأوضاع الريش وأشكال التيجان المحلاة بها الرؤوس . واستخلص علماء الحيوان من ذلك أن الأنثى حارسة للجنس في حين أن الذكر ينزع به إلى التغيير . وقياسا على ذلك - كما سنرى - قيل ان لكل من الوالدين في التناسل دورا ، فبينما تؤدي الأم دور الابقاء على ذاتية الجنس يؤدي الأب دور تفريده وتنويعه .

والواقع أن الظاهرة نفسها ثبت وجودها في جنس الانسان كذلك ، وذلك سواء فيما يتعلق بالخصائص الجثمانية أو بالخصائص النفسانية . أما عن الخصائص الجثمانية ، فإنه بقياس القسامة مثلا ، ووزن الجسم ، والقوة المضلية ، وطاقة الرثتين ، وإبعاد الرأس وطاقها اتضح أن الذكور توجد فيهم الظواهر الآتية :

( ١ ) أنه يوجد بينهم لكل خصيصة جثمانية حد أقصى لا يمكن أن تبلغه نفس الخصيصة في المرأة ، وحد أدنى لا يمكن أن تنزل إليه في المرأة الخصيصة ذاتها .

( ٢ ) أنه باستخراج متوسط ما يوجد في الذكور من كل خصيصة يتضح أن مفردات الذكور ينحرفون عن هذا المتوسط ارتفاعا أو انخفاضاً بدرجة لا يبلغها انحراف مفردات النساء عن المتوسط الخاص بهن .



(٣٠٠) أن حالات العيب في تكوين هيكل الجسم أو القوة العضلية أو أى خصيصة جثمانية ، وكذلك الأمراض الموروثة والأمراض العقلية ، أكبر تفشياً في الذكور منها في الإناث .

وخذنا معناه أنه بينما ينزع الإناث إلى التجانس والتشابه ، فإن الذكور أوفر منهم نزعة إلى التنوع والتغاير .

أوليس هذا مقصوداً على المجال الجفاني ، وإنما يشمل المجال النفساني كذلك .

فإذا أخضع لاختبار واحد عدد من الذكور وعدد مماثل من الإناث ، وقدرت لكل واحد في هذا الاختبار درجة من عشرة ، يتبين أن الدرجة القصوى للنجاح بين الذكور بينها وبين الدرجة الدنيا مسافة أكبر من تلك التي توجد بين الدرجة القصوى والدرجة الدنيا للنجاح بين الإناث ، كما أنه باستخراج متوسط درجات الفريقين ، يتضح أن انحراف كل من مفردات الذكور في درجته عن متوسط درجاتهم ، أشد من انحراف كل من مفردات الإناث عن متوسط درجاتهم .

ويقرر Havelock ELLIS في هذا الصدد الأمور الآتية :

(١) أن حالات الشذوذ سواء في صورة البقرية أو في صورة البلاءة ، أكثر توافراً بين الذكور منها بين الإناث .

(٢٠٠٠) أن التنوع في صور الأدمغة يميز الذكور أكثر من الإناث ،

حتى أن الخصائص البدائية المطبوعة بها. الأجناس والسلالات في شكل الدماغ ، توجد ممثلة في نساء السلالة أكثر مما توجد في ذكورها . . . . .  
(٣) أن العادات القديمة للجنس أو السلالة وكذلك الملابس الغائبة والطرق العتيقة في التفكير ، تعبير المرأة أكثر تمثيلا وصونا لها من الرجل .

وأكثر الباحثين عناية يبحث ظاهرة تنوع الذكور وتجانس الاناث والاستعانة في التدليل عليها بالأرقام ، هو الباحث الإيطالي GAETANO PIERACCINI ، حتى أن هذه الظاهرة سميت بقانون جايتانو بيرانشيني القائل بأن المرأة لها في توزيع الخصائص المميزة للسلالة الانسانية التي هي متمية إليها ، دور هام هو دور التثبيت والتركز .

فقد استعرض هذا الباحث ملاحظاته الشخصية وملاحظات غيره حول أنواع وعيوب الهيكل الجسمية ، وأنواع وعيوب التكوين العضلي ، وعيوب مفاصل الجسم ، والأمراض الوراثية في العين وملحقاتها ، وعيوب وأمراض الأنف ، وتشوهات هيكل الأذن والعيوب السمعية الموروثة ، والأمراض الجلدية الموروثة ، والأمراض الموروثة في شئ من الجسم وفي الأظافر ، وعيوب القلب والبشرابين ، وأنواع الجهاز البولي وعيوب الموروثة ، والعيوب والأمراض الموروثة في الجهاز الهضمي ، والعيوب في التوزيع الغذائي بالجسم وفي إفرازات غدده ، وأنواع الجهاز العصبي الخ . . . . . وذلك سواء في الذكور أم في الإناث . وقال إن المرأة

يتمثل بنية وعضويا - بالقياس إلى الرجل - عنصرا أوثق ارتباطا بالمستوى المتوسط في السلالة التي هي عضو فيها ، وتساعد في توريث الخصال الجسمية على صون وثبات ذلك المستوى الجنسي المتوسط ، في حين أن الرجل إذ ينحرف بدرجة أكبر عن المستوى المتوسط لسلالته يعتبر عامل تنوع وتفيد .

ثم قال « وينتج من ذلك أن المرأة تتلقى من الرجل بسبب انحرافاته المذكورة في التكوين وفي الوظائف العضوية ، العوامل التطويرية وكذلك العوامل الانحلالية ، غير أنها تصحح هذه العوامل الأخيرة كما تزود العوامل التطويرية إلى المستوى المتوسط وتحول دون الالقاء بها كما هي في المصعب التناسلي . »

ومن ثم فبينما المرأة تنزع إلى التزام المركز السلالى ، ينزع الرجل إلى التفات منه ، الأمر الذى من أجله كانت أحوال الشذوذ والانحراف والعيب الجثمانى والعضوى والنفسى أكثر توافرا فى الذكور منها فى الإناث .

ولهذا السبب بالذات ، ولما كانت العبقرية ضربا من الندرة والشذوذ ، فإنها فى الرجال أكثر ظهورا منها فى النساء .

والسبب عينه ، ولما كانت الجريمة وعلى الأخص فى الصور غير العادية منها وحشية وفسادا ، تعتبر هى الأخرى شذوذا وإلما فى الوضاعة رلا . فى الرقى . فإنها هى الأخرى تظهر بين الرجال أكثر مما تظهر بين النساء .

ومن المشاكل التي يتناولها الفحص الجماعي للجنسين ، مشكلة الطاقة  
الاتاجية لكل منهما في العمل الواحد .

ولا شك في أن لهذه المشكلة أهميتها في تحديد الأجور . فالعامل  
الأساسي في تحديد الأجر هو الانتاج ولو أنه تتدخل في تحديده أحيانا  
عوامل أخرى كالمؤهلات الشخصية والأعباء العائلية .

وهناك طرق عديدة لقياس مدى لانتاج في كل ساعة من ساعات  
العمل . فلكل من هذه الساعات إنتاج يغير ما يتحقق منه في ساعة  
أخرى . ففي ساعة البداية في العمل يكون الانتاج قليلا نسبيا تحت  
تأثير العناء الذي تحس به النفس حين تترك الراحة وتهم بالعمل ، ثم  
يبدأ الانتاج في الزيادة بحلول الساعة التالية ، غير أنه يبدأ في التناقص  
عقب ذلك لعودة العناء إلى الظهور ، ولكن الانتعاش يعاوده إلى أن  
تحل ساعة التعب النهائي .

ولا ريب في أن كمية الانتاج ونوعه في كل ساعة من الساعات ،  
يتوقفان على البنية الجسمية وكذلك النفسية لمن ينهض بالعمل .

وقد قيل انه في صناعة النسيج تسمح الآلة الناصجة في الدقيقة  
الواحدة بست وسبعين ضربة ، أي تسمح في الساعات الثمانية التي  
يستغرقها العمل بست وثلاثين ألف ضربة . وبينما يحقق العامل في يوم  
واحد ( أي ثمانى ساعات ) تسعة عشر ألف ضربة ، تحقق العاملة  
ثلاث عشرة ألف .

ولاحظ البعض أن الارتفاعات الفجائية الطارئة في كمية الانتاج والتي تتخلل عملية الانتاج في أثناء مسيرها، أكثر شيوعا بين النساء منها بين الرجال، لا اعتبارات تتعلق بنفسية المرأة .

وقال البعض بأن الرسم البياني المحدد لانتاج كل من الجنسين في العمل الواحد يوميا، يتميز بأنه بالنسبة للمرأة منخفض عنه بالنسبة للرجل كما أنه على تعاريج أكثر وقفزات فجائية أكبر عددا .

وعلى أية حال ، لا زال هذا المجال من مجالات البحث مفتوحا إلى من يخوضه ويوافي العلم فيه بمقائق أوفى وأدق . فالمفروض أن يقاس بالطريقة العلمية إنتاج كل من الجنسين في العمل الواحد كل يوم سواء من حيث الكمية الاجمالية لهذا الانتاج أو من حيث الكمية التي تحقق منه في كل ساعة من ساعات العمل ، أو من حيث نوع الانتاج ذاته . ويتعين الوقوف على ما إذا كان الانتاج الأقصى كمية ونوعا للمرأة ، مساويا لمقابلة في الرجل أم متفوقا عليه . والمفروض أن يجرى هذا البحث أو هذا التسابق في الأعمال التي يكون كل من الجنسين صالحا لأدائها هاويا لها .

• • •

وما قدمنا ذكره حتى الآن ، يتعلق بالفحص الجثامي للمرأة بصفة عامة والمقارنة بينها وبين الرجل من هذه الناحية . ولكن المفروض أن يتجاوز الفحص هذا الذي ، وأن يتناول المقارنة كذلك بين المرأة

العادية من جهة والمرأة المجرمة من جهة أخرى ، وبينهما وتبين المرأة  
المجنونة كذلك .

وقد عني الايطاليون بهذه المقارنة كذلك ، منذ أن استخدموا في  
الفحص طرق القياس المختلفة لخصائص الجسمية والنفسية . ومن الأسماء  
اللامعة في هذا المجال C. Lombroso ، Pisani ، Ardù ، Varaglia ،  
Mingazzini ، Silva .

وفي مجال النساء أيضا - كما في مجال الرجال - وجدت في المجرمات  
وكذلك اللداعرات عيوب أكثر تفشيا فيهن منها في النساء العاديات ،  
ولو أن نسبة تفشي العيوب في المجرمات أقل من نسبة تفشيها في المجرمين  
من الرجال .

ذلك ما أثبتته ماريو كارارا M. Carrara في كتابه عن علم طبائع المجرم .  
فمثلا ظاهرة بروز الفك والذقن إلى الأمام Prognatismo وجدت  
بنسبة ١٠ ٪ في النساء العاديات بينما وجدت بنسبة ٣٣ ٪ في النساء  
المجرمات . كما ان الخط الطولي الكائن في وسط المسافة بين العينين  
sutura metopica لم يوجد قط في النساء العاديات وإنما وجد في  
النساء المجرمات بنسبة ٥ ٪ . وضغامة الفك mandibola روعيت في  
٩ ٪ من النساء العاديات بينما وجدت في النساء المجرمات بنسبة ١٥ ٪ .  
والسمات الذكورية أو المنقولية في الوجه لم توجد في النساء العاديات بينما  
وجدت بنسبة ٨٤ ٪ في النساء المجرمات .

وقد عرفت النساء اللداعرات من هذه الناحية كذلك بالنساء العاديات  
في بروز الفك والذقن إلى الأمام - وقد قلنا إنه سجل بنسبة ١٠ ٪ بين

النساء العاديات ، وجد نسبة ٣٦٪ بين الداعرات أى بنسبة أعلى من نسية وجوده بين المجرمات . وكذلك الحال فى ضخامة الفك وقد قلنا إنها وجدت بنسبة ٩٪ فى النساء العاديات ، إذ وجدت فى النساء الداعرات بنسبة ٢٦٪ بينما وجدت كما رأينا بنسبة ١٥٪ فقط فى المجرمات . والبروز فى عظمى الوجنتين وجد فى النساء العاديات بنسبة ١٤٪ بينما وجد فى الداعرات بنسبة ٣٠٪ .

وعلى أية حال ، فالعيوب وجدت أكثر تفشيا فى المجرمات والداعرات منها فى النساء العاديات . أما فيما يتعلق بالمقارنة بين فئتي المجرمات والداعرات ، فبعض العيوب وجدت فى فئة المجرمات أكثر تفشيا منها فى فئة الداعرات ، بينما حدث العكس فى البعض الآخر . ولكن مجموع العيوب فى الداعرات ، وجد دائما أقل من مجموعها فى النساء المجرمات ، وإن كان دائما أكبر من مجموعهن فى النساء العاديات .

ولنلاحظ أن اجتماع خمسة عيوب تويا فى المرأة الواحدة وجد فى الداعرات بنسبة ٥١٪ بينما لم يوجد فى المجرمات إلا بنسبة ٢٧٪ ، الأمر الذى يفسر به Carrara ظاهرة أن نموذج التكوين الإجرامى وجد فى الداعرات بنسبة ٣٨٪ بينما لم يوجد فى المجرمات إلا بنسبة تتراوح بين ١٠٪ إلى ١٤٪ ، ووجد فى المجرمين بالطبع من الرجال بنسبة تتراوح بين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ .

وفضلا عن ذلك ، فإنه فى مجال المقارنة بين المجرمات والداعرات

معا من جهة ، والنساء العاديات من جهة أخرى ، اتضح أن وزن الفك في الأوليات أكبر من وزنه في الأخيرات ، وكذلك الحال في وزن الدماغ . كما اتضح أن المجرمات والداعرات يتميزن بأن المينل الجنسى ظهر منهن في وقت سابق لأوان ظهوره الطبيعي في النساء العاديات ، وأن الشول بينهن أكثر شيوعا منه بين الأخيرات ، والحساسية بمختلف أنواعها أقل عندهن منها عند العاديات ، كما أن اختلال القوة البصرية لديهن أكثر تفشيا ، والصورتان المتطرفتان في الشبهة الجنسية أى صورة الحرارة المغالى فيها ، وصورة البرود غير الطبيعي ، أكثر تحقفا بينهن منها بين النساء العاديات .

وأخيرا يقرر Carrara أنه في المجرمات بالطبع والتكوين كثيرا ما توجد عيوب متساوية في العدد مع ما يوجد منها في المجرمين الرجال من نفس النوع ، إن لم تنفوق في العدد على عيوب هؤلاء ، وأن إجرامهن يفوق إجرام نظائرهن من الرجال بعددا وقسوة في الوقت ذاته .

وأيا كان أمر تلك المعلومات المستقاة من جهود وأبحاث القدامى في علم الاجرام بايطاليا ، فقد علق عليها العالم المعاصر A. Niceforo بأنها لا تعتبر حقائق مقطوعا بها ، إذ لم يصل البحث العلمى إلى إثبات هذه الصفة فيها ، ولا بد لتأكيد صحتها من أبحاث وجهود أخرى يرأى فيها أن تشمل عددا وافيا من الخاضعين للاختبار بين الرجال والنساء على اختلاف أنواع كل من الجنسين .



وكما قسم الرجال المجرمون "إلى مجرمين بالطبع والتكوين"، ومجرمين بالصدفة ، قسم النساء المجرمات كذلك نفس التقسيم من جانب العلماء الإيطاليين .

وعنى هؤلاء العلماء بوصف المجرمة بالطبع والتكوين وتصوير قسوتها ، وشهيتها الجنسية ، واسترجالها ، ومشاعرها وعواطفها ، كالاتقام والكراهية والشراهة والبخل ، وكذلك حفظها من الذكاء وأسلوب تنفيذها لجرائمها وإصرارها على إنكار جريمتها . وعنوا كذلك بوصف المجرمة بالصدفة مقررين أنها تكون السواد الغالب في المجرمات من النساء .

وشمل وصفهم للفتتين الخصائص الجمانية والنفسانية معا . كما قسموا كلا من الفتتين إلى فصائل .

فقسموا مثلاً فئة المجرمات بالصدفة إلى فصيلة تضم ذوات الميل الاجرامى الخفيف ، وفصيلة تضم المجرمات الشبيهات بالنساء العاديات أو اللاتي يعتبرن نساء عاديات تعرضن لظروف خارجية استثنائية كان من شأنها أن تغلب الدافع الخفي إلى الجريمة على المانع منها ، وهو الدافع القائم في قرارة نفس كل امرأة عادية ، وفصيلة تضم المجرمات بالعاطفة اللاتي وصفت فيهن خصائصهن المميزة من خصال انحلالية واسترجالية وأحاسيس وشاعر خاصة .

ووصفت كذلك المجنونات المجرمات ، والمجرمات المصابات بالتشنج ، وبالجنون الخفي ، والمجرمات المستهريات ، وما ينتاب الأخريات من

هذيان وتوهم ، وما يلجأن إليه من أفعال الفرار ، والبلاغات الكاذبة ،  
والسرقات ، وكذلك أفعال التسميم .

هذا الشق الأخير الخاص بتقسيم النساء المجرمات لا ينحصر في  
المجال الجنائي للفحص وإنما يشمل على ما هو ظاهر ، المجال النفساني  
كذلك .

## الفصل الثالث

### المرأة نفسانياً

قيل إن النساء أقل إجراماً من الرجال ، لأن المرأة أقل من الرجل شراسة . وهذا تفسير يضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من أنها أقل من الرجل في قوتها العضلية وفي نصيبها من الاشتراك بمهمة الحياة خارج البيت .

وفي هذا الصدد يقرر Vignoli أن وظائف الأمومة وكلها رقة وبذل وتضحية ، لصيقة بطبيعة المرأة ، ومن ثم أوجدت في المرأة بالضرورة قدراً أكبر من الايثار والعطف والحساسية والحنان ، لا يتوافر لدى الرجل .

هذا الربط بين فسيولوجية المرأة وبين حنانها الطبيعي ، يوجد كذلك في كتاب الدكتور Thulié عن المرأة *La femme* الذي ظهر في باريس سنة ١٨٨٥ حتى أنه يتحدث في هذا الكتاب عما يسمى بعلم الاجتماع الفسيولوجي .

ويقرر الكاتب الهولندي Heymans في كتابه عن نفسية المرأة *La psychologie des femmes* (باريس ١٩٢٥) أن المرأة بحكم إدارتها للشؤون المنزلية أكثر اقتصاداً في النفقات من الرجل ، كما أنها

أكثر صبراً وشجاعة في مواجهة المرض ، وأجدر بالثقة من الرجل ( مع أن السائد هو الاعتقاد العكسى ) ، وأكثر اتقاناً لما يعهد إليها به من أعمال ، ولا توجد فيها الأنانية ، والنزعة المادية لديها أقل ، كما أنها أقل بخلاً ، وأقل غروراً ، ولها من روح البر نصيب أوفى ، وقد أجمل الكاتب كل ذلك في قوله إن المرأة أطيب خلقاً من الرجل ، ولو أنه سجل على المرأة في الوقت ذاته بعض نواحي الضعف في أخلاقها .

وقد حاول البعض أن يفسروا تفوق المرأة خلقاً على الرجل ، تفسيراً غريباً بقولهم إن ذلك راجع إلى ما وجدت فيه المرأة على مر الأجيال من حالة عبودية وخضوع عودتها على إنكار الذات . ورد Heymans على هذا التفسير الغريب بقوله إنه لم يسبق قط أن أثبت التاريخ أن حالة الخضوع والعبودية تفضل حالة الحرية كدراسة للأخلاق .

والواقع أن من يستعرض التراث الفكرى للإنسانية لا يجد للمرأة من الأنصار القائلين بطبيعتها الطبيعية وتفوقها الخلقى سوى عدداً قليلاً .

فن الكتاب الروائيين من صور المرأة كزوجة أمينة متفانية في حب زوجها والوفاء له ، تخضع حلبيها مثلاً لتألمها على فراقه ثم تنزع حياتها يديها بعد موته للحاق به في الموت كذلك .

غير أن خصوم المرأة والقادحين فيها على العكس كثيرون . فقد

وأينا بمناسبة الكلام على الحالة المدنية من يتبرم من الزواج ولا يرى فيه سوى المثالب .

وهاجها كثيرون من أدياء الإغريق والرومان . وظل هذا النهج لدى الروائيين فيما بعد . فينسب إليها Giovanni Boccaccio أنها متقلبة كرشة في مهب الريح . ويصورها Molière في اثنتين من فكاهاته إحداها L'école des femmes والأخرى Les Femmes savantes على أنها أكثر من الرجل لؤما وخبثا .

والمسرحيات وكذلك أحداث التاريخ ، مليئة بنساء خبيثات شريرات ظهرن حتى من بين من بلغن الملك .

ويقول Milton شاعر الجنة المقفودة إن المرأة هي أجمل عيوب الطبيعة ، كما يقول الكاتب ALFONSO KARR إن امرأة قبيحة المنظر سيئة الحاق لأشد في القبح وسوء الأخلاق من أكثر الرجال قبحا وأسوأهم خلقا .

ومهما كان أمر ذلك القبح والدم ، فإنه مما لاشك فيه ، وما وجد حتى في إناث الحيوان ، أن الأنثى في حنان الأمومة تقدم أبلغ أمثلة التضحية والبذل والإيثار .

ويقرر طبيب الأمراض العقلية الايطالي Carlo ceni أن المقر الذي توجد فيه بالدماغ الملجبات الذهنية العليا أى مراكز المنطقة الأمامية والمنطقة الخلفية من الأنثوية المحيطة ، هو بعينه المقر الذي تتركز فيه العناصر النفسية المكوّنة

لظاهرة الأمومة ، حتى أنه باحداث يتر في الموضع الذي توجد به تلك  
المراكز في المخ ، تصاب وظيفة الأمومة في المرأة بأعراض النسيان  
والإهمال والانحلال .

ويستطرد قائلا إنه بإجراء هذه التجربة في أنثى الحيوان بذلك الموضع  
من المخ ، يتبين أنه يترتب عليها حدوث إصابة بالوظائف الحسية والعاطفية  
والفريزية القائمة عليها الأمومة ؛ لدرجة أن تمتنع الانثى عن تربية نسلها  
والعناية به . ويستخلص Morselli من ذلك أن المخ الأنثى مشبع كله  
بالوظيفة السامية التي أعدت لها الانثى وهي وظيفة الأمومة ، وان هذا  
السمو الكامن فيه ينعكس صداه سواء على حياة الجنس الانساني الذي  
تنتمي اليه المرأة ، أو على العلاقات الجارية في المجتمع الذي هي  
عضو فيه .

ولم يفت الشعراء أن يبرزوا حنان الأمومة في أشعارهم . بأبيات  
جاءت آية في قوة التعبير .

فقد تصور أحدهم أمًا قتلها ابنها وانتزع منها قلبها وولى به هاربا ،  
وفيما كان في طريق الهرب اصطدمت قدمه بعائق فوقع على الأرض ،  
وإذا بقلب الأم - وقد بقي نابضا - يتكلم ويسأل الابن : « أحاق بك  
سوء يا إلهي » .

وتصور آخر أمًا طريحة في كوخ تغالب الموت . نجيها من  
شدة البرد ، ويلجأ بها الاحتضان حتى إققادها البصر والنطق ، يعزل

ابنها بفتاة بعد غياب طويل ويدنو من فراشها ، فيماودها النطق بصوت خافت لتقول « لماذا لا توقدون النار؟ إن صغيرى يمأنى البرد » .

إلى هنا ، لم تتجاوز مجال التأملات الأدبية ؛ وقد آن أن ندخل المجال العلمى بالمعنى الصحيح .

ولذا نعالج فيما يلى بأسلوب علمى ، نفسية المرأة ، سواء فى الشق الشعورى منها أو فى الشق الذهنى ، أى من الناحية الشعورية ومن ناحية الذكاء .

## ١ - الناحية الشعورية

من العلماء القدامى الذين عالجوا نفسية المرأة Darwin ، Spencer . فيقرر Carlo Darwin أن المرأة قادرة على حنان أوفر من نظيره فى الرجل ، وأن مشاعرها أكثر حيوية ، وغريزة الأمومة فيها أكثر حدة وأكل وأكبر من غريزة الأبوة ، كما أنها أسرع إدراكا وأكثر استعداداً للتقليد ... وعلى العكس ، فإنه بينما توجد فى الرجل روح التنافس والطمع والأنانية ، كما يتوافر لديه فكر أكثر عمقا ، وجهد أشد مراسا ، وجزأة أكبر ، ونظر أبعد ، واستعداد أوفى للتضحية فى سبيل الفكرة ، فإن المرأة يوجد لديها كل ذلك بقدر أقل وبدرجة سطحية .

ويقرو: Herbert Spencer أن المرأة تتميز بالرغبة فى أن نحرز

إعجاب الرجل ، وبالرياء ، وبالقدرة على أن تستشف أفكار الرجل من إشارات كثيراً ما تخفى عليه ، والإعجاب بكل ما هو قوى وباهر أى تتوافر فيها الملكات الضرورية في سبيل تكملة نقصها عن الرجل في القوة الجسمية وفي سبيل السيطرة على الرجال دون إحساس منهم ، وفي سبيل اختيار من هو أقدرهم على حمايتها .

ولكن هذه التقديرات المبدئية من جانب القدامى من العلماء وجدت بعدها أمور عديدة كشف عنها البحث العلمى وإن كان لا يبدى في عرضها من إيراد الأحاسيس التى كشفت عنها الملاحظة بطريق مباشر .

فقد عني يبحث نفسية المرأة كثيرون مثل الإيطاليين مثل Lombroso Paola Lombroso, Viazzi, Mantega a, Ferrero, Gambarotta, Perabò, Gori, Sighele, Gina Lombroso.

وتحدث لومبروزو وفيريرو عن الحماسية الجنسية للمرأة ، ومقاومتها للألم ، وحساسيتها الجلدية ، فضلاً عن بعض جوانب نفسياتها مثل القسوة ، والرغبة في الانتقام ، والإحساس بوازع العدالة ، والشعور بالحنان إلى درجة قد تتخذ صوراً مرضية ، والميل إلى الكذب ، والغرور ، فضلاً عن مستوى فكرى ليس فذاً ، ونزعة غير عادية إلى التقليد ، واستخدام قليل للمنطق .

ونسرد فيما يلى واحدة بعد الأخرى الخصائص النفسية التى قيلت بعد البحث العلمى بوجودها في المراق ، سواء أكان هذا البحث بأجاليب



الثقائن النفسى التى يستخدما علم النفس التجريبي أو بطريقة تسجل  
الملاحظة المباشرة .

## أولا - عن الحساسية الشعورية

أخضت لقياس حساسية المرأة جلدياً ، فتبين أنها أقل من الرجل  
نصيباً من خاصة اللس ومن حساسية الجلد بالألم . كما يقرر Francis  
Calton أن المرأة قلما تستخدم فى أعمال تتطلب ادراك الأمور فى  
دقائنها ، مثل مهنة تذوق الشاي أو النبيذ أو المشروبات الأخرى  
لذوقها على الاختلاف بينها فى الطعم ، ومثل مهنة ضبط أصباغ الصوف ،  
وضبط أوتار الآلات الموسيقية .

وقبل إن الرجل أكثر حساسية من المرأة سواء قصد بالحساسية  
المادية منها أو غير المادية ، وإن المرأة على العكس أسرع منه انفعالا .  
ولأن الجمهور يخلط بين الحساسية وبين سرعة الانفعال ، كثيراً ما يبدو  
له أن المرأة أكثر حساسية من الرجل . ولا يلزم فى كل انفعال أن  
يكون دليل حساسية ، ولو أنه الخطوة الأولى فى كل حساسية .

ولأن سرعة الانفعال تجعل صاحبها أكثر حركة ، فإن التعبيرات  
الخارجية عن الألم أكثر تشعباً واتساعاً عند المرأة منها لدى الرجل .

ولذا شبيحت المرأة من هذم الناحية بالطفل ، لأنها مثله تتميز بأنها  
أضعف انفعالا ، وأقل حساسية ، وأكثر تشعباً لشعور الداخل .

فيري Mantegazza أن التعبير عن الشعور الشخصي بغمزات العين وحركاتها وتعبيرات الوجه وتغيير نبرات الصوت ، أكثر حدة لدى المرأة منه عند الرجل ، وكذلك الحال في احمرار الوجه وفي البكاء وفي الضحك . وفي هذا الصدد يقرر sighele أن المرأة جسم ضعيف ، وأن المظاهر الخارجية أكثر نشاطا في الأجسام الضعيفة منها في جسم قوى ، وأن البكاء مخرج منفس عن الألم ، بينما العناء الصامت بدون دموع يمثل انتصاراً على النفس لا يبلغه سوى الأقوياء ومن شأنه أن يضاعف الألم .

وكون المرأة أكثر تحركا من الرجل ، يرجع إلى كون غدتها الدرقية أكثر نشاطا ، ونبضها أوفر سرعة ، والتأثيرات المتبادلة بين أعضاء جسمها الداخلية أقل انتظاما ، الأمر الذي يجعلها أقل من الرجل نصيبا من الاتزان الشعوري .

ومما تناوله البحث في هذا الصدد المقارنة بين ذكور الأطفال وإناثهم من ناحية الهواية باللعب ، تبعاً لكون الأعراض التي تظهر على الإنسان منذ طفولته تنبئ بما سيكون عليه في مستقبل عمره .

وقد تبينت في مجال هذه المقارنة الأمور الآتية :-

( ١ ) أن الأطفال حين يلعبون بالكرة ، يظهر من الذكور فيهم تفوق على الاناث ، من ناحية طريقة قذف الكرة نفسها وكونها عند الذكر أكثر إحكاما وسدادا منها عند الانثى ، ومن ناحية تنسيق حركات

الجسم والمواضع التي يتخذها إذ يفضل الذكور الاناث كذلك من هذه الناحية . وكما تقدم الأطفال في السن ظهر هذا الفرق بين ذكورهم وإناثهم على صورة أوضح .

( ٢ ) أن اللعب في فريق من اللاعبين يميل إليه الذكر أكثر مما يميل الأنثى إلى اللعب في فريق من اللاعبات .

( ٣ ) أن الأنثى يغلّب في اختيارها للعب أن تفضل العرائس ، في حين أن الذكر يغلّب عليه أن يختار من اللعب الأسلحة الرمزية وأن يستخدمها فعلا .

( ٤ ) أن الفرق بين الذكر والأنثى يظهر كذلك في مجال مختلف الألعاب الرياضية ، وما تتطلبه من حركات يأتينا اللاعبون أو من حركات يأتينا المتفرجون . فقد روعى اختلاف في هذه الحركات بين اللاعبين واللاعبات ، وبين المتفرجين والمتفرجات .

( ٥ ) أن النتائج الرياضية التي تتحقق في السباحة مثلا وفي قذف الرمح وفي القفز ، أهدى بين الذكور منها بين الاناث ( ربما باستثناء التنس ) .

ولاشك في أن هذه الفروق كلها ترجع لا إلى أسباب جثمانية فحسب ، وإنما إلى أسباب نفسانية كذلك منها الحساسية بالوقت المناسب لرد الفعل ، وملكة الحكم .

وأما عن الأعمال الخيرية ، فقد قيل ان اشتغال المرأة بها لا يرجع إلى حساسيتها بقدر ما يرجع إلى سرعة انفعالها .

ويقرر العليبي الشرعي Legranol Du Saulle أن المرأة تنهض

بأعمال البر إما بدافع هستيري وإما بدافع الفرور ، ووصف كيف أنها في الحالة الأولى تبكي مع هذا وتجنف دموع ذلك ، وكيف أنها في الحالة الثانية تحيط برها بهالة من النظار والفرور .

ويقول Mantegazza أن المرأة السيدة الجليظة ، تعاني الفراغ والفرور ، وفي كثير من الأحيان السآة كذلك وإذا تولت إدارة العمل الخيري والعناية بعلاج كافة الآلام الاجتماعية الكبرى ، فإنها تفعل ذلك بأسلوب غاية في النقص ، وبطريقة عرضية للغاية ، وفي كل الأحيان تقريبا بدافع الفرور لا بدافع الاحساس بأداء واجب إنساني كبير .

وتتطلب هذه المناسبة وقفة وتأملا .

فن الثابت أن الرجل لديه من وجوه العمل المهني والنشاط الاجتماعي ما يكفل له الاعجاب بنفسه واعجاب الآخرين به كلما شاء هذا الاعجاب . أما المرأة فالفالب أنها محصورة في مصدر واحد لاعجابها بنفسها وإعجاب الآخرين بها وهو رواؤها الذاتي وحليها . فإذا وجد مع هذا المصدر آخر غيره ، فالفالب في المصدر الآخر أن يكون الأعمال الخيرية . وإذا نهض المرأة بهذه الأعمال لا تجلب لنفسها إعجاب الآخرين فحسب ، وإنما ينتابها هي ذاتها الاعجاب بنفسها إذ تبدو طيبة خيرة مسعفة لمن يريد إسعافا ومجلا بالتالي للتقدير .

ولكن ذلك النظر لم يسجل إلا لأقلية من المفكرين ، فأغلبية المفكرين تقرر أن المرأة في الحقيقة أكثر من الرجل حنانا .

وهذه الأغلبية تهمل رأيها هذا بنوعين من الأسباب :-

## سبب عضوى وسبب تاريخى

أما السبب العضوى فهو غريزة الأمومة بكل ما فيها من عواطف  
الزقة والحنان .

والسبب التاريخى أن المرأة فى التاريخ الانسانى لم تمارس الحرب  
أى القتال قط ، كما أنها حتى فى القبائل البدائية ، تمتنع لاعتبارات  
من العفوس والديانة ، عن أكل لحم البشر .

يضاف إلى ذلك أن المرأة بحكم كونها أقل من الرجل فى القوة  
الجسمية والعضلية ، ليست قادرة مثله على التعدى أو الانتقام ممن يعتدى  
عليها ، ومن ثم تنشأ الظروف فى نفسها إحساسا دائما بأنها مجنى عليها  
وبأنها حتما ضحية دائمة للقوة والبنى والقسوة ، وإذ تنابها على مر  
الأجيال هذا الاحساس ، وتعودت على الشعور بألمها الذاتى والاشفاق  
على نفسها ، صارت فى الوقت ذاته أقدر على الاحساس بألم الآخرين  
والاشفاق عليهم .

ومن الأمور العجيبة التى اكتشفها علماء الخطوط ، أن المرأة أكثر  
من الرجل أنانية . فالخط ذو الزوايا أكثر شيوعا بين النساء منه بين  
الرجال . والمعلوم أن هذا الخط كاشف عن الأنانية خلافا لخط المقوس  
أو الدائزى . ذلك لأن الخط على ما رأينا ، يكشف سواء عن الحالات  
النفسية الأساسية الدائمة فى شخصية الكاتب أو عن الحالات النفسية  
والجسمية المرضية العابرة .

ويعمل علماء الخطوط تلك الظاهرة بين النساء ، بأن المرأة بحكم ضعفها ، أكثر من الرجل حاجة إلى الدفاع عن نفسها وصون ذاتها ، وأنها بالتالى أكثر تفكيراً فى نفسها ( وفى أولادها الذين هم فى نظرها جزء منها ) منها فى الآخرين .

ومما يحتاج إلى إيضاح فى هذا المجال ، تحديد ما إذا كان نصيب المرأة فى المتوسط من الأنانية أعلى من نصيب الرجل ، أو ما إذا كانت الحالات المتطرفة والمرضية من الأنانية أكثر شيوعاً بين النساء منها بين الرجال .

#### ثانياً - الشبهة الجنسية والحياء :-

هذا المجال من غير الممكن إخضاعه لقياس الكفيل باظهار الفرق فيه بين الرجل والمرأة .

ومع ذلك فإنه لم يخل من تسجيل بعض الانطباعات .

فأشاع تقريره هو أن المرأة أقل من الرجل إحساساً بالشبهة الجنسية لأنها على غير إحساس منها ، ترى فى الرجل أباً للأولاد أكثر مما ترى فيه الرجل ذاته ، بينما الرجل لا يرى فيها دائماً سوى المرأة .

غير أن البعض يقررون أن البرود الجنسي ليس فى المرأة سوى بروداً ظاهرياً ، وأن المرأة بطبيعتها فى إظهار الرغبة يعوزها دائماً إيقاظ وتوجيه .

ذلك ما قرره Luigi Battistelli إذ سجل في كل مائة من النساء أكثر من خمسين على برود جنسى ظاهرى .

وهو ما قرره كذلك Havelock ELLIS ، مضيفا إلى ذلك أن العادة السرية أكثر شيوعا بين الاناث منها بين الذكور في سنى العمر الأولى ، أما بعد البلوغ وبعد الصبى فتتحقق في الجنسين بذات القدر ، وربما بقدر أكبر بين الإناث كذلك ، فضلا عن أن صور تلك العادة ومواضع تركزها أكثر تنوعا في الاناث ، والصور المرضية من الشبهة الجنسية أكثر شيوعا بينهن منها بين الذكور ، الأمر الذى يستخلص منه شك حول صحة الزعم القائل بأن المرأة أبرد جنسيا من الرجل .

ولا مانع في هذا الصدد من إيراد بعض التفسيرات الشارحة للحالات المتطرفة من البرود الجنسى عند المرأة .

فيقول البعض إن ذلك البرود قد يرجع عند المرأة إلى استرجالها أى وجود بعض خصائص الذكورة بها .

ويقول البعض الآخر من علماء التحليل النفسى ، إنه يرجع إلى عدة نفسية نشأت في الطفلة منذ طفولتها ولاحتقتها بعد ذلك ، وبمقتضاها أحست الطفلة بنفور من التكوين العضوى لجسم الذكر ، تبعا لتمثلها إياه في تخيلاتها الجنسية ، صاحبه كذلك شعور بحسد الذكر والغيرة منه لقاء دوره الايجابي الذى جعل دورها هى سلبيا محضا ، فضلا عن شعور

بِالْحُطْبَيْثَةِ ( لا تخلو منه دائما تفسيرات المحللين النفسانيين ) أنزوى في  
عقلها الباطن ( الذي يوجد هو الآخر في تصوراتهم دائما ) ، فكان  
من شأن ذلك أن نشأ في الأثنى منذ طفولتها عدم اكتمالها بالواقع  
الجنسى بل نفور منه .

ذلك هو ما تفسر به الحالات المتطرفة من البرود الجنسي  
لدى المرأة .

على أنه من الأبحاث الجديرة بالعناية في هذا المجال ، تحديد مدى  
تأثر الشهية الجنسية سواء لدى الرجل أو لدى المرأة ، بالطبقة الاجتماعية  
ونوع الثقافة ونوع المهنة ، أى العامل الاجتماعى إجمالاً ، فضلاً عن  
العامل العضوى والعامل النفسى المنبعثين من الشخصية ذاتها .

ويمكن بصفة عامة استخلاص قانون لا زال في حاجة إلى الإثبات ،  
وهو أن نصيب المرأة من الرغبة في الرجل جنسياً أقل من نصيب  
الرجل من الرغبة في المرأة ، وأن المرأة أكثر حرصاً على اجتذاب النظر  
إليها والاعجاب بها منها على فعل الواقع الجنسي ذاته .

ولا تخلو الأبحاث من إظهار المراحل التي تمر بها الشهية الجنسية  
للنساء أنفسهن ، وكيف أن هذه الشهية تتفاوت شدة وضعفاً باختلاف هذه  
المراحل لا سيما قبل الحيض وبعده . ولكن هذه الأبحاث لا تتناول  
على كل حال المقارنة بين المرأة وبين الرجل من ناحية مقدار الشهية  
الجنسية .



كما لا تخلو الأبحاث من تقسيم للمرأة نفسها على أساس حدة الشبهة الجنسية إلى ثلاثة أنواع : - نوع ذي شبهة مفرطة ، ونوع ذي شعور مفرط في التسامى أكثر منه ذي شبهة ، ونوع أناني بارد جنسيا . وقيل إنه حتى في النوع الأخير ، يكون البرود ظاهريا وتكون الشبهة مستترة تتطلب إثارة وإعدادا .

ومن غريب ما لوحظ على النساء المجنونات أنهن يفرطن في التفوه بألفاظ التماذج الجنسي وإتيان الحركات المعبرة عن الشبهة الجنسية ، وذلك سواء أكان مصدرهن طبقة اجتماعية عليا أو طبقة دنيا .

وعلى أية حال ، فإنه في مجال المقارنة بين المرأة والرجل من حيث الشبهة الجنسية ، يمكن أن تقرر ما يأتي : -

( ١ ) أن نشاط الشبهة الجنسية لا يوجد بذات القدر سواء في الرجال أو في النساء ، وإنما يختلف باختلاف الأفراد في كل من الجنسين وأن الدرجة الدنيا من الشبهة الجنسية لا يوجد عليها من الجنسين سوى أفراد قليلين ، وكلما زادت درجة هذه الشبهة عن حدها الأدنى شملت من الأفراد عددا أكبر إلى أن تصل إلى حد معين من الارتفاع يأخذ عنده عدد الأفراد في النزول حتى يبلغ حده الأدنى الآخر يبلغ الشبهة الجنسية أقصى درجاتها . ففي أول السلم وفي آخره توجد الحالات المتطرفة وكذلك الحالات المرضية .

( ٢ ) أنه مع التسليم بأن التدرج في الشبهة له وجوده كذلك بين الجنسين ، وأنه في أول درجات سلمها وكذلك في أقصى درجاته يوجد

عدد قليل منهم ، إلا أنه من المحتمل أن يكون عدد النساء في الدرجات القريبة من الدرجة الدنيا أكبر من العدد الذى يقابله لدى الرجال فى نفس الدرجات .

ذلك عن الشبهة الجنسية .

أما عن الحياء فقد قال Sergi إن الرجل أكثر حياء من المرأة ، تبعا لكونها اعتادت على ممر الأجيال أن تكشف عن جسمها دون حرج ومع الشعور فى ذلك بسرور بالغ .

وقبل إن حياء المرأة ليس مصدره شخصها وإنما الحرص على كرامة الرجل .

ويصح التساؤل بهذه المناسبة عن معنى الحياء وعن مصدره . ومن المفهوم بالبدهة أن المقصود بالحياء هنا هو الحياء الجنسى .

ولكن ما مصدر هذا الحياء الجنسى ؟

أصدره الحاجة الفريزية إلى إخفاء مواضع من الجسم فى لحظات خاصة يكون الكشف فيها عن هذه المواضع مثيرا للاشمئزاز ؟

أم أن مصدره الحرص على تجميل وتزيين بعض مواضع من الجسم أريد أن يجذب إليها التفات أكبر ، فصار كساؤها بالزينة عادة مرعية أو قناتا لا يمكن أن يزال دون شعور بالحرج ؟

أم الفكرة السحرية السائدة على العالم البدائى والعقيلة البدائية

ومفادها أن قوة وسلطة القبيلة والفرد مجسمتان في مواضع معينة من الجسم والدم تعتبر شيئا مقدما ومبينا في الوقت ذاته ، بحيث يجب النأى عن اللعنة التي تنزل السوء لا بمن يحمل في شخصه هذا الشيء فحسب ، وإنما بمن يحاول الاصطدام به كذلك ولو بوسيلة البصر الجرد ؟

هناك تفسيرات عديدة للشعور بالحياء والحركات التي يتمثل بها الحياء . ومن المؤلفات التي عنيت بهذه المسألة مؤلف Havelock ELLIS عن الحياء La Pudeur .

ومهما كان أمر هذه التفسيرات ، فإنها لا تلقى على كل حال ضوءا على مشكلة ما إذا كان نصيب الجنسين من الحياء واحدا أم مختلفا .

ثالثا : عن التحفظ في إظهار طوية النفس ، وعن الثرثرة : -

من المعلوم عن الرجل أنه يخفى مشاعره في طيات قلبه ، وينأى بها عن استطلاع الآخرين ، ويقنعها بمظهر من عدم الاكتراث والسخرية ، ويخشى أن تنفير تفاوتها عند الاحتكاك بالجمهور ، ويفذها بعناية حريص عليها مستسلم لوحيا . ولذلك فإن الشخصية العاطفية للرجل تدافع عن نفسها بمظاهر البرود ، أى ببرود ظاهري يمزج به الحياء ، بينما يخفى وراءه حركات حقيقية قوية تبحش بها النفس .

أما المرأة فتبدو عليها الظاهرة العكسية أى عدم التحفظ ، إذ أنها

تلقى تحت الأضواء بمشاعرها الشخصية ، ما لم تدفع بها مصلحة عملية إلى الكتمان ، الأمر الذي يستتبع من جانبها إغراقا في التعبير اللفظي عن هذه المشاعر وفي تضخيم صورتها .

ولا شك في أن هناك حالات استثنائية يتخلى فيها الرجل عن التحفظ في الإفصاح عن سريرته ، ويكون مسلكه شبيها بالتمثيل المسرحي . ولكنها حالات استثنائية لا يمكن تفسيرها إلا بأحد أمرين : إما بأن الرجل على جانب من التخلف ، وإما بأنه لغرض في نفسه تظاهر على غير حقيقته ليخدع الغير ، وهذا أمر مألوف حدوثه من جانب الانسان .

أما عن الإرثرة ، فإن المعلوم أنها من شيم النساء .

فالانثى أسرع من الذكر نطقا في مرحلة الطفولة ، كما أن ما تحدته الشيخوخة من خلل في النطق ، يظهر في المرأة بوقت متأخر عن وقت ظهوره في الرجل .

ولما كانت المرأة بطبيعتها ثرثرة حتى في أماكن العباداة وفي أثناء طقوسها ، فقد نادى القديس بولس بضرورة أن تلتزم المرأة السكوت أثناء وجودها في بيت الله (رسالة بولس الأولى إلى أهل كورينثوس)

ووضع أحد علماء الطب النفسي الألمان في مدينة ليبزج ، وهو العالم Moebius كتابا أحدث في عصره ضجة وعنوانه « التخلف العقلي للمرأة » ، قال فيه إن الهيام بالمنازعة والشغف بالثرثرة لم يكن من

الخطل اعتبارهما في كل زمان من أخص خصائص طبع الانثى . فالثرثرة  
تحقق للنساء لذة لا حد لها ، وهي رياضتهن المفضلة . . . »

كما أن الأديب الفرنسي Rabelais الذي كان طيبيا وأستاذا في  
علم التشريح ، صور في روايته التي عنوانها Pantagruel ، شخصية  
فيلسوف كان من أكثر ضيوف المآدب شربا ومرحا ، وكانت زوجته  
بكاء ، غير أنه حين عاودتها ملكة النطق ، سببت له الجنون لدرجة  
أنه هيا لأذنيه الاصابة بالصمم .

#### رابعا : عن الفرور :

إن الفرور من الخصال التي تتميز بها النساء . ومظهر هذا الفرور  
هو شغف المرأة بأن تزين مظهرها حتى بأقل الحللي حجبها وأكثرها  
دقة ، كي تكون أكثر جاذبية ، وحرصها على التجسس لللام بما يوجد  
من هذه الحللي ( حتى في صورة مصنوعات زجاجية أو أقشة مختلفة  
الأصباغ مصدرها بلاد غريبة نائية ) وتتبع ما يتوفر منها كمية ونوعا  
غند الزميلات والضديقات ، والوقوف على كافة الأشياء التي - مهما  
كانت قفاهتها - يمكن أن تجعل لمظهر المرأة بهاء ورواءا .

فليس هم المرأة - سوى أن تضاعف ما لشخصيتها من جاذبية ،  
مستعينة على ذلك لا بملبكتها الذهنية والنفسية ، وإنما بملبكتها  
الجمانية والمادية .

ويقرر Tertulliano « أن الجوهرات والأصباغ الغالي فيها إنما

هي بمثابة المظاهر الجنائزية لنعش بشيع ؛ ذلك لأن المرأة في حكم الميتة حين تضيع شخصيتها في أطماع التزين وغرور الحلى . ولاشك في خطأ المرأة التي تفالى في دهن جلدها بالمراهم وتلطبخ وجنتيها بالأحمر وصبغ حاجبيها بالفحم الأسود .

ويقول Battistelli إن المرأة تستبد بها أكثر من الرجل الحاجة إلى إحراز إعجاب الغير . وهذا الغرور الأكثر شيوعا بين النساء منه بين الرجال ، يبلغ من الرسوخ في المرأة حد الظهور قبل الحلم بكثير ، وعدم الانقضاء إلا مع الحياة نفسها ، إذ يظل ثابتا حتى مع حلول الشيخوخة .

ورغم أن Michelet يقول عن المرأة إنها بصفة عامة مخلوق طيب وديع إذ تمنحني أمام عادات الرجال رغم أنها كثيرا ما تكون في نظرها غير مستحبة ، وإنها ترقق الارادة الفظة للرجل وتمدينه وتلقنه النبل ، يقرر مع ذلك أن كل امرأة ترى في نفسها مركزا قويا للحب والجاذبية يتعين أن يدور حوله كل شيء ، وتحرص على أن يحيطها الرجل بفهم لا يشبع ونشوف لا ينقطع .

ولاشك في أن للرجل غروره كذلك .

ولكن غرور الرجل يدور حول آفاق روحانية وفكرية واجتماعية تباير الآفاق التي ينحصر فيها غرور المرأة والتي لا تعدى قوامها وصورها وجمالها وجاذبيتها الجسمية .

وقد يوجد في الرجل غرور من نوع ذلك الذي يوجد في المرأة .  
ولا أدل على ذلك مما اكتشف لدى الرجال البدائيين من شغف بالخرز  
والمصنوعات الزجاجية الملونة ، وما يوجد حتى عند الأطفال الذكور من  
هيام بالذهب أو بما هو مذهب ، فضلا عن حرص الرجل بصفة عامة  
هو الآخر على حسن مظهره وهندامه .

ولكن هذا النوع من الغرور إذا وجد في الرجل كذلك ،  
لا يمكن أن يكون بذات الدرجة التي يوجد بها في المرأة ، كما أنه يفسر  
بأن كلا من الجنسين له نصيب - كبير أو صغير - من خصال  
الجنس الآخر كذلك ، على ما سنرى .

وأيا كان غرور المرأة والرجل ، وأيا كانت مطامع كل منها ،  
فإن كلا منهما ليس سوى غبارا أو ظلا في المدى الزماني والمكاني  
للوجود الذي لا تعرف له نهاية ، وكل منهما على حالة عن العدم  
المطلق يوجد فيها الانسان حقيقة إذ بضيع في الوجود المحيط به .

خامسا : عن النزعة إلى الكذب والحذق في تحقيق الاهداف :

ليس الكذب أمرا غريبا في سلوك الانسان رجلا كان أو امرأة .  
فإنك كذب طبيعي لا تخلو منه الحياة اليومية لكل منهما ، باعتباره  
نوطا من المسالك الدفاعية عن الذات .

كما أن كذب الاطفال هو الآخر أمر طبيعي .

أما الكذب الذي يلزم سنّ الرشد ، ويظهر كذلك حتى في الشيخوخة ، فهو كذب غير طبيعي وجد أنه شائع بين النساء أكثر من شيوعه بين الرجال .

ونعني بهذا الكذب الإنشاء الروائي لأمر غير حقيقية ، إذا ما حدث بعد بلوغ سن الرشد ، أو في مرحلة الشيخوخة وبمناسبة استعادة الماضي وسرد وقائه .

فذلك الكذب بخصلة في المرأة أكثر منه بخصلة في الرجل ، حتى أن الأديبة Leonida Andreieff في مؤلفها عن « ذكريات مجنون » تقول إن الحقيقة توجد وراء الجبهة الجميلة النقية للمرأة ، وإن الجميع يرغبون تحطيم حجباها المش لئتمكنا من رؤية ما هو كامن خلفه ، دون أن يفلح أحد في اجتياز هذا العائق لقراءة ما هو دفين من ورائه . وتصور الكتابة مجنوننا لم يفلح في ذلك حتى بعد أن يبلغ به الجنون حدّ تحطيم جبهة المرأة فعلا وقيل المرأة تبعا لذلك .

ولعل تفشى هذه الخبيصة في النساء - أي الميل للتفاني إلى الكذب والشغف به - يرجع إلى أن الكذب هو دائما سلاح الدفاع لدى من يحسّ بالضعف .

ثم انه قد اكتشف علماء النفس ظاهرة أكثر وجودا في المرأة منها في الرجل ، وهي حرص المرأة على أن تدبر عن أفكار تعلم أنّها أفكار المحيطين بها ، وأن تظهر شعورا تعلم كذلك أنه شعورهم ، ولولم تكن تلك الأفكار حائزة إقتناعها ، ولو لم يكن هذا المشهور



مساورا إياها حقيقة ، الأمر الذى يقطع بأن هذا المسلك راجع إلى إحساسها بالضعف أمام من هم أكثر منها قوة ، وإلى اجادتها استخدام التصنع كسلاح تدافع به عن نفسها .

ويقرر العالم الإيطالى Favilli أن الأكاذيب عديدة الجدوى كما أنها من شيم الأطفال ، تتميز بها وتبرع فيها النساء كذلك .

ومن المعلوم أن عدم الاخلاص شيمة فى الرجل كذلك ، وأنه والمرأة يستويان من ناحية الالتجاء إلى الكذب فى سبيل الدفاع ، تارة عن طريق السكتمان ، وتارة عن طريق ذكر أمور تغاير الحقيقة لاسيما فى المحادثات الغرامية حين يتصنع المتحدث صفات ليست فيه أو حين يطرق كل وسيلة فى سبيل الإغواء .

غير أن عدم الاخلاص حين يبلغ أقصى مداه من تصنع المشاعر والعقائد ، يصبح ملقا ورياءا .

ورغم أن التلق هو الآخر قد يوجد فى الرجال ، إلا أنه فى النساء أكثر شيوعا .

وإذا وجد فى الرجل ، إما أن يرجع إلى تخنث فيه ، وإما أن يرجع إلى كونه ولد والوازع الحلقى لديه منعدم ، وفى الحالة الأخيرة يكون التلق أشد جسامة ، بأن يكون الرجل ملتوى الرقبة ماديا ونفسانيا ، ذا نظرة منحرفة زائفة ، وإبتسامة زائفة ، وقناع خداع يعتلى تعبيرات وجهه .

والتملق رغم أنه بين النساء أكثر شيوعا منه بين الرجال ، لا يبلغ لدى المرأة ذلك الحدّ الذي قد يبلغه أحيانا حين يوجد في الرجل .

ولأن الكذب من الخصائص المميزة للمرأة على وجه خاص ، ينادى علماء النفس بضرورة المحاذرة في التعويل على شهادتها ، وفي هذا تشابه شهادة المرأة مع شهادة الطفل التي تستوجب هي الأخرى حذرا أكبر في اعتبارها مصدرا نستقي منه الحقيقة .

على أن الحذر في التعويل على شهادة النساء لا يرجع فحسب إلى أكاذيبهن التلقائية التي تصدر منهن عن وعي وعن غير وعي ، وإنما يردّ كذلك إلى كون ذاكرة المرأة أضعف من ذاكرة الرجل ، وإلى كونها أسهل انفعالا وأكثر انسياقا وراء الإيهام الذاتي ، وإلى كونها ميالة إلى تركيز الانتباه والفكر في تفاصيل على جانب ضئيل من الأهمية بدلا من حصرها في الدلالة العامة للأمر محل النظر والمعاينة ، وإلى كونها على ضعف في ملكة النقد .

وإلى جانب الكذب الشعوري أو اللاشعوري الذي قد يصل إلى حد التملق ، توجد في المرأة خصيصة أخرى هي الخدق غير العادي في تحقيق أهدافها . هذا الخدق المتوافر في المرأة يغيّر نظيره عند الرجل من حيث الأساليب .

فالمرأة تعرف الظفر بما تريد دون إبداء لرأى ، وتقود دون إشعار بأنها تمسك بالزمام أو اللجام ، وتأمّر مع تصنع الطاعة ، وتعمل

رغم أنها في الظاهر غير عاملة كما تحمل آخرين غيرها على العمل ،  
وتتكلم رغم أنها صامتة .

ويحق التساؤل بعد كل ما تقدم ، عن سبب تلك النزعة إلى  
الكذب الشعوري واللاشعوري عند المرأة .

ورداً على هذا التساؤل يميل علماء التحليل النفسى إلى تفسير ذلك  
الكذب بعقد نفسية نشأت لدى المرأة في حداثتها وظلت مع التقدم  
في السن لصيقة بنفسيتها . هذه العقدة مرجعها حرص الطفلة على التمثل  
بوالديها ، وعلى احتذاء الأب تارة ، والأم تارة ، بل الأخ تارة  
أخرى ، ومقاومتها تأثير الوالدين عليها ، وشعورها بالإخفاق أمام  
مفاجآت سيئة ، وحدث جروح بإحساساتها لقاء أحداث غير متوقعة ،  
وبقاء هذه الجروح في نفسيتها دون التام .

ولكن هذا التفسير إن نلأم مع حالات بعض النساء ، لا يصدق  
عليهن جميعا وعلى حالة كل امرأة منهن .

يضاف إلى ذلك ، أن العامل الشخصى الفردى في تكوين المرأة ،  
لا بد منه في سبيل أن يظل أثر الأحداث التي مرت المرأة بها في  
حداثتها ومراهقتها وصباها ، عالقا بنفسيتها مسيطرا عليها .

وسبق أن أشرنا إلى أنه لا بد من تفاعل العاملين معا ، العامل  
الخارجى والعامل الداخلى في كل ظاهرة نفسانية .

وهناك من يفسر خصال المرأة بأنها ناشئة من الوضع الاجتماعي الذي ظلت ملتزمة إياه على مر الأجيال وهو يفاير وضع الرجل .

ويعمل manouvrier اختلاف الوضع الاجتماعي للمرأة عن وضع الرجل ، بأن الطبيعة قد أعدت المرأة لوظائف تختلف عن وظائف الرجل ، وشكلت المرأة عضويا ، جثمانيا على نحو يهيئها لأداء تلك الوظائف ، وأنه بناء على ذلك اقتضى تقسيم العمل في المجتمع أن يكون عمل المرأة مختلفا عن عمل الرجل ، نزولا على ذلك الناموس الطبيعي . فلا يتعاقب الأمر بتفوق لأحد الجنسين وتخاف من جانب الجنس الآخر ، وإنما يوجد لكل من الجنسين التكوين الجثامى والنفسانى . اللانزم لأداء الوظيفة التى أعدته لها الطبيعة ، وهى لدى الرجل الكفاح فى الوسط المحيط به سعيا وراء الرزق ، ولدى المرأة الأمومة وتربية الأولاد ورعاية الأسرة .

ولم تستطع أحداث الزمن ولن يكون فى استطاعتها مهما كانت ، أن تغير الفارق الجنسى بين الرجل والمرأة وما بنى عليه من فارق كذلك سواء فى التكوين الجثامى أو فى التكوين النفسانى .

#### سادسا : عن حاسة العدالة :

زعم البعض أن حاسة العدالة المجردة عند المرأة أضعف منها عند الرجل . وقيل إن المرأة أمام الأحكام الصارمة التى تنزل بعقوبة

المجرمين يستولى عليهم — إحساس بالشفقة عليهم أكثر مما يملكها فهم  
لمقتضيات العدالة .

وقد ترمى للبعض أن هذه النزعة إلى الاشفاق دائما ، تجعل من  
المرأة عاملا ملطفا للضربة انى تنزلها العدالة بالشخص الأثيم .

وعلى أية حال ، فإن النزعة الغالبة في النساء وإن لم تكن نزعتهم  
جميعا ، هي أنهن لا يعولن في الحكم التقديرى لشخص ما ، على المغزى  
الأدبى والخلقى لسلوك هذا الشخص ، وإنما يمكن عليه بوحى من جاذبيته  
الجسمية . المرأة بعبارة أخرى لا تنظر إلى الفعل قدر نظرتها إلى  
شخص الفاعل . ويتفق ذلك مع ما لوحظ من أن المرأة قليلة الحساسية  
بالأفكار العامة وقليلة الشغف بالمشاكل الكبرى ، الأمر الذى يعتبر  
- كما سنرى - من مميزات عقليتها وطريقة تفكيرها . وفى هذا الصدد  
يقرر العالم Sighele أنه بينما الرجل يحيا ويناضل ويخشى ويأمل فى  
سبيل أفكار وفى سبيل أشياء ، لا فقط فى سبيل أشخاص ، فإن المرأة ،  
بصفة عامة ، لا تناضل إلا فى سبيل أشخاص .

## ٢ - الذكاء

إن ذكاء المرأة كان محل تفسيرات وتعليقات مبناها إما الملاحظات  
المباشرة ، وإما طرق القياس النفسى ، أى مصدرها إما علم النفس القائم  
على الملاحظة وإما علم النفس التجريبي .

ونجعل فيما يلي خلاصة البحث في هذا المجال .

أولا : عن التأسيس والتجريد في الفكر : -

لاحظ Spencer و Auguste Compte ، أن المرأة لا تحوز ملكة التأسيس أى ردة الأمور إلى أصلها ، ولا ملكة التجريد أى نسبة كل أمر إلى نوعه من بين أنواع الأمور ( حسب تقسيم الأشياء إلى أنواع كل منها يضم المتماثلات ذوات الخصائص المشتركة ) .

ونجعل فيما يلي كل ما سجل على المرأة في هذا الصدد .

١ ) أنها على قصر نظر في تفكيرها ، بمعنى أنها أكثر من الرجل إلاما بما هو فوري أو قريب ، ولكنها أقل من الرجل إدراكا لما هو قاص بعيد . وقال البعض في عبارة أخرى إن النساء أفضل من الرجال إدراكا لما يسترعى انتباههن ويستهوين ، ولكنهن يفعلن ما عدا ذلك .

٢ ) أن المرأة تحسن الاستنتاج على نحو سريع خال من التردد الذى يمرّ به الاستنتاج من جانب الرجل .

٣ ) أن المرأة قاصرة عن تكوين النظريات وتحديد معالم كل منها ، أى لا يعنىها البحث عن وجه التشابه والاتحاد بين الأمور أو وجه القفاير والتناقض .

٤ ) أن المرأة لا تحوز ملكة الحكم أى ملكة التقدير العميق للأمور على نحو يتعدى سطحياتها لا سيما في نطاقى المشاكل الكبرى .

٥ ) أن المرأة لا يعوزها المنطق الفكري، فحسب ، وإنما تنقصها كذلك ملكة وزن الأمور بمعيار يظهر مدى ما فيها من تطابق مع قواعد الأخلاق أو تعارض معها .

ثانيا : عن التفكير العلمي :

لوحظ على المرأة في هذا المجال كذلك ما يأتي :-

١ ) أنها قاصرة عن الانشاء العلمي القائم على الرغبة في الكشف عن الحقيقة والقدرة على هذا الكشف .

٢ ) أنه فيما يتعلق بالترابط بين الأفكار فيما لو طلب إلى المرأة التعليق على عدة أمور ، لوحظ أن هذا الترابط لديها يقوم على التلاصق المادى للأمر محلّ النظر أكثر مما يقوم على التشابه بينهما . ويضيف البعض أن ربط المرأة لأفكارها يتم على طريقة شخصية خاصة بها لا سبيل إلى تحديد مدى ما تنطوى عليه من تعقل .

٣ ) أنه من ناحية ارتشاف الثقافة ، تحسّ المرأة أكثر من الرجل بثقل الثقافة وبالرغبة في التملص من تلقينها وتلقنها ، وإن كانت تـسـكن للثقافة احتراماً وتقدير قيمتها الحقيقية . وفي هذا يقول Heymans إن المرأة بنت الطبيعة أكثر منها بنت الحضارة ، ولم تسر الثقافة في دمها بذات قدر سريراتها في دم الرجل ، وإنما تحسّ أكثر من الرجل بالرغبة في الهروب منها ،

ثالثا : عن الحاجة إلى الفرائب والتخيلات غير الواقعية : -

سجل على المرأة أنها أكثر من الرجل تعلقا بالأمور الآتية : -

١ ( تعلقها كبير بدنيا الخرافات والرموز والأرواح والتقوى الخفية ،  
بمعنى أن هذا التعلق أكثر شيوعا بين النساء منه بين الرجال ، كما  
أنه أشد في المرأة منه في الرجل إن وجد فيه .

والمرأة في ذلك شبيهة بالإنسان البدائي وبالطفل . فالأفكار  
السحرية تصادف على الدوام هوى في نفسها وتحدث من التأثير فيها  
ما يفوق تأثيرها على الرجل .

قراءة الكف مثلا ، وتخمين المستقبل عن طريق ورق اللعب أو وسيلة  
أخرى ، والايان بتأثير الأجرام السماوية والاشعاعات المختلفة الخرافية ،  
وبانزال الوحي على الأشخاص ، وإمكان القراءة عن طريق الأجسام القائمة  
وتفسير الأحلام والخط وعلامع الوجه ، وكافة الفنون المعتقد أن التأثير  
على سلوك الغير يتحقق عن طريق ممارستها ، هذه كلها أمور تصادف  
من الهوى والتأثير في نفسية المرأة ما لا تصادفه لدى الرجل ، ونجاحها  
بين النساء أكبر ، لا سيما حين تصوغ وتبني الخفايا والروحانيات على  
أساس من الواقع الملموس .

٢ ( أن المعتقدات الخرافية أكثر شيوعا بين النساء منها بين الرجال .  
فلما وجودها حتى في الرجال كذلك ، لدرجة أنه قيل إن الرجل العالم



يعتمد في الأشياء غير الموجودة أكثر من اعتقاده فيما يوجد . ومع ذلك فان شيوع تلك المعتقدات بين النساء أكبر .

ومن الممكن أن تجرى المقارنة بين الذكور والاناث فيما يتعلق بنصيب كل من الجنسين من المعتقدات الخرافية ، وذلك باخضاع عدد من أفراد كل منهما لنفس الاختبار ، أى لاختبار تطلب فيه الاجابة مثلا على عشرة أسئلة من النوع الآتى :-

أيمكن الوقوف على الحظ من خطوط الكف ؟

هل يمكن بعد تثبيت الامود الفبرى لانسان أن يدار جسمه ؟

هل الأيدى الطويلة الرقيقة كاشفة عن هواية فنية ؟

ولوحظ أن الخرافات الشائعة بين النساء تتعلق بالشؤون المنزلية ، بينما تدور خرافات الرجال حول الرياضة البدنية والأعمال المربحة .

٣ ) أنه فيما يتعلق بملكة الخيال ، سواء تمثلت في تخيل أشياء ومناظر مرّ بها الشخص في ماضيه فعلا ، أو في إنشاء لأشياء ومناظر لم يسبق له أن مرّ بها ، وجدت هذه الملكة أكثر نشاطا في المرأة منها في الرجل . ويتضح ذلك على الأخص عن طريق المقارنة بين الانشاءات الكتابية للاناث وبين تلك الخاصة بالذكور . فانشاءات الاناث تفوق إنشاءات الذكور من حيث الاسترسال في الخيال ، ولكنها أقل منها سردا لأمر حقيقه سبقت تجربتها . وبسوى في الانشاء أن يكون تقليدا لنموذج سرد أو قرى . ، أو تخيلا لأشياء لم تسبق رؤيتها ، أو

وصفا لحياة الكاتب أو الكاتبة نفسها ، أو تعبيراً عن الرأى الشخصى  
حول حادث معين .

وعلى أية حال فإن المرأة أغنى من الرجال خيالاً ، سواء فيما  
يتعلق بالخيال الاستعراضى أو الخيال الانشائى .

٤ ) أن الخيال الفنى للمرأة لا يصل بها إلى حدّ تأليف الروايات  
الخيالية البارعة التى يتمخض عنها الانتاج الفكرى للرجال حين يبرعون  
فى الخيال .

فهى لا تحوز هذه الملمكة من التأليف . ولا يسمها مثلاً أن تفعل  
ما فعله الشاعر Dante فى تصوير الجحيم ، أو ما فعله الكاتب الاغريقى  
Luciano إذ سافر بالفكر إلى البحار وما وراء البحار وتنقل بين  
النجوم وشاهد المعارك الدامية بين سكان الشمس وسكان سائر  
الاجرام .

ولا يسمها أن تفعل مثل ما فعله ذلك الذى شاهد غزو الأرض  
من جانب سكان المريخ ، أو ذلك الذى تصور المدن المثالية للناس فى  
المستقبل البعيد أو فى سنة ألفين الخ . . .

وابها : عن الاستسلام للفريضة أكثر من العقل :

سجل على المرأة كذلك أنها لا تلجأ إلى التروى العقلى ، بقدر  
ما تلهى فى مسالكها نداء الفريضة أو تستجيب للإيهام الذاتى .

ويرجع ذلك إلى أنها في الغالب ليست مزودة بجانب كبير من ملكة النقد .

#### خامسا : النزعة إلى المحافظة :

تتميز المرأة كذلك بنزعتها إلى التجانس مع التقليد الاجتماعي المرصى وعدم الحيد عنه . وتبدو النزعة نفسها في مجال تقليد كل طراز يحدد في الأزياء والسير مع هذا الطراز أينما سار والتزامه ما دام باقيا ، والتطابق مع غيره إذا ما حلّ غيره محله ، ومجاراته مهما بلغ به التبدل والتغير بطريقة عمياء ودون إعمال للنظر ، الأمر الذي لا يتحقق بذات الدرجة وعلى ذات النحو من جانب الرجال .

#### سادسا : عن ندرة العبقرية في المرأة :-

يقرر علماء الاجتماع أن العبقرية مجال ظهورها الرجال وأنها ليست من خصال النساء ، حتى أن كل امرأة تظهر جانبا من العبقرية عرضا في تاريخ النساء ، إما أن تكون على جانب من خصال الرجال وإما أن يكون وراء عبقريتها رجل بأن يكون هو الذي أملى ولم تفعل سوى أن كتبت .

وقيل في تفسير ذلك ، إن العبقرية في مجال الفنون ليست سوى تصميما للفريزتي الجانح والقتال والدفاع . ولما كان نصيب الرجل من هاتين الفريزتين أوفى بكثير من نصيب المرأة منهما ، كان طبيعيا

أن تكون العبقرية باعتبارها تسمية بالفريزتين من خصاله هو .

وقد يقال إن اختفاء العبقرية بين النساء راجع إلى كونهن على مر الأجيال لم يشاركن الرجال في وجوه النشاط التي تظهر العبقرية في مجالها .

ولكن هذا القول مردود عليه بأن النساء قد مارسن على مر الأجيال الموسيقى والرسم والغزل والنسيج دون أن تظهر منهن عبقریات في هذه المجالات كذلك التي ظهرت من جانب الرجال .

وحتى في فن الطبخ كانت الأسماء اللامعة رجالا .

وقد عرف التاريخ بعض المشاهير من أسماء النساء اللاتي حكمن روما وغيرها من الممالك . والغالب فيهن أن إدارتهن دفعة الحنك لم تكن مستندة إلى حذق وعبقرية في السياسة ، بقدر ما كانت تعتمد على مهارة في تدبير الدسائس وعلى صفة الأنوثة في ذاتها .

وربما كانت في بعض النساء الحاكات صفات غير عادية من البصيرة والحزم . ولكنهن لم تبلغ على كل حال حد العبقرية .

وقد لمعت أسماء نساء كثيرات لم يستحوزن على الملك ذاته وإنما على قلب الملك ، فكان لمن في حكم البلاد عن هذا الطريق نصيب . ونفسية المرأة تهيئها لأداء هذا الدور دائما لأنها أكثر من الرجال استعدادا للعمل بالمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة أيا كانت .

وفي هذا المجال ظهرت براعة النساء أكثر مما ظهرت في غيره من المجالات .

على أن هناك مجالاً كان النساء ولا يزالن بارعات فيه حقيقة . هذا المجال هو المسرح والسينما . فانهن لإفراطهن في الخيال الحالم والكاذب ، كثيراً ما يعتقدن حقيقة ، ولو إلى حين وفي أثناء التمثيل ، انهن بالفعل تلك الشخصيات التي تمثل على المسرح أو على الشاشة ، فتكون دموعهن حقيقية حين تمثلن الباقيات ، وتصبحن بالفعل أميرات إذا لعبن دور الأميرات . ولاشك في أن النجاح في التمثيل رهين بمدى الاندماج الفعلي في الشخصية المراد تمثيلها وتمصها كما لو كانت حقيقة واقعة لا محض حقيقة تمثيلية .

وإذا كان لهذه البراعة وجودها كذلك بين الرجال ، إلا أن المرأة أقدر عليها من الرجل .

على أنه قد قيل ان العبقرية وإن لم تكن من شيم النساء ، إلا أن المرأة مصدرها إذ هي التي نقلتها إلى ابنتها العبقرية . فعباقره الرجال كانت لهم أمهات ذكيات . والعبقرية تظل لدى المرأة كأمينة مستترة ونسلها هو الذي يظهرها ويحييها . وتؤول العبقرية إليها من أسلافها من الرجال بمعنى أن العبقرية يكتسب العبقرية من جده ( أب أمه ) عن طريق أمه .

ومن ثم فإن المرأة وإن لم تكن في ذاتها العبقرية ، تعتبر على كل حال ناقلة العبقرية .

يضاف إلى ذلك أن المستوى الذهني لنساء كثيرات يعلو على

المتوسط وأن المرأة كثيراً ماعاونت وآزرت الرجل على السير في طريق  
المجد والعبقرية مساندة إياه موحية له بها ، سواء أكانت أمماً له ،  
أم زوجة ، أم أختا ، أم ابنة .

ولاشك في أن المقصود بالعبقرية فيما تقدم هو اكتشاف ما كان خافيا  
من حقائق الاشياء - وهذا هو سبيل الاختراع العلمى - والغوص إلى أعماق  
الاشياء وإلى ما وراءها لانشاء المؤلفات الفكرية والفنية في مجال الموسيقى  
والمعمار والنحت والرسم والتأليف القصصى الخ . .

## الفصل الرابع

### سبب اختلاف المرأة عن الرجل

قال البعض إن اختلاف نفسية المرأة عن نفسية الرجل يرجع إلى المجتمع وإلى كون التعليم الذي زود به المرأة منذ حداثها مختلف عن التعليم الذي لقنه للرجل .

ولكن هذا الرأي ينكر كاية أثر التكوين الجنائي العضوى والفسبولوجى فى كل من الجنسين ، وصداه على نفسية كل منهما ، ويعلق أهمية عالية فيها على العامل الخارجى الاجتماعى وحده .

فمن المسلم به أن كل مجتمع يرسم حقيقة نموذجاً للمرأة المثالية يجب على النساء أن يلتزمته وإلا حكم عليهن بالمروق وكن مثاراً للوم والذم ، ويفعل الأمر نفسه فى صدد الرجال كذلك .

ولكن أياً كان النموذج الذى يرسمه المجتمع فإن تأثيره فى تشكيل نفسية المرأة لا يمكن أن يكون بعيد الفور .

وذهب رأى آخر إلى القول بأن اختلاف المرأة نفسية عن الرجل مرجعه التاريخ أى حالة العبودية والخضوع التى وجدت فيها المرأة على مر الأجيال .

وهذا رأى كسابقه يؤخذ عليه الإفراط فى إظهار أهمية العامل الخارجى والاجتماعى ، فضلاً عن أنه يتنافى مع الواقع الملموس فى الجماعات

البدائية - حتى فيما يوجد منها بالوقت الحاضر - وهو أن المرأة وإن كانت خاضعة من ناحية ، تضىف عليها من ناحية أخرى هالة من القداسة تجعلها في الوقت ذاته محترمة مهيبة ، الأمر الذي لازلنا نأثره باقية في المجتمع الحديث وفيما توحى به الأنوثة من لغز مستتر فيها وجاذبية منبعثة منها .

والرأى الثالث وهو أرجح الآراء هو رأى العالم Scheinfeld ويذهب إلى القول بأن اختلاف المرأة في نفسياتها عن الرجل ، لا يرجع إلى المجتمع ولا إلى التاريخ ، وإنما إلى التكوين الذى خصتها به الطبيعة ، والذى ولدت به لتؤدى به وظيفة الأمومة . فهذا التكوين له خصائصه النفسانية كذلك ، وهى خصائص طبيعية كائنة منذ الولادة لا مكتسبة فيما بعد .

ومن هذا الرأى Moebius فهو يقرر أن الطبيعة إذ أعدت المرأة لوظيفة الأمومة ولأن تهب لهذه الوظيفة كل حياتها ، راعت لا فى تشكيلها الجنائى فحسب بل فى تشكيلها النفسانى أيضاً ، أن يجيء كل من التشكيلين متلائماً مع الوظيفة المذكورة . وقد استتبع ذلك أن وجد فى المرأة نصيب قليل من التوقد فى الخصائص النفسية ، إذ لو كانت هذه الخصائص لديها على ذات درجة توقدها عند الرجل ، لكان فى ذلك ما يشتم انتباهها ويصرفه عن الانحصر فى وظيفة الأمومة .

أما الرجل فلأن عنايته بالنسل تستنفد فى لحظات خاطفة بينما تهب المرأة للنسل كل حياتها ، فقد زودته الطبيعة بما يؤهلها لشغل وقته فى



غير النسل والسهر عليه والعناية به ، أى. فى الصراع مع الآخرين والسعى وراء الجديد فى غمرة الحياة الاجتماعية ، وكان تأهيلها إياه لذلك متمثلاً لا فى بنية جسمية خاصة فحسب وإنما فى نفسية خاصة كذلك .

• • •

خلاصة ما تقدم عن نفسية المرأة ، يلقى ضوءاً على قلة إجرامها بالقياس إلى إجرام الرجل .

فتخلفها عنه فى الإجرام ، لا يرجع فحسب إلى نقص قوتها العضلية عن قوته ، وعدم اشتراكها فى الحياة خارج البيت قدر اشتراكه ، وإنما مصدره كذلك أن وظيفة الأمومة التى أعدتها الطبيعة لأدائها جعلت لديها خصصاً نفسية خاصة من شأنها أن تحدد من ميلها إلى الإجرام ، كالحنان البالغ ، والبذل والإيثار ، فضلاً عن النزعة إلى المحافظة أى إلى التمسك والتجانس مع أوضاع المجتمع ومنها أوضاعه القانونية .

ومع ذلك لا تخلو المرأة من نوازع نفسية قد تهيم بصور خاصة من الإجرام مثل الغرور ، والشغف بالكذب ، وعدم القدرة على تقدير الأمور بمعيار خلقى ، والنصيب الصغير من التروى العقلى ومن ملكة النقد .

وأيا كان الأمر ، فإن انخفاض إجرام النساء كية عن إجرام الرجال لا يرجع إلى كونهن أفضل من الرجال خلقاً بقدر ما يرجع إلى الأسباب السالفة يانها ،

## الفصل الخامس

### ظواهر اجتماعية نسائية

تحدث فيما يلي عن ظواهر اجتماعية تلقى هي الأخرى ضوءاً على الخصال الجسمية والنفسية للمرأة والفرق بينها وبين خصال الرجل .

#### ١ - في مجال الانتحار :

دلت الإحصاءات الإيطالية على أن أفعال الانتحار بلغت في الرجال ثلاثة أو أربعة أضعاف ما بلغت بين النساء . ففي بداية هذا القرن سجلت ١٥ حالة انتحار في كل مائة ألف من الذكور المتجاوزين من العمر ١٥ سنة ، بينما لم تسجل سوى ٤ حالات في كل مائة ألف امرأة من نفس السن . وظلت النسبة بين الجنسين كذلك ، في الإحصاءات اللاحقة وإن اتجه عدد أفعال الانتحار في كل منها إلى الارتفاع .

هذا ويتبع الظاهرة نفسها في مراحل العمر المختلفة ، تبين أن الرجال يفوقون النساء في الانتحار في أية مرحلة من العمر ، حتى أنه في سني العمر المتأخرة يصل هذا التفوق إلى خمسة أو ستة أضعاف .

فبالرجوع إلى إحصاءات الفترة الواقعة بين سنة ١٩٠٠ ، سنة ١٩٣٧ ، تبين أنه في السن الواقعة بين ٦٠ ، ٧٠ سنة بلغ عدد

المتحترات ٥ وأحيانا ٦ في كل مائة ألف امرأة ، بينما بلغ عيـدد المتحترين في كل مائة ألف رجل من نفس السن ٣٠ وأحيانا ٣٦ .

وبينت إحصاءات السنوات ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٢ ، أن أكثر الوسائل المستخدمة في الانتحار شيوعا بين المتحترين من الرجال الشنق أولا ثم السلاح الناري ثانيا ، وأن أكثرها شيوعا بين المتحترات من النساء الفرق أولا ثم الشنق .

واتضح أن أقل الوسائل استخدما سواء من جانب المتحترين أو المتحترات استنشاق الغاز السام ، والسلاح المدبب أو القاطع .

أما تعاطى السمّ أو المواد الضارة فإنه شاع في إيطاليا بين النساء شيوعه بين الرجال وربما كان يبنهن أكثر شيوعا في السنوات الأخيرة . ففي سنة ١٩٤٢ تجاوزت المتحترات بالسم عدد المتحترين به من الرجال بمقدار ١٢٥ إلى ٧٠ .

وأنواع المواد السامة والضارة تكون عادة واحدة بين الجنسين ومثلها اليزول وغاز الاستصباح وأكسيد الكربون ، وإن كان النساء يفضلن قليلا اليزول والصودا والبوتاس .

واتضح من الاحصاءات كذلك كيف تختلف وسيلة الانتحار باختلاف مرحلة العمر التي يوجد بها المتحتر ، وكيف تحل في سنى العمر المتأخرة وسائل الانتحار الأكد محل الوسائل غير الأكدة . و  
سواء بين الرجال أو بين النساء .

هذا عن أفعال الانتحار التام .

أما الشروع في الانتحار فقد تناوله العلماء بالبحث في بعض المدن الإيطالية الكبرى ، فتبين أن النساء تنساوين فيه تقريبا مع الرجال .

ولعل التجاء المرأة إلى الشروع في الانتحار بذات درجة التجاء الرجل إليه ، راجع إلى حرصها في بعض الحالات على تخير وسائل غير فعالة في إحداث الموت لمجرد أن تسترعى نحوها الانتباه أو تستدر الشفقة بدون رغبة جدية في الموت . ويمكن أن تعزى الظاهرة كذلك إلى جبن وتراجع أو إلى عدم خبرة في تخير الوسيلة الفعالة .

وعلى أية حال فإن الميل إلى الانتحار أكثر توافرا بين الرجال منه بين النساء ، ويفسر ذلك من جهة بأن الرجل أكثر عرضة من المرأة لتجارب الحياة المريرة ووطأة الظروف القاسية ، وبأن النساء من جهة أخرى يغلب عليهن التشابه في الحصول النفسية - كما رأينا - ولا توجد حالات التطرف النفسى يدينهن بذات درجة شيوعتها بين الرجال ، وليس الانتحار سوى تطرفا نفسانيا .

٢ - عن الجنون :-

دلت إحصاءات بعض البلاد كإنجلترا وفرنسا والنمسا على أن الجنسين يتساويان من حيث ظاهرة الجنون .

ومع ذلك دلت الاحصاءات الإيطالية على تفوق من الرجال على

النساء في تلك الظاهرة ، منذ سنة ١٨٧٥ حتى الآن .

هذا التفوق ظهر سواء في إحصاء عدد الداخلين مستشفيات الأمراض العقلية من الرجال في أول يناير من كل عام ، وعدد الداخلات فيه بنفس التاريخ ، أو بإحصاء من يدخلون أو يدخلن تلك المستشفيات لأول مرة كل عام .

وتأيدت الظاهرة نفسها كذلك بإحصاء السويسري لا في نطاق العدد الاجمالي للمجانين من الجنسين فحسب ، وإنما كذلك في نطاق كل مرحلة من مراحل العمر المختلفة وعدد من يصابون فيها بالجنون من كلا الجنسين .

وقد فسر البعض عدم انفراج مسافة الخلف بين الجنسين كثيرا في الجنون ، رغم انفراجها في ظاهرة الانتحار والقتل والاجرام بصفة عامة ، بأنه من بين العوامل المهيئة للجنون عند المرأة ما لا يوجد لدى الرجل مثل النفاس والرضاعة وانقطاع الحيض . وفضلا عن ذلك فإن بعض العوامل التي تفضي بالمرأة إلى الجنون ، قد تفضي بالرجل إلى سلوك منحرف لا يصل إلى حد الجنون بل قد يتحول إلى دافع في طريق التوفيق والنجاح .

### ٣ - الوفيات بسبب الحوادث وجرائم القتل :-

لما كانت المرأة أقل من الرجل تعرضا لظروف الحياة خارج البيت فإن عدد النساء اللاتي يمتن بسبب حوادث العمل أو حوادث المرور ،

أقل بكثير من العدد المقابل له بين الرجال . وكذلك الحال بالنسبة  
لعدد من يمتن منهن ضحية للجريمة قتل .

فقد بينت الاحصاءات الايطالية أن النساء اللاتي يمتن بسبب حوادث  
العمل يبلغ عددهن كل عام نحو ثلاثة آلاف بينما يبلغ عدد الوفيات  
بين الرجال للسبب عينه عشرة آلاف وأكثر .

واتضح منها كذلك أن عدد وفيات الرجال في حوادث السيارات  
أربعة أو خمسة أضعاف عددها المقابل في النساء ، إذ أن النساء اللاتي  
يمتن بسببها يبلغ عددهن ٧٠٠ أو أكثر تقريبا كل عام بينما يتجاوز  
عدد وفيات الرجال بسببها كل عام ثلاثة آلاف .

وفي المرحلة من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٩ بلغ متوسط القتيلات  
من النساء ٢٠٠ في العام بينما وصل عدد القتلى من الرجال في العام إلى  
٥٠٠٠ بل إلى ٩٠٠ .

#### ٤ - عن الوفيات بصفة عامة :-

دلت الاحصاءات الايطالية الحديثة بصفة عامة على أن النساء أطول  
عمرًا من الرجال ( إحصاء الفترة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٢ وما قبله )  
هذه الدلالة ثبتت من وجوه ثلاثة أي فيما يتعلق بمدى احتمال الوفاة  
في كل من الجنسين ، وعدد الباقيين على قيد الحياة في كل ألف من كل  
منهما ، ومدى الأمل في الحياة .

فدى احتمال الوفاة في العاشرة من العمر بلغ في الذكور ٢ ، بينما لم يتجاوز في الاناث ١٨٠ . ومداه في العشرين من العمر بلغ في الذكور ٨٢٢ بينما لم يتعد في الاناث ٧٩٠ ، وإن كان قد نقص أخيرا إلى ٤١٩ في الذكور وإلى ٣٩٠ في الاناث . وروى تفوق الرجال كذلك حتى في سن الستين .

أما عدد الباقين على قيد الحياة في كل ألف ولدوا أحياء ، فهو أعلى في الاناث منه في الذكور . فكل ألف من الذكور بقي منهم في سن العاشرة على قيد الحياة ٨١٧ بينما بقي في نفس السن ٨٣٠ على قيد الحياة في كل ألف من الاناث . وفي سن العشرين بقي على قيد الحياة في كل ألف من الذكور ٧٩٧ بينما بقي ٨٠٩ في كل ألف من الاناث ، وسجلت الظاهرة نفسها في سن الستين كذلك .

وأمل الحياة أعلى في الاناث كذلك منه في الذكور . فأمل الحياة لدى طفلة في العاشرة من العمر بلغ ٥٧٢٢ بينما لم يتجاوز ٥٥٥ بالنسبة لطفل ذكر في نفس السن . وفتاة في العشرين من العمر تبلغ أملها في الحياة ٤٨٠٠ بينما لم يتجاوز هذا الأمل لدى فتى في نفس السن ٤٦٨٠ ، وسجلت الظاهرة نفسها كذلك بالنسبة لسن الخمسين .

وسبق أن أشرنا إلى الرأي القائل بأن تلك الظاهرة بوجوهها الثلاثة - ظاهرة أن النساء أطول عمرا من الرجال - ترجع إلى كونهن يفضلن الرجال في البنية والصحة الجنسية .

ولكن الرأى الغالب هو ذلك الذى يعزو الظاهرة إلى كون المرأة أكثر من الرجل اشتراكا فى شؤون الكفاح خارج البيت .

٥ - عن المستوى الثقافى : -

تبين من الاحصاءات الايطالية أن المرأة أقل ثقافة من الرجل وإن لم يكن ذلك بقدر كبير .

فأحصاء سنة ١٩٣٠ بين أن عدد الجاهلين للقراءة والكتابة فى كل مائة من الذكور ١٧ فى حين أنه وصل فى كل مائة من الاناث إلى ٢٤ .

وتأيدت الظاهرة نفسها بالنظر إلى مراحل العمر المختلفة .

فأحصاء سنة ١٩٣١ أظهر أن عدد الجاهلين للقراءة والكتابة فى مراحل العمر الواقعة قبل العشرين ، تراوح فى كل مائة من الذكور بين ٨ ، ١٤ بينما تراوح فى كل مائة من الاناث بين ٩ ، ١٥ . أما فى سن الخمسين وما بعدها فقد تراوحت نسبة الأميين فى الذكور بين ٢٨ ، ٤١ ، بينما تراوحت فى الاناث بين ٤٠ ، ٥٧ . وبذا تبين أن المسافة تزداد انفراجا بين الجنسين فى سنى العمر المتأخرة .

وبالاستدلال على الأمية من عدد من لم يوقعوا بالامضاء على عقود زواجهم فى إحصاء الفترة من سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٤٠ ، تبين أن



هذا العدد في كل مائة من الأزواج يتراوح بين ٤ ، ٧ ، بينما يتراوح بين ٦ ، ١٠ في كل مائة من الزوجات .

ولم يقتصر البحث على مجال الأمية وإنما شمل كذلك مراحل التعليم .

فاحصاء سنتي ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، أظهر أنه في المدارس التحضيرية يستوى عدد الاناث مع عدد الذكور ، إن لم يتفوق عليه ( ٤٥٠ ألف انثى ، ٤٤٠ ألف ذكر )

أما المدارس الابتدائية ، فقد بلغ عدد الذكور فيها ٢ مليون ، ٥٠٠ ألف ، بينما لم يتجاوز عدد الاناث ٢ مليون ، ٣٠٠ ألف .

ووجد بالمدارس الثانوية ٥٤٠ ألف من الذكور ، ٣٥٠ ألف من الاناث .

وفي المدارس الفنية وجد ٧٠٠٠ من الذكور ، ٣٠٠٠ من الاناث .

وفي الجامعات والمعاهد العليا ، تراوح عدد الذكور بين ١٣٠ ، ١٤٠ ألف ، بينما تراوح عدد الاناث بين ٤٣ ، ٤٧ ألف .

على أن إقبال المرأة على التعليم تزايد في السنين الأخيرة ولا يزال في تزايد عما كان عليه في الماضي .

فبينما زاد عدد السكان في إيطاليا من سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٤٧ ، ١٩٤٧ ، نسبة ١٠٠ إلى ١١٣ ، زاد عدد تلميذات المدارس الثانوية بنسبة ١٠٠

إلى ٢٨٠ تقريبا ، وزاد عدد طالبات الجامعات والمعاهد العليا بنسبة ١٠٠ إلى ٧٠٣ أى سبعة أضعاف تقريبا .

ولم يكن ذلك سوى تعبيراً عن اتجاه الحركة التحررية للمرأة وتزايد تدخلها مع الزمن حتى في النشاط الاجتماعي الخارج عن دائرة البيت .

### ٦ - عن النشاط المهني :

تبين من إحصاء سنة ١٩٣١ بإيطاليا أن عدد الذكور المتجاوزين من العمر ١٠ سنوات يفوق كثيرا عدد الإناث من نفس السن ، من بين المشتغلين بالزراعة وصيد الحيوانات والأسمك والصناعة والنقل والمواصلات والتجارة والبنوك والتأمين والادارات الحكومية والخاصة .

أما في المهن الحرة فكاد يتساوى عدد الإناث مع عدد الذكور . وسجل للإناث على العكس ، تفوق عددي كبير على الذكور في مهنة التدريس ، والتربية وملحقات الطب ، والخدمة في المنازل ، وصناعة النسيج ، والصناعات الكيماوية . كما تفوق عددهن على عدد الرجال ، في فئة غير المشتغلين بمهنة ما من الملاك وذوي الدخل .

وبتتبع التوزيع الداخلي للنساء على المهن المختلفة ، تبين أنه في كل ألف من المتجاوزات عشر سنوات عمرا ، اشتغل بالزراعة والصيد ٩٣ ، وبالصناعة ٧٥ ، وبالنقل والمواصلات ٣ ، وبالتجارة والبنوك والتأمين ١٨ ، وبالادارات الحكومية والخاصة - ، وبالمهن الحرة ١٣ ، وبالخدمة في المنازل ٢٨ .

ولوحظ أنه بينما تضاعف عدد السكان في إيطاليا منذ بداية القرن الحالى حتى سنة ١٩٣١ بنسبة ١٠٠ إلى ١٢٤ ، تضاعف عدد النساء المشتغلات بالإدارات الحكومية والخاصة بنسبة ١٠٠ إلى ٧١٤ ، وعدد المشتغلات بالتجارة والبنوك والتأمين بنسبة ١٠٠ إلى ١٧٩ ، وعدد المشتغلات بالمهن الحرة بنسبة ١٠٠ إلى ٢٠٣ .

ولكن عدد المشتغلات بالعمل من النساء ظل في المجموع أقل بكثير من عدد المشتغلين به من الرجال .

وهذه الظاهرة لم تسجل في مجموع عدد المشتغلين والمشتغلات فحسب ، وإنما في مراحل العمر المختلفة كذلك بالنظر إلى كل مرحلة منها على حدة وعدد من يشتغلون فيها من كلا الجنسين .

فقد ظهر من الاحصاء المذكور الخاص بسنة ١٩٣١ ، أنه في مرحلة العمر المتجاوزة عشر سنوات والواقعة بين ٣٠ ، ٣٥ سنة ، بلغ عدد المشتغلين من الرجال ٨٩٤ بينما لم يتعد عدد المشتغلات من النساء في نفس المرحلة من السن ٢٢٨ . وباستبعاد مرحلة السن الواقعة بين ١٠ ، ١٥ وكذلك المتجاوزة ٧٥ سنة ، تبين أن عدد المشتغلين من الرجال يصل إلى ٩٠٠ بل يتجاوز هذا الحد في كل ألف من الرجال في تلك المرحلة من العمر ، بينما تراوح عدد النساء المشتغلات في كل ألف امرأة بمرحلة العمر نفسها بين أكثر من ١٠٠ بقليل وأكثر من ٤٠٠ بقليل .

وظهر كذلك من الاحصاء نفسه ، أن مرحلة السن التي يبلغ فيها

عدد المشتغلين أقصى حد له ، تختلف في النساء عنها في الرجال . فبينما هذه المرحلة في الرجال تقع بين ٢٥ ، ٣٩ سنة ، فإنها بين النساء تقع بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وكذلك - مع انخفاض قليل عن الحد الأقصى - بين ٢٠ ، ٢٥ سنة .

وتوزيع المشتغلات في كل مهنة نسوية فيما بينهن على فئات العمر المختلفة في إحصاء سنة ١٩٣١ ، تبين أن عدد المشتغلات بالصناعة يبلغ حده الأقصى في السن الواقع بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وعدد المشتغلات بالتجارة يبلغ حده الأقصى بين ٣٠ ، ٤٠ سنة وبين ٤٠ ، ٤٥ سنة ، وذلك في كل ألف امرأة مشتغلة بذات المهنة . كما تبين أنه في كل ألف امرأة من المشتغلات بالبنوك وما شابهها تحقق الحد العدي الأقصى في السن الواقع بين ٢٥ ، ٣٠ سنة ، أما في المشتغلات بالمدارس الحكومية فقد تحقق هذا الحد في السن الواقع بين ٣٠ ، ٣٥ سنة ، وبين الموظفات الخصوصيات تحقق الحد المذكور بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وبين الموظفات الحكوميات تحقق بين ٢٥ ، ٣٥ أو ٤٠ سنة ، وبين المشتغلات بالصيدلة والطبيبات تحقق بين ٢٥ ، ٣٠ سنة .

تلك الأمور والاتجاهات التي كشف عنها إحصاء سنة ١٩٣١ أيدها كذلك إحصاء سنة ١٩٣٦ .

## الفصل السابع

### استرجال المرأة

يقرر علماء الطبع الإنسانى من قديم ، أن كل ذكر له جانب أنثى ، وكل أنثى لها جانب ذكري ، وأن نصيب كل فرد من طباع الجنس الآخر يختلف باختلاف الفرد رجلا كان أو امرأة .

فهناك امرأة لها من صفات الذكورة قدر كبير ، كما أن هناك رجلا له من صفات الأنوثة كذلك قدر ذو شأن .

ولما كان كل من الجنسين - كما قلنا - يطوى فى نفسه قدراً من خصائص الجنس الآخر ، فإنه لا يقال عن المرأة إنها مسترجلة إلا إذا كان القدر الذى بها من خصائص الذكورة كبيراً ، ولا يقال عن الرجل إنه متخنث إلا إذا كان كبيراً كذلك نصيبه من خصال الأنوثة .

وإذا رمزنا للرجل بحرف ( ر ) ، وللمرأة بحرف ( ا ) . ( إمراة ) ، يمكن التعبير عن الرجل باعتباره حاملاً بالضرورة قدراً من خصائص الأنوثة بالرمز الآتى :

ر ا

أما المرأة ، فلأنها كذلك تحمل بالضرورة قدراً من خصال الذكورة ، يمكن التعبير عنها بالرمز الآتى :

وتبعاً لذلك فالرجل المتخنث يرمز إليه بما يأتي :

ر ا ر

أما المرأة المسترجلة فيرمز إليها بالآتي :

ا ر ر

وقد لوحظت في الرجل المتخنث الخصال النفسية الآتية :

نصيب قليل من الاستعداد الاجتماعي اللازم للنصر في معركة الحياة ،  
ووجوه تقص نفساني أخرى كالكسل ، والعناية المرفهة بالزينة الخارجية  
والمظهر ، والهيام بالأم إلى حد يكاد يصل إلى العبادة ، والإصرار  
على العزوبة ، أو التخلي للزوجة عن سلطة توجيه الشركة الزوجية .

أما المرأة المسترجلة ، فقد لوحظت عليها الصفات الآتية :

ضعف في غريزة الأمومة يكاد يصل إلى انعدامها ويظهر منذ  
الهدائة ، عدم الشعور بالميل إلى الرجل أو الإعجاب به ، والحرص  
الدائم على التمثل به ومنافسته إلى حد إتيان وجوه نشاط خاصة به ،  
والنزعة إلى السيطرة على الزوج .

وعنى العلماء الإيطاليون في الغدد باستظهار خصائص أخرى في المرأة  
المسترجلة بعضها جثاني ظاهري وبعضها عضوي وبعضها نفسي .

فن الخصائص الجثمانية ملامح الذكورة في الوجه وسنشير إليها  
بالتفصيل ، وجلد سميك مزيت مهياً لأن تنشأ به البثور ، وميل إلى

الصنع في جانبي الجبهة من أعلى ، وشعر في الجسم ، ونمو في العضلات .

ومن الخصائص العضوية المشبهة الثابتة الثقيلة ، والحركة الزائدة على القدر المألوف والصوت العميق مزدوج النبرة ( أي الذكري تارة والأنثى تارة ) .

ومن الخصائص النفسانية طغيان الميل إلى المنازعة والتعدى ، والنزعة الايجابية في الغريزة الجنسية ، وعدم الاستعداد للانسياق والخضوع ، ونصيب قليل من الخفر ، وميل مغالى فيه إلى النشاط الاجتماعى ، وميل قليل إلى النشاط المنزلى ، ونزعة إلى الصراع ، وذكاء مزود بملسكة النقد والنزعة الواقعية ، وميل إلى المعلوم المجردة وإلى الرياضيات وإلى الفن .

وقد قيل إن نصيب كل فرد من خصال الجنس الآخر ، يتغير من مرحلة إلى أخرى من مراحل العمر ، بل من ساعة إلى أخرى من ساعات اليوم . وقيل كذلك إن استرجال النساء يختلف من فترة إلى أخرى من الزمن ومن بلد إلى آخر ، تبعاً لما إذا كان النظام الاجتماعى يجذب خصائص الرجولة في المرأة أو ينفض منها .

ومن المشاكل التى لا يمكن القاطع فيها برأى ، تحديد ما إذا كان الرجل تستهويه المرأة الطبيعية أم المرأة المسترجلة . والغالب أن المرأة الطبيعية هى التى تجذب الرجال إذ أنهم عادة لا يميلون إلى النساء المسترجلات ، وأنه كما أن الرجل يكون أكثر جاذبية في نظر المرأة

الطبيعية كلما كان أكثر رجولة ، فكذلك الحال بالنسبة للمرأة ،  
إذ تزداد في عيني الرجل جاذبيتها كلما كانت أكثر أنوثة .

ولكن هذه الانطباعات لا يمكن أن تقام على أساسها قاعدة عامة ،  
إذ لا بد في سبيل استخلاص قاعدة من إجراء الاحصاء وهو في هذا  
المجال متعذر .

ومما هو محل للبحث ، تحديد مصادر التخنت في الرجل أو  
الاسترجال في الأنثى . فمن الآراء ما يرجع هذه الظاهرة لا إلى التكوين  
الذي ولد به الشخص فحسب ، وإنما إلى الظروف المرضية أو الدائمة التي  
مرّ بها كذلك منذ أن أتى الأفعال الأولى لتمازجه الجنسي ، فضلا عن  
ظروف الوسط المحيط ، وما نشأ بفعل هذه الظروف من أثر في نفسيته .

على أن العجيب في شأن استرجال المرأة أو تخنت الرجل ،  
ما كشفت عنه التجارب من وجود امارات جنسية ظاهرة تكشف عن  
كل من الظاهرتين ، منذ أن قام العالم البلجيكي Quetelet بأبحاثه في  
قياس الخصائص الجنسانية .

فيقرر Quetelet أنه من مميزات الأنوثة طول المسافة بين أعلى  
الرأس وأي نقطة من وسط الجسم كسرة البطن مثلا ، إذ أن هذه  
المسافة أكبر في المرأة منها في الرجل .

ومما قرره علماء الفحص الجنائي في هذا الصدد كذلك ، أن  
الأنوثة تتميز بأن النسبة بين ارتفاع الجسم وهو جالس وبين ارتفاعه



وهو واقف أعلى في المرأة منها في الرجل ، باعتبار أن حوض الجسم ووسطه أكثر طولاً لدى المرأة عنها لديه . وكلما كانت المرأة قصيرة القامة كانت تلك النسبة أكبر ، الأمر الذي من أجله قيل إن المرأة القصيرة أكثر أنوثة من الطويلة .

وقرروا كذلك أن من خصائص الأنوثة اتساع الحوض في العرض بالنسبة للمسافة بين الكتفين ، الأمر الذي يكشف بالتالى عن نخث فيما لو وجد بالرجل .

ومن تلك الخصائص كذلك أن الفخذ أكثر طولاً من الرجل ، وأن النسبة التي تستغرقها من طول القامة ، المسافة بين أعلى الرأس والمظمة الخلفية للحوض ، وبينه وبين عظمته الأمامية ، يتجه مقدارها إلى الازدياد في المرأة بالقياس إلى مقدارها عند الرجل ، فكلا الأمرين ( طول الفخذ وطول المسافة بين أعلى الرأس والحوض ) يدل على نخث إذا ما وجد في الرجل .

يضاف إلى ذلك ، أن تنفس المرأة - كما سلف لنا القول - من النوع الصدرى ، أما تنفس الرجل فمن النوع البطنى ، فإذا وجد به النوع الأول كان ذلك دليل نخث أيضاً .

فعلى أساس قياس الأمور المتقدم ذكرها ، يمكن تحديد نصيب كل ذكر من الأنوثة ، أو نصيب كل أنثى من الرجولة .

وتطبيقاً لذلك أجرت سكرتارية التعليم العام في المكسيك سنة ١٩٣٧ «

بمحا من هذا القبيل كان محله مئات الأطفال من كلا الجنسين وسجلت نتائجها تحت عنوان « الامارات الكاشفة عن الطباع الجنسية » .

ومن الوسائل التي استخدمت في هذا البحث قياس دائرة الحوض ودائرة الصدر ( فالأولى في المرأة أكبر من الثانية بحيث إذا تحقق هذا في ذكر كان دليل تخنث ) ، وقياس نسبة طول اليد وطول القدم بالقياس إلى طول القامة ( فهذه النسبة مرتفعة في الرجل بحيث إذا وجدت كذلك في امرأة كانت دليل استرجال ) الخ ...

وفوق ما تقدم ؛ فإن المعلوم حسب ما كشف عنه العلم العصري في الغدد ، أن غدد الرجل مصدر لافرازات ذكورية وأنثوية معا ، الأمر الذي تحققه كذلك غدد الأنثى ، وإن كانت الافرازات الذكورية هي الغالبة على الأنثوية عند الرجل ، والافرازات الأنثوية هي الغالبة على الذكورية لدى المرأة . غير أنه تبين أن نسبة طغيان الافرازات الذكورية على الأنثوية لدى الرجل ، أعلى بكثير من نسبة طغيان الافرازات الأنثوية على الذكورية لدى المرأة ، الأمر الذي يدل على أن المرأة على استعداد للاسترجال أكثر من استعداد الرجل للخنث .

ومما ذكره الطبيب الايطالى العالمى Pende من إمارات كاشفة عن الاسترجال لدى المرأة ، أن تكون على رقبة مليئة معرقة في جانبيها وتبرز منها تفاحة آدم ، أو أن تحمل الخطوط المستقيمة في وجهها محل التعاريج الدهنية ، أو أن يكون معصم يدها أو قدمها سميكاً ، أو أن تكون

الضخامة بادية على يديها أو قدميها ؛ أو أن يكون بنصر أصابع يدها ( وهو الاصبع الذى يوضع به الخاتم عادة ) أو خنصر أصابع قدمها ( وهو أصغر الأصابع ) طويلا ، أو أن يكون شعر رأسها قصيرا دقيقا على مستوى مرتفع فوق الجبهة وعلى النفى ، أو أن يكون حاجبا عينيها سميكين غزيرين ، أو أن تكون رموش عينيها قصيرة ، أو أن يوجد شعر على وجنتيها أو على شفتيها العليا أو فى ذقنها .

ومن التجارب الشهيرة التى لا زال مثلها جاريا حتى الآن ، تلك التجربة التى قام بها الجراح النمساوى Eugenio Steinach إذ طعم بالمبيض الأنثى ذكور خنازير صغيرة ، فنضأت بنتها فى الحجم دانية من بنىة الاناث ، وظهرت على سلوكها أعراض جديدة ، منها التوجس والجنون وخصال أخرى أنثوية ، حتى أن كل ذكر منها صارت تنخدع فيه الذكور ظانة إياه أنثى . وبالمثل فانه إذ طعم إناثا من تلك الخنازير بأعضاء ذكرية ؛ تغير مظهر بنتها وتغير سير وظائفها العضوية وأسلوب سلوكها وبدت عليها سمات الذكورة .

وفى الوقت الحاضر لم تعد بعد حاجة إلى التطعيم الجراحى إذ تبين أنه بمحقن عدد معين من بيض الدجاج مثلا ، بهرمون الأنثى ، وتفريخ هذه البيضات بعد ذلك ، تنتج منها دجاجات بقدر عددها ، ولو كان بعض منها فى البداية متجها إلى إنتاج ديك .

وأخيرا فان الوجه هو الآخر - كما قلنا - من أهم المواضع التى

تبين منها فور النظرة الأولى إمارات الاسترجال في الأنثى أو التخنث في الرجل .

فالهيكل العظمى للدماغ ، يتميز لدى المرأة ، بتعرجات رقيقة أنيقة ، ووزن أقل من وزنه عند الرجل ، وتختلف الحدة في تقاطيعه . ومن ثم فانه إذا وجدت في وجه المرأة زوايا ، أو كانت بارزة لديها عظمة الحاجب ، أو كانت جبهتها عريضة مع عدم وجود شعر في جانبيها ، أو كان فكها متضخما إلى آخره ، كان ذلك إمارة استرجال . هذا وقد تبين للقدامى من علماء الاجرام في إيطاليا ، أن السمة الذكورية أو المنفولية في وجه المرأة شائعة لدى مجرمات العنف والقاتلات . فهذا ما قرره Enrico Ferri سنة ١٨٩٥ في كتابه عن القتل ، ودل عليه بصور عديدة ألحقها بهذا الكتاب كلها خاصة بنساء قاتلات . وقرر الحقيقة نفسها كذلك Lombroso ودل عليها بصور لقاتلات إيطاليا وألمانيا وروسيا ، ألحقها بكتابه عن الانسان المجرم . ويقول Del Greco إنه مما سهلت وتسهل ملاحظته في القاتلات ، التركيب العظمى المتين ، والفك الضخم ، والصوت المفاق العميق ، والحركة الحادة .

## الفصل السابع

### الاجرام المجهول أو المستتر والدعارة



إن للمرأة إجراما مجهولا لا يصل إلى علم السلطات ولا يظهر بالتالى فى الإحصاءات . فكثيرا ما تقع من النساء ، لاسيما ممن يعملن منهن بالخدمة فى المنازل ، سرقات تظل خافية على المجنى عليهم أو يكتم هؤلاء أمرها عن السلطات حتى بعد وقوفهم عليها .

ومن جهة أخرى فإن الصورة المرضية من السرقة وتسمى الكليبتومانيا وكذلك الصورة شبيهة المرضية منها أى شبه الكليبتومانيا كثيرا ما تتحقق فى المحلات التجارية من جانب النساء حتى الموسرات منهن ، ويكون موضوعها أشياء دقيقة من كاليات الملابس والمظفر ، وتظل خافية مع ذلك على أولى الأمر فى تلك المحلات .

ذلك ما صوره الكاتب الفرنسى Emile Zola فى كتابه « Bonheur des dames » ، وما قرره G. Macé رجل البوليس الفرنسى فى مذكراته .

يضاف إلى ما تقدم أن للنساء يدا طولى فى إرسال الخطابات والعرائض المجهول مصدرها ، وأن هذه الشيمة تظهر كذلك فى نوع متعل من الرجال هو بالذات نوع المتخشين .

ولم يقل أحد إنه بإضافة الاجرام المجهول للمرأة ، أى الإجرام غير المسجل فى الإحصاءات ، يصبح إجرام النساء متعادلا فى الكمية مع إجرام الرجال .

فليست لإجرام المرأة المجهول مهما كان تلك الأهمية العددية ، وإنما ينحصر كمية فى نطاق ليس ذا شأن كبير ولا يمكن أن تدنو بسببه كمية جرائم النساء من كمية جرائم الرجال .

ذلك عن الاجرام المجهول .

أما الاجرام المستتر ، فالمراد به تلك الصور التى تتحقق فيها الجريمة بوحى من المرأة ، دون أن يكون من الممكن اعتبار المرأة شريكة فيها . فالمرأة لا تقذف الحجر بنفسها ، وإنما يقذفه رجل بسببها .

وهى توجد دائما وراء أى عمل من أعمال الرجال ، ساميا كان هذا العمل أو إجراميا ، حتى أنه صار مثلا سائرا ذلك القائل « ابحث عن المرأة » *Cherchez la femme* .

فيحكى عن مالى كبير أنه إذ وصل إلى علمه اختلاس ضخمة ارتكبها أحد العاملين فى خدمته سأل « من هى المرأة » .

وليس بلازم أن توحى المرأة بالجريمة مباشرة ، وإنما يصحح أن تكون موحية بالجريمة على نحو خفى غير ظاهر ، حتى أنه كثيرا ما يرتكب الرجل الجريمة لإرضاء للمرأة ولولم نشر عليه المرأة بارتكابها .

ونتقل فيما يلي إلى الحديث عن دعاية المرأة .

ولو أن بعض القدامى مثل Parent Duchâtelet حرص على فحص بطاقات الحالة الخاصة بالداعرات المقيدات بأقسام بوليس مدينة باريس ووصف في هؤلاء الداعرات قاتمتهن ، ولون أعينهن وشعرهن ، وأمراضهن ، وموطن ميلادهن ، وطبقتهن الاقتصادية والاجتماعية ، ومدى أميتهن ، إلا أنه لم يبدأ دراسة الدعاية بأسلوب علمي بالمعنى الصحيح سوى العلماء الأوائل في علم الإجرام بإيطاليا ، ونجمل فيما يأتي خلاصة بحسبهم .

فالداعرات اللاتي عنى بفحصهن أولئك العلماء ، كبن داعرات محترفات مهنة الاتجار بالجسد نظير مقابل يدفعه أى رجل من جمهور الرجال كائنا من كان هذا الرجل ، وقد تناول الفحص المقارنة بينهن وبين النساء العاديات والنساء المجنونات كذلك من ناحية القامة ، والوزن واتساع فتحة الذراعين ، وأبعاد الرأس ، والقوة العضلية ، وشكل وطول وعرض اليد والقدم .

ولوحظ بصفة عامة من جانب Lombroso و Marro و Carrara و Andronico و Grimaldi و Riccardi و Tarnowski و Fonasari ، أن الداعرات من ناحية تلك الخصائص الجثمانية متخلفات عن غيرهن من النساء ، وأنه يشيع بينهن شذوذ في الدماغ والوجه ، مثل جبهة ضيقة غائرة ، وحدثة في تقوسات ملامح الوجه ، وبروز في عظمتى الوجنتين ، ومظهر منفلولى ، وتضخم في الفك أو بروز فيه إلى الامام ،

وتجويف خلف الرأس ، وتصاب جلدى فى الدماغ ، وعدم تناسق بين  
الدماغ وبين الوجه ، وشذوذ فى الاسنان أو فى الاذن ، فضلا عن سمات  
الذكورة فى تعبيرات الوجه الخ ..

وقورنت كذلك بصمات أصابعهم يصمات أصابع النساء العاديات .

وقيل حينذاك فى تفسير تخلف الداعرات عن غيرهن فى الخصائص  
الجثمانية المبينة آنفا ، ان هذا التخلف يرجع إما إلى توقف فى النمو  
راجع الى وراثة بعيدة ، وإما إلى خلل فى النمو مرجعه أسباب غير  
وراثية ، وإما إلى اختلاط حدث فى الماضى البعيد مع أجناس ملونة  
أو منفولية .

وأيا كان أمر تلك الخصائص الجثمانية المتخلفة ، فانها وجدت على  
كل حال أكثر شيوعا فى الداعرات منها فى غيرهن من النساء .

ولم يقف الفحص عند الخصائص الجثمانية بل امتد كذلك إلى  
الوظائف العضوية ( أى الأعضاء الداخلية للجسم ) وإلى الخصائص  
النفسانية .

فما وجد شائعا بين الداعرات ، الشول ، وتساوى الذراعين فى  
القوة المضلية ، وقدرة القدم على التقاط الأشياء ، والخلل فى الفعل  
المنعكس للمضلة الخلفية فى الرجل ، وتقص فى وظائف الحواس الخمسة  
أى فى حاسة اللمس وإحساس الجلد بالألم والشم والسمع ، واضطرابات  
بصرية وغور فى العينين . وسجل فيهن كذلك استيقاظ مبكر سابق  
لأوائهن فى غريزة الجنس ، وكثير من العيوب الموروثة والاضطرابات  
العقائبة الشائعة يبين أكثر منها بين سواهن .



كما لوحظ عليهن انعدام في العواطف العائلية ومنها حنان الأمومة ،  
وشراهة في الأكل ، وغرور ، وتقلب ، وقصر نظر ، وعدم حياء ،  
وشغف بالقمار أو بأوساط المرح والضجيج أو بالخمر والمخدرات ، وكسل ،  
وعدم استعداد للعمل ، وتسكع وتجوأل . وتناول البحث كذلك عادات  
العاهرات وتقاليدهن مثل الوشمات والمعتقدات الخرافية ، وأزواج الغرام  
المرضى الحاد التي تكون الداعرات طرفا فيها أو تكن فيها محل استغلال .

أما عن الشبهة الجنسية ، فقد لوحظ في الداعرات شيوخ حديها  
المتطرفين ، أي الحدّ المتطرف في الشهوة والحدّ المتطرف في البرود ،  
بدرجة أكبر من وجودهما في غيرهن من النساء .

ولم يفت القدامى من علماء الاجرام تقسيم الداعرات كذلك إلى  
داعرات بالطبع وداعرات بالصدفة (على نحو ما فعلوا بالنسبة للعجربين  
والمجرمات) .

وأبرز Gaetano Angiolella هذه الفكرة كذلك في كتابه عن  
علم طبائع المجرم ، إذ رأى أن من الداعرات من انزلتن إلى الدعارة  
لأسباب ترجع إلى الداخل أكثر مما ترجع إلى الخارج ، ومنهن من  
انزلتن إليها لأسباب خارجية أكثر منها داخلية ، كالأسباب الاقتصادية  
والعائلية .

وحق في الحالة الأخيرة ، يقرر أن العاهرة وإن فسدت تحت ضغط  
العوامل الاجتماعية السيئة ، لا تخلو هي الأخرى من خصالها نفسها داخلية

معينة كان لها في الفسق نصيب إلى جانب تلك العوامل الاجتماعية الخارجية ، كبعض نواح من الشذوذ الذهني والشذوذ في ملكة الإرادة ، مثل الذكاء الضعيف ، والنقص في قوة الانتباه ، والحلل في طريقة التفكير ، وأحيانا العواطف المتوقدة التي ليست لا عميقة ولا حادة ، والاندفاع إلى العمل قبل التفكير ، وسرعة التصديق ، وسهولة الانسياق وراء إيماءات الآخرين ، ووازع خلقى له وجود ولكنه لا يقاوم الاغراء بالانحراف عن سواء السبيل .

وتتميز الماهرات بالصدفة في نظر ذلك العالم ، بأنهن أكثر شيوعا من الماهرات بالطبع ، وبأن الوازع الخلقى لديهن أقوى منه لدى الأخيرات اللاتي يكاد ينعدم لديهن هذا الوازع .

ومن ذلك يتضح أن أبحاث القدامى من علماء الاجرام حول ظاهرة الدعارة ، قد فطنت إلى التفاعل الذي يجرى في هذه الظاهرة بين الأسباب الداخلية المنبثقة من تكوين المرأة الداعرة ذاتها ، والأسباب الخارجية الصادرة من الوسط الذي أحاط بهذه المرأة .

ويخطئ من ينسب إليهم أنهم أغفلوا العوامل الخارجية والاجتماعية ، أو أنهم التزموا الفحص الجثمانى دون عناية كذلك بالفحص النفسانى .

كما أنه يخطئ من يقول إن العيوب الجثمانية والنفسية للماهرات لا تميزهن عن غيرهن لأنها توجد كذلك حتى في غيرهن من النساء العاديات . فوجه الخطأ في هذا القول هو إغفال تحديد مدى تفشى

تلك العيوب بين العاهرات ومدى تفشيها بين غيرهن . فهذا التحديد من شأنه أن يكشف عن شيوع تلك العيوب بين العاهرات بدرجة أكبر من شيوعها بين غير العاهرات ، فضلا عن اتجاهها إلى درجة أكثر حدة وسوءا فيهن منها في غيرهن .

ولم تأت الأبحاث الحديثة في ظاهرة الدعارة بما يناقض الخلاصة التي انتهت إليها أبحاث القدامى .

فمن الباحثين الجدد G. Vidoni و A. Dalla Volta و M. Rossi و Enrico Morselli . وقد قرر هذا الأخير أنه تصبح تاجرات غرام النساء اللاتي لديهن استعداد شخصي سابق لذلك ، لأنهن على خصائص جثمانية وفسبولوجية . وفسانية تجعل منهن فروعا في شجرة رديئة هي شجرة الانحلال .

فهو يؤكد ما انتهت إليه المدرسة الإيطالية القديمة ، من أنه حتى مع التسليم بأثر العوامل الاجتماعية السيئة في نشأة الدعارة ، لا بد من أن يكون ذا نصيب في نشأتها كذلك الاستعداد الشخصي الفردي للمرأة نفسها إذ يتوقف عليه التأثير بتلك العوامل الاجتماعية والاستجابة بفعالها لنداء الدعارة .

وقد خاض مجال البحث في الدعارة المحللون النفسانيون كذلك . فالدكتورة H. DEUTSCH تعزو الدعارة إلى عقدة نفسية تكونت لدى المرأة في صباها وأثناء مراهقتها ، لأنها تصورت في جدائها صورة

غير واقعية من صنع خيالها تظهر أمها مظهر امرأة سهلة الاستسلام للفتنة بالرجل ، فكان أن لاحتها هذه الصورة حتى انطابت في نفسها وتحولت إلى دافع لنفس السلوك المنصور . وكثيرا ما ينشأ لدى العصبية امتعاض ونفور من كل ما هو غريزة جنسية وحياة جنسية ، على الأقل لما يطرق سمها من عبارات تستهجن ذلك وتذمه ، لدرجة أنها تنحى على نفسها باللائمة لاحتمال أن تنزلق باعتبارها امرأة إلى ذات الحضيض ، وتضعف لديها هذه الفكرة وتتعمق فيها إلى حد التحول من اتهام للنفس إلى حقيقة واقعية هي بالذات ما كان موضوعا للاتهام .

وتضيف الكاتبة إلى ذلك أنه قد ترجع العقدة النفسية إلى مصدر آخر ، هو أن العصبية في طفولتها كانت محل حب وتدليل وتملق من جانب الأب ، وإذ شبت لم يداوم الأب معها سابق عهده ، فكان أن نشأت لديها عقدة التحول إلى غيره والافاضة بالحب على سواه .

وقد تحدثت الكاتبة أيضا عما يقترن بالعقدة النفسية وينضاف إليها من استعداد للسلبية في طبع المرأة ذاتها قد يصل إلى درجة التلذذ بالايلام الصادر من الآخرين ، ويساهم هو الآخر في الدفع بالمرأة إلى المهارة .

وأيا كان أمر هذه النظرية ، فإنه لا يمكن قبولها على علاتها بدون تمحيص وتحقيق .

وذهب الدكتور Borag في مذكراته عن التحليل النفسي للمهارة ،

إلى القول بأن العهارة ترجع إلى انتكاس في السلوك الجنسي إلى مراحل صيانية سابقة على عهد المراهقة ، ومع هذا الانتكاس نزعة انتقام من الأب ومن الرجال بصفة عامة ، فضلا عن طموح نحو إثبات الكيان الذاتى بأساليب استرجال ، كما لا يخلو الأمر كذلك من الانحراف السابق ذكره نحو الشعور باللذة في تحمل الايلام والاذلال والاستقلال من جانب الآخرين .

ولكن حسبنا هذا القدر من آراء المحللين النفسانيين . فهى لا نخلو من خيال قد يبعد عن الواقع . وكل ما لها من فضل هو توجيه النظر إلى وجود عامل داخلى شخصى فى المرأة العاهرة كان له دخل فى عهارتها رغم أنها تنظاهر عادة بأنها لم تكن سوى ضحية القدر الماكس والحظ العاثر والبؤس والضرورات البيئية .

وقد أخضعت العاهرات لأساليب البحث النفسانى السابق لنا الكلام عليها فى إجرام الأحداث وفى نهاية الجزء الأول من هذا المؤلف .

فطبق عليهن مثلا الأسلوب المعروف بيقع رورشاخ ، إذ عرض العالم D. Oreglia هذه البقع على نحو خمسين منهن طالبا إليهن تفسيرها . فتبين لهذا العالم من تفسيراتهن للبقع ، أنهن على ثقافة قليلة أو معدومة ، وأن روحن ثقيلة الغال مجردة سواء من ملكة الابتكار أو ملكة الاستنتاج ، وأن تصويراتهن غير منتظمة ينقصها السبك والصفن ، وأن تفسيراتهن الشخصية منعدمة وتغلب على تفسيراتهن صفة بدائية غير

مهذبة ، وتبين له كذلك أنه من الناحية الفريزية والانفعالية ، تتكشف في الماهرات وجوه بدائية صبيانية كاشفة عن نقص في النمو النفساني ، فضلا عن عقد نفسية راجعة إلى الطفولة والشباب . واتضح أخيرا أنه من الناحية العاطفية ، يغلب على الماهرات تذبذب وعدم ثبات واتجاه نحو التهور ، وسهولة في الانسياق وراء الأيحاء الذاتي ، ونقص في القدرة على ضبط النفس .

ومن جهة أخرى أظهر ذات الاختبار بالبقع نزعة توجس وحذر من الاحتكاك بواقع البيئة المحيطة ، واهتماما بالأمر الواقعية المادية للحياة اليومية مع بعد عن الأفكار المجردة وكل ما يتطلب بذل مجهود نفسي ، ومعاداة للوسط بصحبها شعور بعدم الاكتفاء .

وطبق العالم Oreglia كذلك طريقة Murray السابق الكلام عليها في نفس الموضوع من الجزء الأول ، على الماهرات ، بأن عرض عليهن عشرين لوحة منها تسع عشرة بها مناظر مختلفة ، واللوحة العشرون بيضاء يطلب إلى الحاضرين للاختبار أن يملأها هو بمنظر من صنعه .

وقد ظهر من تعليقات الماهرات على تلك اللوحات ، أنه يغلب على هذه التعليقات الطابع الجنسي ، ويستمر فيها التعبير عن السخط ، كما تتخذ فيها مواقف السخرية بالناس والامتعاض منهم ، وتفسر فيها مشاهد الرجال والنساء والحوادث على أنها فصول في آمل من الأفعال الفاضحة والاعتصاب الجنسي والقتل والضرب والعقاب ، ونشيع فيها

الشكوى من فظاظة الحياة والحقد على الرجال وعلى الأقرباء بل وعلى الأم أحيانا . كما يغلب على تعليقات العاهرة إحساسها بأنها ضحية لمن ولما هو محبط بها . ومما هو جدير بالإيضاح تحديد ما يكون من تعبيرات العاهرة راجعا إلى عامل البيئة التي أحاطت وتحيط بها ، وما هو راجع منها إلى طبيعتها الذاتية .

وفي سنة ١٩٥٠ استخدم العالم G. CANEPA طريقة Baruk & Bachet في المقارنة من حيث المستوى الخلقى بين عشرين عاهرة وبين عشرين امرأة غير عاهرة . وهذه الطريقة تتمثل في عرض خمسة عشر سؤال عن أفعال مستهجنة يطالب إلى الخاضع للاختبار أن يعلق عليها إما بالقبول وإما بالاعتراض . ولم تكن نتيجة الاختبار كاشفة عن فرق يذكر بين العاهرات وبين النساء العاديات . ولعل ذلك راجع إلى كون الأفعال الخمسة عشر محل الأسئلة كان وجه الاستهجان ومنافاة الخلق فيها واضحا إلى حد لا يخفى على أحد حتى على العاهرات أنفسهن .

وسبق أن قلنا إنه من العسير قياس المستوى الخلقى للإنسان بطريقة كذلك ، لأن رأى الإنسان كقاض في موقف لغيره ، ليس بلازم أن يتفق مع مسلكه الشخصي لو أنه وجد نفسه في هذا الموقف .

ومن أجل ذلك اقترح أن تكون الإجابات على الأسئلة الخمسة عشر لا بطريق « أوافق » أو « لا أوافق » ، وإنما بطريقة تقدير درجة لكل

فعل من حيث قابليته للاستهجان ، فيوضع رقم (١) إذا ما كان الاستهجان بالفا أشده ، ثم تسلسل الدرجات حتى درجه ( ١٥ ) حسب الترتيب التنازلى لدرجات الاستهجان .

وليس معنى ذلك أن تفقد الطريقة كل قيمتها إذا ما جرت على محض الاجابة بنعم أو بلا . فانها حتى على هذا الوجه لا تخلو من فائدة على الأقل فى إظهار الحالات المتطرفة من خلل الحاسة الخلقية أو الغشاوة فى التقدير الخلقى للأمور .

ولا شك فى أن الفحص النفسانى للماهرات لابد من أن يعنى بتقسيمهن إلى ماهرات لأسباب ذاتية (بالطبع) و ماهرات لأسباب خارجية (بالصدفة) ، وأن يوزعن كذلك بين فئات فى حدود كل من هاتين الطائفتين الكبيرتين ، حسب العامل الذاتى الداخلى الغالب فى الماهرة وفى مهارتها ، بالنسبة للطائفة الأولى ، وحسب العامل الخارجى الاجتماعى الغالب فى إنتاج الماهرة ، بالنسبة ل ماهرات الطائفة الثانية ، مع التسليم بأنه فى كل من الطائفتين لابد من تفاعل بين العاملين معا إداخلى والخارجى ، وإن كان العامل الداخلى طاغيا فى الطائفة الأولى والعامل الخارجى طاغيا فى الطائفة الثانية .

وهذا بحث ليس هينا . فالخطوة الأولى فيه هى فحص حالة كل ماهرة على حدة . فإذا ما تعددت الحالات محل الفحص ، وبلغت من البكية حدًا يسمح باستخلاص قاعدة على أساس القاسم المشترك فى كل



عدد كاف من الحالات المتماثلة ، فعندئذ فقط يمكن الانتقال إلى الخطوة الثانية في البحث وهي تقسيم كل طائفة من الطائفتين الكبيرتين للمهارات ، إلى فصائل وفروع .

على أنه مما يجدر بالذكر ، أن العاهرة بالمعنى الصحيح والتي جرى علماء الاجرام على نعت سلوكها بالعاهرة القانونية ، هي تلك التي تعول على العهارة في سبيل المطالب الأولى والجمهوريه للعيش . وإنما تلحق بهذه العاهرة أخرى لا تعول على العهارة في سبيل الأوليات وإنما في سبيل الكاليات . وكل منهما تظمه فئة من يمارسن الغرام « على سبيل التجارة » .

وهناك نوع ثالث من النساء المنحرفات في سلوكهن الجنسي ، تتميز المرأة فيه بأنها صائدة للرجال لا في سبيل المسال وإنما في سبيل إرضاء شهوة جنسية جامحة ، كما أن هناك نوعا رابعا يصطاد الرجال في سبيل إشباع انحراف يبلغ حد الفساد الجنسي المرضى .

هذان النوعان الثالث والرابع يعبر البعض عنه بفئة من يمارسن الغرام « على سبيل الرياضة » . وجرى علماء الاجرام على تسمية العهارة الخاصة بهذين النوعين مضافة إليها عهارة النوع الثاني من العاهرات الساعيات وراء الكاليات ، بالعهارة الجارية على هامش القانون ، باعتبار أنها ليست كهارة النوع الأول خاضعة لإشراف وتنظيم من جانب الدولة .

ومما يسترعى النظر فيما يتعلق بالنوعين الأول والثاني أى بالمهارات الساعيات إلى الضروريات (ويمكن أن تسمين بالوضيعات) والمهارات الساعيات إلى الكاليات (ويمكن أن تسمين بالمرتفعات) ، ما سجل بين النوعين من الفروق الآتية :

أولاً : أنه وإن كانت المهارات المرتفعات لم يأت فحصرهن بذات السهولة التي أتيح بها للعلماء أن يفحصوا المهارات الوضيعات ، يمكن القول على أساس ما بدا بطريق الملاحظة ، أن المرتفعات أوفر ذكاء من الوضيعات ، وإن كان هذا التفوق منهن في الذكاء ليس مقرونا بتفوق مثله في الوازع الخلقى . وتتميز المرتفعات كذلك بالحدة النفسية وحضور الذهن وعلى الأخص بالمهارة وشدة المراس .

وكما يحدث في نطاق المجرمين ، إذ رأينا أن الأذكياء منهم كثيراً ما يكون ذكاؤهم مشوبا بنقيصة يظهر فجأة مفعولها فتوقع صاحبها في شراك العدالة رغم تفوقه الذهني ، فكذلك يحدث في مجال المهارات المرتفعات أن توجد في ذكاؤهن رغم تفوقه نسبياً نقيصة من شأنها على غير توقع أن تقذف بصاحبها إلى الخسيف .

ثانياً : أن المهارات الوضيعات تنحصر إقامتهن في الأحياء الوضيعة من المدينة ، بينما المهارات المرتفعات وكذلك سائر من قبل عنهن لهن يمارسن الدعارة على هامش القانون ، تنتشرن في كافة الأحياء الراقية للمدينة ، وتوجدن حتى في أرفع الأحياء مستوى . ومن أجل

ذلك فإن كثيرات من العاهرات المترفات سجل هن التاريخ أسماءهن  
بجوار أسماء لعظماء من الرجال .

ثالثاً : أنه بينما تضيقت الدولة على العاهرات الوضيعات خناق التقييد  
والملاحقة ، فإن المترفات لا تعيبن ذات الضريبة المفروضة على عهارة  
الوضيعات .

رابعاً : أن العاهرات المترفات لوجودهن في الدرجات العليا من السلم  
الاجتماعي ، كثيراً ما يستحوزن على احترام من الرجال يصل إلى حد  
التبجيل والتكريم ، كما تحيط بهن إمارات الإعجاب ، وكثيراً ما يخلصن من  
كل ذلك وبسبب ذلك ، بثروات طائلة تتيح لهن حياة لا وجود لمثل  
رغدها إلا في الخيال الروائي ، كما تجعل لهن أسماء لامعة ذائعة الصيت .

خامساً : أن ظاهرة التنقل في العهارة بين الطبقة الدنيا والطبقة العليا ،  
سواء في صورة صعود من الدنيا إلى العليا أو هبوط من العليا إلى الدنيا ،  
تلمب دورها في مجال العاهرات كذلك . فن كانت منهن على نصيب  
أوفى من الذكاء ، بقيت في درجتها العليا من السلم الاجتماعي أو صعدت  
إلى هذه الدرجة إذا كانت من قبل في درجة دنيا . أما من هي مجردة  
من هذه الموهبة فتتحدّر إلى الحضيض .

من كل ما تقدم يتضح أن العاهرات لهن وجود في كافة طبقات  
العامود أو الهرم الاجتماعي . سواء في أعلى القمة أو في أسفل  
الحضيض .

ولم تتح الظروف للعالم - كما قلنا - أن يتغلغل بأضواء البحث والفحص في العاهرات المترفات ذات تغلفه بها في الماهرات الوضيعات ، حتى يمكن بذلك الوقوف بأسلوب علمي على كافة الفوارق الفاصلة بين الفشتين من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية .

وعلى أية حال ، فإنه مما لا يتطرق إليه الشك أن كلا من الفشتين وجودها في الحياة الاجتماعية مقطوع به .

وأيا كان نصيب المترفات من التفوق على الوضيعات ، فإنه لا شك في أن كلنا الفشتين ، أى حتى فئة المترفات ، تنخفض من حيث المستوى الجسماني والنفساني عن درجة النساء العاديات غير العاهرات . ذلك ما كشفت عنه أبحاث علماء الاجرام الأوائل في إيطاليا ، وما تأيد كذلك بالأبحاث اللاحقة .

فقد أيد ذلك Morcelli كما قلنا . كما تبين من تحقيق أجراه Bonhöffer في بعض بثات من الماهرات أن عدداً كبيراً ممن كان مصاباً بالبلاهة frenastenia والمهستيريا isterismo والتشنج epilessia كما اكتشف Spaulbing, Kraepelin, Sighele ، فضلاً عن G. LANDRA, I. Facioaru (في فحص أجرى لمائتين من عاهرات بوخارست) ، وجوه نقص ذهني وعقلي في العاهرات . وتبين أن بهن خلا ذلك في إفرازات الغدد وعلى الأخص الغدة الدرقية وضدة قاع المخ .

وأيد التخلف العقلي للعاشرات كذلك ، بحث أجراه مركز الدفاع والوقاية الاجتماعى بميلانو ، وآخر أجراه D. OREGLIA السابق أن أشرنا إليه ، كما قرره P. Mannaza تحت كلمة « عهارة » فى قاموس علم الاجرام ، واتضح أيضا من بحث أجرته عصبة الأمم سنة ١٩٣٨ بجنيف .

أما عن مصدر العهارة أو أسبابها ، فقد أيدت الأبحاث الحديثة فى هذا الشأن ما انتهت إليه الأبحاث القديمة من أن العهارة تنشأ من التفاعل بين عوامل داخلية وعوامل خارجية معا ، تارة مع طغيان النوع الأول من العوامل وتارة مع طغيان النوع الثانى .

فقد ظهر من تحقيق تم فى فرنسا سنة ١٩٣٨ ، أن هناك أنواعا ثلاثة من الأسباب المنتجة للدهارة :

(١) الشخصية الذاتية .

(٢) نوع التربية منذ الحداثة .

(٣) العوامل الاجتماعية مثل تخلى الوالدين عن الرعاية اللازمة ، أو الاشتغال بعمل ثقيل الظل أو لا يصادف هوى ، أو البطالة ، أو التأثير السبىء لشراء أو عشيرات . فما سجل فى نطاق الشخصية الذاتية لثلك العاهرات تقريبا وجود تخلف عقلى . كما أنه مما سجل فى نطاق العوامل الاجتماعية أن معظمهم لم تكن له مهنة معينة أو كان كثير التغيب للمهنة ، وأنهن على هيام بالهوى—ة السهلة ووسائل اللهو ، وعلى غرور

وشغف بكاليات المظهر ، وأن قليلات منهن مصدرهن أسر بائسة .  
وهذه أمور ترجح - على ما هو واضح - العامل الذاتى الشخصى على  
العامل البيئى فى نشأة الدعارة .

وقرر الدكتور C. Coruzzi سنة ١٩٥٠ على أثر تحقيق قام به ،  
أن العامل الداخلى الفردى أفعال فى إنتاج الدعارة من العامل الاجتماعى ،  
وأنه فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية كعامل مهم ، لا تلعب الدور الرئيسى  
الحاجة الضرورية إلى المال بقدر ما يلعب هذا الدور الجشع فى السعى  
إلى المال ، بدليل أنه فى نطاق العاهرات الوضيعات ، يوجد من  
العاملات ذوات الدخل غير الكافى عدد أقل مما يوجد من الخادمات  
اللاتى يفتنن ماليا هؤلاء العاملات .

وهناك نظرية يقول أصحابها ومنهم Caterina Schirmacher ،  
بأن استرجال المرأة من أسباب عهايتها ، وأنه كلما زادت نزعة النساء إلى  
الاسترجال ، زادت المهارة تفشيا . والواقع أن الحركة الاسترجالية أو  
التحررية للمرأة ليست عاملا خارجيا بقدر ما هى متوقفة على الاستعداد  
الداخلى لكل امرأة . ذلك لأنه - كما تبين من أبحاث Otto Weininger -  
لا تتوافر النزعة إلى الاسترجال إلا لدى أولئك النسوة اللاتى يوجد  
لديهن قدر من الأنوثة منخفض عن قدرها المتوسط فى النساء . وبالتالي ،  
فإنه إذا صدق أن تلك النزعة تلعب دورا فى التهيئة لمهارة المرأة ،  
فإنها لا تلعب هذا الدور على كل حال إلا فى أقلية من النساء ،  
باعتبار أن النسوة اللاتى هن أقل من المتوسط أنوثة ، أقلية فى مجموع

النساء . وعلى كل حال فإن عامل الاسترجال - كما هو واضح مما بينا الآن - يكون عاملا داخليا لا خارجيا .

فإذا أضفنا إلى ذلك ، أن سرعة الاستسلام إلى الايحاء الذاتي ، وسهولة الانزلاق إلى التقليد والتمشى مع كل تطور في الأزياء وفي أصاليب تزيين المظهر ، أمور ترجع إلى الطبيعة الذاتية للمرأة أكثر مما تعزى إلى العامل الخارجى الاجتماعى ، يتضح من كل ذلك مدى أهمية الدور الذى تلعبه الشخصية الذاتية للمرأة فيما لو انحدرت المرأة إلى العهارة .

وإن كافة الكتابات المعصرية فى الدعارة سواء لرجال العلم أو لرجال الأدب والفن الذين جعلوا من العهارة موضوع إنتاج فنى أو روائى منهم ، تارة تتجه إلى تغليب العامل الاجتماعى فى عهارة العاهرة وتستدر بالتالى العطف على العاهرة والاشفاق بها ، وتارة تنزع إلى تغليب عامل الاستعداد الشخصى والطبيعة الذاتية وتستعطر بالتالى على العاهرة رشاش الزراية .

وومن يغلبون العامل الاجتماعى Colajanni , Tammeo

وإذا صح أن العاهرات اللاتى ترجع عهارتهم إلى الظروف الاجتماعية السيئة أكثر مما تعزى إلى استعدادهن الذاتى ، هن الغالبية العظمى فى العاهرات ، فإنه يمكن أن تعلق الآمال الكبار على تلك الجهود الاجتماعية الاصلاحية التى بذلت ولا تزال تبذل فى سبيل انتشالهن من وهدهن .

وكل ما يعنيننا أن نؤكدده فى ختام هذا البحث ، أن جهود اللاحقين من العلماء لم تفعل سوى تأييد ما انتهت إليه المدرسة الايطالية القديمة من أن العاهرة إما كذلك بالطبع nata ، وإما كذلك بالصدفة . di occasione

## الباب الثالث

### نظرية الخطورة الاجرامية

اذا كانت النظرية العامة للفعل قد قنتت بحثا ، فان النظرية العامة للفاعل لم يكن لها في البحث نفس الحظ .

وقد كان من شأن العناية بالنظرية العامة للفعل ، أن أصبحت أمرا تقليديا مقرررا المعادلة الآتية :

$$\text{جريمة} = \text{عقوبة}$$

أما العناية بالنظرية العامة للفاعل فقد كان من شأنها العمل على تغيير تلك المعادلة التقليدية ، وصياغتها على الوجه الآتي :

$$\text{جريمة} + \text{حرية اختيار} + \text{خطورة إجرامية} = \text{عقوبة} .$$

فلم يمد تحقق الجريمة بركنيتها المادى والمعنوى كافيا في ذاته لاعتبار فاعلها العاقل الراشد مسئولاً ، وإنما أضيف في سبيل المسئولية شرط آخر هو أن يكون فاعل الجريمة على خطورة إجرامية .

والفضل في إضافة هذا الشرط إنما يرجع إلى العناية بالنظرية العامة للفاعل ، بعد أن كانت العناية كلها محصورة في النظرية العامة للفعل .

وليس دل أعلى أن الخطورة الاجرامية للفاعل صارت شرطا



المسئولية الجنائية بالاضافة إلى الجريمة المرتكبة ، من ذلك النظام المقرر في قانون العقوبات المصرى وغيره من القوانين ، وهو وقف تنفيذ العقوبة ، وذلك النظام المقرر في القانون الايطالى والذى يسمى للأخذ به في الجمهورية العربية المتحدة مشروع قانون العقوبات الموحد ، وهو نظام العفو القضائى (١) .

فوقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائى ، معناهما أنه بالرغم من قيام الجريمة بركنيتها المادى والمعنوى ، لا توقع عقوبة عنها لتخاف الخطورة الإجرامية في شخص فاعلها .

على أن أهمية الخطورة الاجرامية ، باعتبارها ثمرة العناية بالنظرية العامة للفاعل ، لا تقف عند حد اطراح العقوبة بتمتضى نظامى وقف التنفيذ والعفو القضائى ، وإنما تظهر في ميادين أخرى عديدة يمتد القانون فيها بوجود تلك الخطورة أو بتخلفها ، سواء أكان هذا الاعتداد بها من جانبه صريحا أو ضمنيا .

فمن قبيل تعويل القانون على معيار الخطورة الاجرامية للفاعل ، ما كانت تنص عليه المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصرى قبل الغائها ،

---

(١) نص على هذا النظام القانون الايطالى في المادة ١٦٩ منه . ومعناه أن يقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى - ان كانت لا تزال في مرحلة التعقيب الابتدائى - أو أن يحكم القاضى بعدم وجود وجه للمحاكمة non dovere procedere اذا كانت الدعوى قد دخلت في حوزته . والحكم بعدم وجود وجه للمحاكمة لا نظير له في القانون المصرى . غير أن المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الموحد تجبر القاضى اصدار هذا الحكم مقرر أن للقاضى أن يصدر « أمرا بالعفو » عن المتهم .

من أنه يجوز للقاضي أن يقرر اعتبار المتهم مجرماً اعتياد الاجرام ويأمر  
بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة (اصلاحية الرجال) .

ومن قبيل ذلك ما ينص عليه القانون الايطالى من اعتياد على الجريمة  
( م ١٠٣ ) ، واحترافها ( م ١٠٥ ) ، وميل اليها ( ١٨ ) .

ومن قبيله أيضا ، نظام الافراج تحت شرط ، ونظام توزيع المسجونين  
على فئات في السجن ، ونظام رد الاعتبار .

فما هو المراد بالخطورة الاجرامية ؟ *Pericolosità criminale*

أفرد لها قانون العقوبات الايطالى - خلافا للقانون المصرى - نصا  
خاصا هو نص المادة ١٣٣ منه ، وقد عبر عنها فيه باستعداد الشخص  
للاجرام *Capacità a delinquere* .

ويمكن تعريفها بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون  
مصدرا لجريمة مستقبلية *la condizione psichica di una persona*  
*in quanto probabile causa di reato* .

ويتميز التمييز في مجال الخطورة الاجرامية للفاعل ، بين العناصر  
المكونة لها ، والعوامل المنشئة لها ، والامارات الكاشفة عنها ، والملاصقات  
الموقظة لمفعولها . أى العوامل المنبهة لها .

فبينما العناصر المكونة للخطورة الاجرامية تتمدد بها الكيفية التى تكون  
بها نفسية انسان ما ، مصدرا محتملا للاجرام ، وما إذا كانت تلك النفسية  
كذلك حقيقة والى أى مدى ، فان العوامل المنشئة لتلك الخطورة معناها

الأسباب التي من أجلها وجدت في النفس الخطرة العناصر المكونة للخطورة فيها ، وهي أسباب عدة ، قد تكون عضوية وقد تكون وراثية وقد تكون بيئية ، والامارات الكاشفة عن الخطورة هي المظاهر المعبرة عنها أى هي بالنسبة لشيء دليل اثبات الشيء ، وأما العوامل المنبهة أو الموقظة فهي أما وسط خاص من شأن وجود الشخص فيه احتمال ارتكابه للجريمة بينما لا يكون لهذا الاحتمال وجود لو أنه وجد في وسط آخر - وهذا ما يبرر التدبير الوقائي المعروف بمحظر الإقامة - وأما عامل معين من شأنه إذا انضاف إلى التكوين النفساني للشخص أن يهدد للجريمة سبيل الوقوع مثل عامل الاستفزاز .

... ويحتاج الأمر إلى تفصيل فيما يختص بالعناصر المكونة للخطورة ، والعوامل المنشئة للخطورة ، والامارات الكاشفة عنها .

فالعناصر المكونة للخطورة ، لا يتعدى جوهرها تقصا في العواطف الخلقية المسككة ، وإفراطا في العواطف الأنانية الدافعة .

والخطورة بهذا المعنى اما عامة تنذر بأية جريمة ، واما خاصة تنذر بجرائم معينة أو من نوع معين ، ومن ثم تنشأ منها صورة من التخصص في اجرام معين .

وهي كذلك على درجات . فهناك خطورة أشد وهناك خطورة أخف . وتتفاوت الخطورة من حيث الشدة بتفاوت أهمية الحق الفردي أو الاجتماعي الذي يحتمل أن يكون محل اعتداء من جانب الشخص الخطر .  
لذلك توجد خطورة مندرجة بجرائم جسدية ، توجد أخرى مندرجة بجرائم

طائفة من قبيل القذف أو السب أو خيانة الأمانة ، أو حتى المخالفات .  
ولأن الخطورة الاجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدرا  
لجريمة في المستقبل ، فانها تتدرج في الشدة كذلك حسب درجة هذا  
الاحتمال . ودرجة احتمال الاجرام تتوقف على نوع الخلل النفساني .  
المشوب به تكوين الشخص ، وعلى مدى الحدة في هذا الخلل ، وعلى  
عدد وجوه الخلل ، وعما إذا كان الخلل دائما أم عرضيا ، وعلى طول  
أو قصر الوقت الذي اتقضى على نشوء الخلل في النفس ، وعلى ما إذا  
كان الخلل طبيعيا أم مكتسبا ، وعلى ما إذا كان العامل المنشئ له  
عضويا أم موروثا أم بيثيا .

فمن حيث نوع الخلل ، يحق التساؤل عما إذا كانت أنواع الخلل  
على درجات من حيث تهيئتها للجريمة وذلك فيما يتعلق بالكيفية ، ومع  
افتراض تساويها في الكمية .

وردا على هذا التساؤل يمكن القول بأنه مع افتراض التساوية بين  
أنواع الخلل من حيث الكمية ، فانها تتفاوت فيما بينها من حيث مدى  
مساهمتها في انتاج الاجرام ، ويعتبر ما يصيب منها البائرة العاطفية من  
الشخصية أفعال مما يصيب منها الشخصية في دائرتها الذهنية أو في دائرة  
الارادة .

والمقصود من ذلك هو تقرير أن أهم دور تلغبه وجوه الخلل  
النفسى في توليد الجريمة ، هو دور الوجوه العاطفية منها والمتجذرة في

انعدام أو نقصان الوازع الخلقى من جهة ، والافراط في نوازع الأنانية من جهة أخرى .

ومن العسير أن تدرج نوازع الأنانية بحسب فاعليتها في انتاج الجريمة ، وكل ما يمكن تقريره هو أنه من النوازع الغالب تداخلها في انعقاد الارادة على الاجرام ، الانتقام والكراهية والغيرة الجنسية في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والجشع في جرائم الاعتداء على الأموال ، والهوى الجامح في الجرائم الجنسية .

ذلك عن نوع الخلل .

أما عن مدى الحدة فيه ، فمقياس من المعايير التي يقسم بها المجرمون إلى فئات . ومن التقسيمات التي يطبق فيها هذا المقياس ، تقسيم المجرمين إلى عقلاء وأنصاف مجانين ومجانين ، وتقسيمهم إلى مجرمين بالطبع ومجرمين بالصدفة .

وأما عن تعدد وجوه الخلل ، فتتوقف عليه هو الآخر درجة الخطورة . وتعددها تارة يكون في الدائرة الذهنية من الشخصية ، وتارة يكون في الدائرة العاطفية . وكثيراً ما يتوافر في الدائرتين معا .

وكون الخلل دائماً أم عابراً ، له أهميته في تحديد درجة الخطورة ، كما أن كونه استثنائياً بالقياس إلى العاريقة المستر عليها كان الشخصية ، وعلى الأخص كونه استغرق فترة وجيزة وزال كل أثر له وقت الحكم في الدعوى ، أمر يستتبع استبعاد الجزاء كما في وقف تنفيذ العقوبة وكما .

في العفو القضائي . وأخيراً فإنه على الأساس نفسه يتوقف اكتشاف من يسمون بالمجرمين غير القابلين للإصلاح .

ومن حيث الوقت الذي مضى على نشوء الخلل في النفس ، لاشك في أنه كلما مضى عليه وقت أطول ، صار المصاب به أخطر .

وتنقسم الخطورة الاجرامية كذلك إلى خطورة وسيلة علاجها هي العقوبة ، وخطورة وسيلة علاجها هي التدبير الوقائي .

ولقد بسطنا فيما تقدم العناصر المكونة للخطورة الاجرامية وقابلية هذه الخطورة للتدرج ، وتكلم فيما يلي عن مصادر هذه الخطورة أي العوامل المنشئة لها في نفس صاحبها .

هذه العوامل سبق أن حددها مؤسس المدرسة الوضعية انريكوفري - على ما سبق بيانه - بأنها عامل عضوي شخصي *organico* وعامل طبيعي *fisico* ( من الوسط المادي المحيط ) ، وعامل اجتماعي *sociale* ( من الوسط الروحي المحيط ) .

فالمدرسة الوضعية تعتبر الجريمة وليدة التفاعل بين هذه العوامل الثلاثة مجتمعة على اختلاف في نسبة وجود كل منها تبعاً لتباين الجرائم وتغاير الأشخاص .

فليس العامل المنتج للجريمة عضوياً شخصياً بحتاً ، منبثقاً من شخص المجرم نفسه فحسب ، وإنما لابد في إنتاج الجريمة من عامل خارج عن شخصه كذلك ، ومستمد من المحيطين الطبيعي والاجتماعي . كما أنه ليس

العامل الاجتماعي بمفرده أو العامل الطبيعي بمفرده مصدر الجريمة ، بل لا بد من أن يضاف إليه في إنتاجها العامل العضوي الشخصي . فكل نوع من الأنواع الثلاثة للعوامل له نصيب في كل تفاعل منتج للجريمة ، وإن كانت نسبة نصيبه في هذا التفاعل ليست ثابتة وإنما متغيرة بتغير الأشخاص والجرائم .

ومعنى ذلك بعبارة أخرى ، أن جريمة المجرم خلاصة التفاعل بين الداخل والخارج ، بين دخيلته وبين الخارج المحيط به ، ولا فسكك للخارج عن الداخل كما أنه لا انفصال للداخل عن الخارج في توليد كل جريمة . غاية الأمر تارة يكون للداخل في إنتاج الجريمة نصيب أوفى وتارة يكون هذا النصيب للخارج . ففي الحالة الأولى نكون بضدد مجرم بالتكوين ، وفي الحالة الثانية أمام مجرم بالصدفة .

على أنه كلما كان الاجزام راجعا إلى الداخل أكثر من رجوعه إلى الخارج ، كانت الخطورة الاجرامية للمجرم أشد درجة ، بمعنى أنه كلما كان مصدر الخلل النفساني الذي تتمثل فيه الخطورة الاجرامية هو العامل العضوي الشخصي أكثر من العامل البيئي الخارجي ، كانت هذه الخطورة أكبر مما لو كان العامل الخارجي البيئي فيها هو الغالب على العامل العضوي . ولما كان للوراثة دخل كبير في وجود العوامل العضوية التي يقوم عليها التكوين الذاتي للأشخاص ، فيمكن القول بأنه كلما كانت الوراثة مصدر الخطورة الاجرامية ، كانت هذه أشد درجة .

بإذا كانت الخطورة الاجرامية محددة الوجهة ، بأن كان النوع الذي

تدفع بصاحبها إلى ارتكابه من الجرائم معينة معروفا (حالة التخصّص) ، فانه يكاد يكون غير محسوس فيها فعل العامل الخارجى وإن كان لهذا العامل نصيب لا بد منه فى إنتاج كل جريمة متولدة منها . أما حيث تكون الخطورة الاجرامية غير محددة الوجهة ، بأن كان مستوى لدى صاحبها أن يرتكب هذه الجريمة أو تلك ، أو يعتدى على هذا الحق أو ذلك ، فان دور العامل الخارجى اليبقى فى هذه الحالة أظهر ، من حيث كونه هو الذى يحدد نوع الاجرام الذى يمكن أن تتمخض تلك الخطورة عنه .

والخطورة التى تتحدث عنها فى هذا المجال ، وصفت بأنها إجرامية ، لسكون ما تنذر به هو الجريمة . فلا يكفى نعتها بأنها اجتماعية ، لأنه ليس من اللازم فى الأفعال المضادة لمصالح المجتمع أن تكون جريمة ، فقد تكون ماسة من هذه المصالح بشرط اضافى من شروط الكمال ، لا بشرط جوهرى من شروط السكيان والوجود . فالخطورة الاجتماعية جنس ، والخطورة الاجرامية نوع من هذا الجنس . وهذا النوع بالذات هو الذى يخلص بالبحث فى مجال القانون الجنائى .

ولا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الاجرامية فى الشخص الذى أجرم بالفعل دون سواه . فقد تتوافر حتى فى شخص لم يرتكب جريمة بعد ، وإنما يحتمل بسبب وجودها فيه أن يرتكب جريمة . وفى الحالة الأخيرة لا يكون للقانون الجنائى دور فى الخطورة الاجرامية ، إذ القانون الذى يعنى بها فى هذه الحالة هو قانون البوليس ، مالم



يعتبر قانون البوليس بمثابة قانون جنائي وقائي ، تمييزا له عن القانون الجنائي بالمعنى الضيق وهو قانون جنائي علاجي .

وعند هذا الحد يقف حديثنا عن العوامل المنشئة للخطورة الاجرامية في شخص ما ، أى العوامل التي يرمى اليها ذلك الخلل النفساني المشوب به تكوين هذا الشخص والذي يحتمل معه أن يكون هذا مصدرا لجريمة . وبذا نكون قد عالجتنا ما هي الخطورة الاجرامية أى جوهرها والعناصر المكونة لها ، والعوامل المنشئة لها في نفس صاحبها ، ولم يبق سوى علاج الامارات الكاشفة عنها أى الدالة على وجودها في شخص ما .

وقبل مواجهة العوامل الكاشفة عن الخطورة الاجرامية نرى لإزالة بعض الاعتراضات التي يحتمل أن توجه إلى نظرية هذه الخطورة .

فقد يمترض عليها بأنه لما كانت الخطورة الاجرامية هي احتمال الاجرام فإن تعليق المسؤولية الجنائية عليها وجودا وعندما من جهة ، والاسترشاد بها من جهة أخرى في تحديد نوع هذه المسؤولية إذا ما تبين وجودها ، وفي تحديد مقدار العقوبة فيما لو كانت مسؤولية عقابية ، معناها تعليق المسؤولية الجنائية على أمر محتمل لا على يقين ثابت .

وردنا على هذا الاعتراض ، أن الأمر المحتمل في الخطورة الاجرامية ، هو الجريمة المستقبلية ، وأما هذه الخطورة في ذاتها فليست مستقبلا محتملا وإنما هي أمر حاضر ثابت . فهي ثابتة ثبوت الخلل النفساني القائم فعلا عند شخص ما والذي من شأنه أن يجعل هذا الشخص مصدرا لجريمة ينتظر وقوعها منه .

وليست العقوبة التي يحكم على المجرم بها ، مجرد أذى يقاس بمقدار الأذى الذي حققته جرمته ، وإنما هي وسيلة لمعالجة الخطورة الاجرامية في هذا المجرم أى لمنع الجريمة الجديدة التي يحتمل أن يكون هو نفسه - مرة أخرى - مصدراً لها . وليس بلازم في سبيل توقيع العقوبة أن تكون هذه الجريمة الجديدة أمراً واقعاً ، بل يكفي أن يكون أمراً واقعا الخطر المنذر بها ، أى الخطورة الاجرامية في شخص من يحتمل ارتكابه لها .

وقد يمترض على النظرية من جهة أخرى ، بأن تعليق المسؤولية الجنائية على الخطورة الاجرامية ، معناه فتح الباب لتحكم القاضى .

ولكن هذا الاعتراض مردود عليه ، بأنه لما كانت أهم إمارة كاشفة عن وجود الخطورة الاجرامية في إنسان ما ، هي الجريمة التي ارتكبها فعلا هذا الانسان والتي مثل أمام القاضى بسببها ، فإن هذه الجريمة لكونها حقيقة واقعة لا يبقى ممها أى مجال لتحكم القاضى في التقدير .

بل إن تفسير الجريمة الواقعة نفسها باعتبارها إمارة كاشفة عن الخطورة الاجرامية ، قد تولاه عن القاضى القانون نفسه إذ حدد لكل جريمة في القسم الخاص جزاءاً مفصلاً عن مدى خطورة من يرتكبها ، كما عين القانون للقاضى بالتفصيل وعلى الأخص في القانون الايطالى ، ما يعتبر ظرفاً مخففاً وما يعتبر ظرفاً مشدداً<sup>(١)</sup> ، بل رسم القانون الايطالى

(١) اتبع مشروع قانون العقوبات الموحد نفس النهج بأن حدد هل وجه التفصيل في المادة ١٢٩ منه الأجزاء الخفيفة وفي المادة ١٥٥ الظروف المشددة .

للقاضي - على ما سنرى - كافة الامارات التي - بالاضافة إلى الجريمة  
المرتكبة - تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية في فاعلها .

وما دام الأمر كذلك ، فلا يبقى ثمة مجال لأي تحمك من جانب  
القاضي .

ثم أنه إذ كان هناك محل للخشية من تحمك القاضي ، فيكون لهذه  
الخشية مجالها كذلك حتى في الحالات التي يتطلب القانون فيها لوجود  
الجريمة توافر خطر معين كمنصر في الركن المادي المكون لها . ومع  
ذلك ، فإنه في هذه الحالات لا تقوم أدنى شبهة في أن على القاضي  
أن يستظهر وجود هذا الخطر أو عدم وجوده ، ولا يحول الزعم بالتحكم  
دون أدائه لهذه المهمة . وإذا لم نسلم للقاضي بهذا الدور فلا يتأتى  
النسليم به حتى للقائمين على تطبيق قانون البوايس بوصفهم مطالبين بمنع  
كل خطورة إجرامية من أن تنمخض عن جريمة فعلية .

ومتى استقر معنى الخطورة الاجرامية ، وأهميتها - واه في تقرير  
المسؤولية الجنائية ذاتها ، أو تحديد نوعها متى تقررت ، أو تحديد  
مقدار العقوبة فيها إن كانت مسؤولية عقابية ، يحق لنا بعدئذ أن نتعرض  
للكلام على الامارات الكاشفة عن وجود تلك الخطورة .

\* \* \*

ولا شك في أن أهم اماراة تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية  
في شخص ما ، هي الجريمة التي ارتكبتها هذا الشخص .

ويرجع ذلك إلى سببين .

السبب الأول أن الخطورة الاجرامية في جوهرها - على ما بينا -  
أحوال نفسانية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للجرام .  
ولما كان من غير الممكن اس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريق  
مباشر ، فان الامام بها لا يتأني إلا بطريق غير مباشر . هذا الطريق  
غير المباشر ليس سوى السلوك الذي يسلكه من يوجد في تلك الأحوال .

ولا يكفي أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخلاق ؛ كي يستشف  
من ذلك وجود الخطورة الاجرامية فيه . فقد يكون الانسان من أسوأ  
الناس أخلاقا دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين .

ولا يكفي أن يكون الانسان مختل النفس ، بل لا يكفي أن يكون  
مصابا بالجنون ، ليستدل من ذلك على خطورته الاجرامية . فكثيرون  
هم المجانين بل المصابون بالجنون الخلقى ، والذين لا يرتكبون مع ذلك  
جريمة ما .

ومن ثم فان وقوع جريمة بالفعل هو أهم إمارة تكشف عن وجود  
الخطورة الاجرامية بوصفها استعدادا الاجرام . فإما كان المجرم لو  
لم يكن لديه للجريمة الاستعداد . وهذا الاستعداد ليس سوى الخطورة  
الاجرامية . ولا تفقد الجريمة دلالتها على الخطورة الاجرامية إلا في  
حالات استثنائية تتميز بأن الجريمة الواقعة فيها طفيفة من جهة ، وبأن  
خطورة الفاعل فيها قد طرأ عليها الزوال من جهة أخرى قبل النطق  
بالحكم ، ولهذا أهميته في وقف تنفيذ العقوبة وفي العفو القضائي .

والسبب الثاني أن الجريمة هي الامارة الأكيدة الموثوق من توافرها ، إذ الامارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها مثل الحياة الماضية للجرم ، لا سيما إذا كان أجنبيا ، وقد يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هيئة لا تستدعي استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة مباشرة لشخصيته .

فلهذين السببين ، لا مناص من التسليم بأنه بينما الجريمة تحتل من بين الامارات الكاشفة عن الخطورة الاجرامية المكان الأول ، تحتل سائر الامارات المكان الثاني .

وبناء على ذلك ، نبدأ بالكلام فيما يلي عن الجريمة كامارة كاشفة عن الخطورة الاجرامية ، ثم نتكلم عن سائر الامارات .

• • •

ينسب الايطاليون إلى الجريمة دالتين .

دلالة سببية *valore causale* ودلالة كشفية *valore sintomatico* .

فالدلالة السببية للجريمة ، هي الأثر المباشر للجريمة ، وكذلك أثرها غير المباشر ، في المجتمع الذي تحققت به .

فالأثر المباشر لما يظهر في الموضوع المادى لسلوك فاعلها ، وقد يكون كما رأينا ، الاضرار بحق الغير أو تعريضه للخطر .

أما أثرها غير المباشر ، فهو على الدوام مساس بمال تعتبر حمايته

بمثابة الموضوع القانونى للجريمة ، أى اعتمادا على مال اجتماعى تكون صيافته فى نظر المشرع ، شرطا يتعلق به حق المجتمع فى الكيان والبقاء أو ظرفا مكملا لشرط من هذا القبيل .

نلك هى الدلالة السببية للجريمة ، وهى لصيقة - على ما هو ظاهر - بمادة الفعل فى ذاته ، ومبينة لجوهر هذه المادة .

أما الدلالة الكشفية للجريمة فهى - كما سنرى - لصيقة بشخص فاعلها ومبينة لجوهر نفسيته .

وإذا كانت للخطورة الاجرامية اماره كاشفة عنها فى الجريمة المرتكبة ، فان ما يعتبر من الجريمة بمثابة هذه الامارة ، هو الدلالة الكشفية لها ، وان كانت الدلالة السببية داخله كمنصر فى الدلالة الكشفية وكجزء لا يتجزأ منها .

والدلالة الكشفية للجريمة تبدو من وجهات نظر ثلاثة :

( أولا ) من وجهة أن الجريمة كاشفة عن نفسية فردية *individualità psichica*

و ( ثانيا ) من وجهة أنها كاشفة عن خطورة اجرامية *pericolosità criminale*

و ( ثالثا ) من وجهة أنها كاشفة عن خلل نفسانى *difetto psichico*

أما أن الجريمة تكشف عن نفسية فردية ، فذلك لأن مصدرها هو نفسية فاعلها .

وكل سلوك انساني ، يكشف عن نفسية من سلوكه .

ومسالك الانسان عديدة لا تحصى ، ولا يعتبر أى سلوك انساني كاشفا عن نفسية صاحبه بقدر ما تكشف الجريمة كسلوك خاص من هذه النفسية . ذلك لأن السلوك العادي ان كشف من الشخصية جزءا منها ، فان السلوك الاجرامى يكشف منها جزءا أكبر ، ان لم يكشفها كلها بأجمعها ، لما ثبت من أن مزاج الشخص وطبعه يتمثلان ويتجسمان على أكمل صورة فى الجريمة التى يرتكبها . ولذا فانه بينما يكون طبع ما مهيبا لسلوك ما ، كثيرا ما يكون من المستحيل مع وجود طبع آخر اتيان مثل هذا السلوك .

وأما أن الجريمة تكشف عن خطورة اجرامية ، فذلك لأن الغالب فى الأمور ، وان لم يكن هذا الأمر دائما ، هو أن يكون المجرم مرة ، مصدرا لجريمة يرتكبها مرة أخرى <sup>(١)</sup> . فوقوع الجريمة فى ذاته دليل على أن فاعلها كان على استعداد لأن تقع منه . كما أنه يدل كذلك على أن الانذار بالعقاب لم يمنع فاعلها من اتيانها .

ومن جهة أخرى ، فان الثابت من أبحاث علم النفس أن تحقق سلوك ما مرة ، من شأنه أن يصبح المجهود اللازم لتكرار هذا السلوك

---

(١) فيقرر واضح قانون العقوبات الايطالى Arturo Rocco ان الخطورة الاجرامية تتعد مبدئيا على أساس مدى الجسامة المادية لجريمة المرتكبة ، غير أن تقدير وجودها على هذا الأساس يقبل التعديل بفعل عناصر أخرى متميزة عن الجريمة فى ذاتها . يراجع فى ذلك مولف الأستاذ Griepigoi - الجزء الأول من ٢٠٨ - هامش ١١٩ مكرر .

مرة أخرى ، أقل مشقة ، وأن النفس يوجد لديها ميل العود إلى ما سبق صدوره منها .

كما دلت الاحصاءات الجنائية على أن ٣٠٪ تقريبا من الأشخاص الذين يجرمون ، يعودون إلى الاجرام مرة أخرى ، حتى بعد انزال الجزاء بهم <sup>(١)</sup> .

فاذا ما روعي فوق ذلك ، عدد من لا يعودون منهم إلى جريمة جديدة لارتداعهم بالجزاء الموقع عليهم ، وعدد أولئك الذين منعهم من العود إلى الاجرام كونهم لا يزالون خاضعين لتنفيذ الجزاء المحكوم به عن جرائمهم الواقعة ، يكون من السائع افتراض أن معظم المجرمين يعود إلى الاجرام إذا لم يقع عليهم الجزاء الكفيل بمكافحة خطورتهم الاجرامية .

ولما كان الغالب فيمن أجرم أن يعود إلى الجريمة ، أي لما كان من المحتمل أن يصبح مصدرا للجريمة مرة أخرى <sup>(٢)</sup> ، فانه يستخلص من ذلك أنه متى وقعت جريمة كانت اشارة كاشفة عن الخطورة الاجرامية لفاعلها ، أي كانت دليلا على أنه من المحتمل أن يكون فاعلها شخصا وبالذات مصدرا لجريمة أخرى جديدة تقع منه في المستقبل .

---

(١) Grispigni - المرجع السابق - ص ٢٠٩

(٢) فيقرر Matteotti في مؤلفه عن العود *la recidiva* أن نحو نصف الجرائم التي ترتكب سنويا تقع من أشخاص سبق اجرامهم - ص ٦٠ - ص ٦١ أشار اليه Grispigni في الموضوع السابق .



ولما كان شرط انزال الجزاء ، أن يكون فاعل الجريمة على خطورة إجرامية ، وكانت هذه الخطورة مستفادة من الجريمة المرتكبة لتكون هذه الجريمة اشارة كاشفة عنها ، فانه ينبى على ذلك ، أن كل جريمة تستوجب مبدئيا توقيع الجزاء .

غير أنه فى حالات استثنائية تكون الجريمة فيها طفيفة ، لا يدل ارتكاب الجريمة على خطورة إجرامية ، أو لا يدل - وهذا أدق - على خطورة إجرامية ظلت باقية فى نفس فاعل الجريمة إلى وقت إصدار الحكم فى الدعوى ، وعندئذ يسوغ القانون نفسه للقاضى الاحجام عن انزال الجزاء المقرر قانونا للجريمة ، وذلك اما عن طريق النطق بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها ، وأما عن طريق عدم النطق بالعقوبة أصلا وإصدار عفو قضائى عن المنهم <sup>(١)</sup> .

وأخيرا فان الجريمة تكشف كذلك عن خلل نفسانى فى تكوين فاعلها . وإذا كان كل جنون خللا نفسانيا ، فانه ليس بلازم فى الخلل النفسانى أن يكون جنونا .

والأمر الذى لامرية فيه ، أن الخلل النفسانى المنتج للجريمة كان قائما فى نفسية فاعلها على الأقل فى ذات لحظة ارتكابها . أما أن هذا الخلل صفة الرسوخ فى نفسية المجرم على نحو يميزه نفسانيا عن الرجل

---

(١) ومن العوامل التى تقبى عن البال على الأقل فى تحديد مدى الخطورة الإجرامية مع التسليم بوجودها وبالتالي فى تحديد مدى الجزاء ، مسلك المحنى عليه فى الجريمة الواصلة ومدى نصيب المحنى عليه نفسه فى انتاج الأذى الإجرامى الواقع عليه .

العادي ، أو أنه خلل عرضي يحتمل أن يطرأ حتى على نفسية الرجل العادي من بين الناس ، فهذا مالا يمكن النطع فيه برأى على الأهل في صدد المجرم بالصدفة .

فالمجرم بالتكوين لاشك في أن الخلل النفساني لديه راسخ في تكوين شخصيته . وقد عرفنا بالتكوين الاجرامى في موضع آخر<sup>(١)</sup> قلنا إنه خلل كمي أو شذوذ كيمي في غريزة من الفرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بنقصان أو انعدام في الفرائز الثانوية السامية ، وتقترب به تقيصة أو أكثر في صحة الجسم أو صحة النفس .

ولا تقوم شسبة في أن هذا الجوهر المميز لتكوين الاجرامى وهو لا يخرج عن نقص أو انعدام الوازع الخلقى ، يعتبر في المجرم بالتكوين خلافا نفسانيا راسخا في تكوين شخصيته أى دائما ثابتا ، وبالتالي مميّزا له من حيث التكوين النفساني عن أغلبية الناس وعن الرجل العادي الذي يكونها .

أما المجرم بالصدفة ، وقد عرفنا به في ذات الموضوع ، فأمره ليس بذات الوضوح .

فقد قلنا في التعريف به إنه إنسان توجد لديه غرائز ثانوية سامية في حالة تعادل وتوازن مع الفرائز الأساسية الأصلية ، غير أنه على تقيصة في الصحة النفسية من شأنها أن ينقطع هذا التوازن بين نوعي الفرائز أمام ظرف استثنائي في قوة مفعوله أتاحته البيئة المحيطة ، فتغلبي

(١) يرجع الى مقدمة هذا الجزء .

لديه الفرائز الأساسية على الفرائز الثانوية المهذبة ، ويقع منه الفعل  
الاجرامى .

وقلنا - أخذا برأى الأستاذ دى توليو - إن ذلك المجرم بالصدفة ، ليس  
زجلا حاديا من جميع الوجوه وإن كان أقرب الناس إلى الرجل العادى  
باعتبار أن هذا الأخير يتميز بأن لنفسه نصيبا من الفرائز الثانوية السامية ،  
وأن المجرم بالصدفة يتفق معه فى ذلك ، وإن كان وجه الاختلاف  
بينهما أن الرجل العادى لا يمكن أن ينقطع لديه التوازن بين تلك الفرائز  
السامية وبين الفرائز الأصلية ، ومن ثم فلا يمكن أن ينزلق إلى  
جريمة ما .

فالأخذ بهذا الرأى مفاده أن الرجل العادى المكون لأغلبية الناس  
لا يجرم ، وأن من يجرم بالصدفة ينتمى إلى فئة أخرى غير فئته ، وإن  
كان أقرب الناس إليه ، وأن هذا المجرم بالتبعية يتميز بنفسية مغايرة  
لنفسية الرجل العادى ، ومن ثم فالخلل فى نفسيته ، له فيها أصل راسخ  
وليس أمرا عرضيا عابرا . وقتنا بلحظة ارتكاب الجريمة .

غير أن هناك رأيا يذهب إلى القول بأنه إذا كان المجرم بالتكوين  
يفاير الرجل العادى من ناحية أن الخلل النفسانى المائل فى تكوينه  
الاجرامى دائم ثابت لا وجود له عند الرجل العادى ، فإن المجرم بالصدفة  
قد يختلط بالرجل العادى من ناحية أن الخلل النفسانى المفضى إلى جريمته  
من الممكن أن يطرأ على أى رجل عادى بصفة عرضية عابرة ويفضى  
به إلى ارتكابها .

يؤيد هذا الرأي الأستاذ Grispiigni حيث يتحدث عن الخلل النفساني فيقول إنه ليس على الدوام وفي كل حالة ، خصيصة تميز التكوين النفساني للمجرم عن التكوين النفساني للرجل العادي ، لأن كثيرا من الجرائم الطفيفة وعلى الأخص المخالفات يرتكبها حتى الرجال العاديون ، ومن ثم يكفي في الخلل المفضى إلى الجريمة أن يكون قد استغرق من الوقت لحظة واحدة هي لحظة ارتكاب الجريمة <sup>(١)</sup> .

ويضرب الأستاذ جرسبيني مثلا لذلك الخلل العابر الجائز أن يطرأ حتى على نفسية الرجل العادي ، بالإهمال الذي يطرأ من سائق سيارة لفرط اعيائه من القيادة طوال النهار والذي يؤدي إلى وقوع حادث يصاب فيه أحد المارة ، ويقرر أن الحادث وليد خلل نفساني شاب نفسية السائق وقت الجريمة وليس من شأنه أن يخرج هذا السائق من عداد الرجال العاديين <sup>(٢)</sup> .

ونحن نميل إلى الرأي القائل بأن المجرم - أيا كانت جريمته - يعتبر بحكم ارتكابه لها - مغايرا للرجل العادي ، ولو مغايرة طفيفة ، باعتبار أن الرجل العادي ما كان يرتكب الجريمة لو أنه وجد في ذات الظروف ،

---

(١) يقرر الأستاذ Stoppato أن التردد في تطبيق القانون الجنائي قد يفضى إلى استعماله الايهام ، ولو على فرد واحد من الناس مجردا من نعت المجرم . إذ لا تخلو حياة أى انسان ولو من جريمة طفيفة يرتكبها كجريمة السب مثلا :

"L' esercizio dell'azione penale" - Rivista penale 1893, vol 38, p. 15.

(٢) Grispiigni - المرجع السابق - ص ٢١١ .

ولا تقبل استثناء من هذه القاعدة حتى في مجال الجرائم العفيفة التي يبدو أنها قابلة للارتكاب حتى من الرجل العادي .

وعلى أية حال ، فإنه إذا أخذنا بالرأى الذي يعتبر المجرم بالصدفة أقرب الناس إلى الرجل العادي ، وأنه من حيث تكوينه النفساني ليس كالرجل العادي من جميع الوجوه ، يكون أساس مشروعية وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي ، في الحالات التي يكونان فيها جائزين ، هو الأمل في أن تكون إجراءات التحقيق المتخذة مع المجرم كافية لحمله على أن يتحكم في خله النفساني الذي أفضى به إلى الجريمة فيمنع هذا الخلل من أن يؤدي به إلى الجريمة مرة أخرى .

أما إذا أخذنا بالرأى القائل بأن بعض الجرائم العفيفة يرتكبه حتى الرجل العادي ، فيكون أساس مشروعية وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي حين يكون جائزا العمل بهما ، أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم كان من شأن الرجل العادي أن يرتكبها لو وجد في مكانه ، وأنها بالتالي مبررة أو شبه مبررة ، ولو أن هذا تبرير عهد القانون إلى القاضي بمهمة اكتشافه واستظهاره .

ولكننا - كما قلنا - نميل إلى الرأى الأول .

والخلل النفساني المفضى إلى الجريمة والقائم في نفسية فاعلها - على الأقل في لحظة ارتكابها ، هو أولا ، انهيار في قوة الوازع الخلقى ، معاصر على الأقل لتلك اللحظة ، كان من شأنه أن تطلب الدافع إلى الجريمة

على الزمام المسك عنها . ويؤكد وجود ذلك الخلل ، أن الخشية من العقاب رغم كفايتها لمنع جمهور المواطنين من الاجرام ، لم تكن كافية لمنع المجرم الذى أجرم من إتيان جريمته . ومع التسليم ! بأنه يدخل فى قدرة المجرم التحكم فى نوازع غرائزه الأصلية ، فإن هذه القدرة لم تعد لديه وجودها المجرد ، فكان أن أعوزها الوجود الفعلى وقت ارتكاب الجريمة ، تبعاً للحد منها وانتقاصها أو تبعاً لتخلفها ، رغم إمكان وجودها من الناحية المجردة البحتة .

وتنهار قدرة التحكم فى الغرائز الأصلية ، أى ينهار الوازع الخلقى ، إما لنقص فى الحساسية الخلفية جعل الشخص قاصراً عن الشعور بوجه الملامة فى سلوكه ، وإما لنقص فى استجماع أفكاره كان من شأنه أن فات عليه تقدير ما يمكن وراء سلوكه من أجزية تترتب عليه .

على أن الخلل النفسانى الذى تكشف الجريمة عن وجوده فى فاعلها ، على الأقل فى لحظة ارتكابها ، لا يقف عند انهيار الوازع الخلقى ، وإنما يشمل كذلك الافراط أو الشذوذ فى الدافع الفريزى ، وهو ما عبرنا عنه بالخلل الكى والشذوذ الكيفى .


فلافرراط أو الخلل الكى ، معناه أن الفريزة الأصلية القائمة عند المجرم . بلما هى كائنة فى كافة الناس ، توجد لديه بمقدار مغالى فيه ، أى تولد لديه شعوراً بمحاجات حادة جارفة غير معتدلة ، تفوق ما ينشأ منها عند الرجل العادى .

والشدوذ الكيفى ، معناه أن تشوب المجرم شائبة من شعور بحاجة لا يتوافر الشعور بها عند أغلبية الناس ، أى لا يحس معظمهم بها عند ما يشبعون ذات الغريزة التى يحرص المجرم بتلك الحاجة على إشباعها .

وقد يتمثل الإفراط الكيفى لا فى الشعور بغريزة أصلية أنانية ، وإنما على العكس فى الشعور بغريزة ثانوية سامية منصرفة إلى ايثار الغير على النفس ، وذلك حين يكون الشعور بها مشتتاً عن حد الاعتدال بالغاً من التطرف درجة الانفعال أو العاطفة . وفى هذه الحالة ، لا يحول نبل الغريزة مصدر الشعور دون اعتبار من اشبعها بالجريمة مجرماً . لأن الجريمة فى ذاتها ، ولو كوسيلة لتحقيق غاية سامية ، لا يمكن أن تكون سامية سمو هذه الغاية ، ولا يكون من التناقض فى شيء أن ينسب الاجرام إلى من يسمى لغرض نبيل ، متى كانت وسيلته فى هذا السبى غير نبيلة .

وأخيراً قد يتمثل الشدوذ الكيفى فى آلية اندفاعية تحمل صاحبها على الاذعان للمخاطر بدون روية فى وزنها وتقدير لمناسبة تحميتها أو اغفالها .

وبناء على ذلك ، يمكن تصوير الخلل النفسانى الذى تكشف الجريمة عن وجوده والذي كان مصدراً لها ، على الوجه الآتى :



غير أنه ليس من المحتم في كل جريمة أن يكون الخلل النفساني  
المفضى إليها من نوع ما تقدم .

فما قدمنا يانه هو الخلل الغالب في معظم الجرائم أن يكون مصدرا  
للجريمة .

ولكن الجريمة قد يكون الخلل النفساني المفضى إليها متمثلا في أى  
اضطراب يحل بأية دائرة من دوائر النفس ، سواء أكانت الدائرة  
الذهنية المشتملة على ملكة الذكاء ، أو الدائرة العاطفية والشعورية ، أو  
الدائرة الارادية (١) . فمثل هذا الاضطراب كثيرا ما يعزز عملية التفاعل

---

(١) وسبق أن بينا في مقدمة هذا الجزء أن العامل السببي في إنتاج الإجرام هو في الحقيقة  
طائفتان الفرائض الأساسية على الفرائض الثانوية المهذبة أو انهيار الوازع الخلقى ، وأن ما عدا  
هذا العامل ، يعتبر عاملا مهيئا ومساعدة ، أى ميسرا لحدوث ذلك الطائفتان أو هذا الانهيار  
ونصدنا في الجزء الأول كأنه الدوائر النفسية التي يكون الخلل فيها عاملا مساعدا للإجرام .



النفسى المفضى إلى انهيار الوازع الخلقى ووقوع الفعل الاجرامى ، بمعنى أنه كثيرا ما يكون في ميلاد الجريمة عاملا مهيئا أو مساعدا .

تلك هي الدلالة الكشفية للجريمة سواء في الكشف عن نفسية فاعلها ، أو في الكشف عن خطورته الاجرامية ، أو في الكشف عن الخلل النفسانى الذى أدى به إلى ارتكابها .

هذا وقد وضعت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى معيارا يسترشد به القاضى فى استخلاص الخطورة الاجرامية من جسامة الجريمة المرتكبة ، وذلك إذ نصت على أنه :

« على القاضى أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة مستخلصة :

١ - من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها .

٢ - من جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجنى عليه فيها .

٣ - من مدى القصد الجنائى أو من درجة الإهمال » .

• • •

ولقد آن بعد ما تقدم ، أن نتحدث عن الامارات الأخرى التى - بالاضافة إلى الجريمة - تمد مثلها كاشفة عن الخطورة الاجرامية .

وهذه الامارات الأخرى بينها كذلك المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى فى الفقرة الثانية منها وهي :

- ١ - بواعث الاجرام وطبع المجرم .
- ٢ - سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة .
- ٣ - سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة .
- ٤ - ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

أما بواعث الاجرام ، فليس المقصود بها المصدر النفسى لكل جريمة فردية ، بالمعنى الواسع لهذا المصدر ومثاله الغرور والأناية والانتقاص النفسى العميق ، وكل هذا يدخل فى الخلل النفسانى المفضى إلى الجريمة وإنما المقصود بها الغاية التى قصد المجرم بالجريمة أن يحققها .

وتمثل المجرم للغاية المنشودة من ارتكاب الجريمة ، أمر ذهنى مجرد ، متميز عن الانفعال والعاطفة كأمرين داخلين فى الدائرة الشعورية لافى الدائرة الذهنية ، ولو أن كل أمر يحضر فى الذهن لا يتخلو تمثله من احساس اما بالارتياح واما بالألم ، وأن هذا الاحساس على الأخص ، هو الذى يدفع ويحفز إلى السلوك .

على أن الباعث ، محل عناية القاضى فى الكشف عن الخطورة الاجرامية من ناحية القوة التى يفرض بها نفسه ويتمثل بها فى وعى المجرم . ذلك لأنه كما كان الباعث فى دفعه للمجرم قويا ، ضعفت بسببه ملكة الاختيار السابق لانعقاد النية على الجريمة . وهذه الظاهرة تسمى بنزعة التهور .  
impulsività

كما أن الباعث محل عناية من ناحية أخرى لها هي الأخرى

دالاتها ، وهي نوع الباعث نفسه وهل هو نوع سام أم نوع خسيس .

ولم يحدد القانون ما هي البواعث السامية وما هي البواعث الخسيسة . ومن ثم فلا بد من أن يستعين القاضى فى تحديدتها بمقتضى علم النفس وعلم الأخلاق . ويمكن تعريف الباعث السامى بأنه كل باعث يهدف إلى التعاون الاجتماعى وحسن سير الحياة الاجتماعية . أما الباعث الخسيس فيمكن تعريفه بأنه كل باعث يهدف إلى انزال الضرر بالمجتمع أو تعريضه للخطر . وكل ما فيه إثارة للغير على النفس يعتبر ساميا مثل حب الأقرباء أو حب الوطن <sup>(١)</sup> ، أما ما فيه بغض للغير والمجتمع فيعتبر خسيسا . وليس بلازم فى نوازع الأناية أن تعتبر لمجرد كونها كذلك بواعث خسيسة . فاشباع الأناية فى حد ذاته أمر لا نبل فيه ولا خسة ، أى لا يضىء عليه علم الأخلاق لونا معينا ، ما دام لم ينحرف إلى إيذاء الغير . بل قد يكون اشباعها فى بعض الأحيان من مقتضيات الأخلاق تبعا لظروف خاصة من شأنها أن تجعل حرص الانسان على حقوقه الشخصية أمرا واجبا لازما .

ولاشك فى أن خطورة المجرمين تتفاوت نوعا ، باختلاف البواعث الدافعة فيها إلى الاجرام ، والمراد بذلك تفاوت الخطورة من حيث ما تتخذة من لون .

ذلك عن البواعث الدافعة إلى الإجرام .

---

(١) فقد يدفع هذا الجب إلى الاجرام اشباعا له .

أما طبع المجرم ، فله هو الآخر أهميته في الكشف عن الخطورة  
الاجرامية وجودا ونوعا .

والمراد بالطبع النظام المنسق الذي تعودت الارادة على التزامه فيما  
تتخذه من قرارات ، أو بعبارة أخرى مدى نصيب الانسان من ملكات  
القدرة على قهر نوازع السوء .

وإذا كانت البواعث هي القوة الدافعة إلى انعقاد الارادة في مختلف  
المناسبات ، فإن الطبع هو الطريقة الدائمة التي تحيا النفسية عليها . وهو  
بهذه المثابة يعد مصدرا للبواعث نفسها ، بمعنى أنه إذا كانت مناسبات  
معينة فرصة لنشوء بواعث معينة في النفس ، فإن هذه البواعث لا تنشأ  
أصلا عند الفرد صاحب هذه النفس ، أو لا تنشأ على الصورة التي تمثلت  
بها ، لو أن هذا الأخير كان على طبع مفاير لذلك الذي يوجد  
فيه فعلا .

والواقع أن لكل شخصية انسانية ثلاثة مقومات هي : البنية  
الجسمية ، والمزاج ، والطبع .

فالبنية الجسمية ، معناها أعضاء الجسم خارجية كانت أم داخلية من  
حيث تكوينها ووظائفها .

والمزاج ، معناه مجموع الاتجاهات المعبرة عن الحالة العامة التي يوجد  
عليها الجسم ، أي طريقة تلقى مختلف الانطباعات والمجاوبة عليها ،  
ومن ثم فهو يمثل قنطرة العبور من البنية الجثمانية الى البنية النفسانية .

أما الطبع ، فهو خلاصة التفاعل بين كافة العوامل المعتملة في النفس ، ووليد الحالة التي يوجد عليها العقل الباطن بصفة خاصة ، باعتبار هذا العقل مستودعا من طبقات تتراس فيها النوازع والميول الخاصة بالجنس والشعب اللذين ينتمى اليهما الانسان ، وبالأسرة التي هو عضو فيها ، وببنياته وهو لا يزال بعد جنينا ، وبطفولته وصباه وفتوته ، فضلا عن تلك التي هي أحدث تكونا في الانسان لكونها تنشأ في المرحلة المعتملة للملء نموه .

ولقد أثبت علم النفس الحديث مدى أهمية الدور الذي يلعبه العقل الباطن في رسم طريق سلوك الانسان . ذلك لأنه في تكوين كل مشيئة انسانية تتدخل عوامل لا شعورية ، كثيرا ما يفوت الاحساس بها حتى على صاحب المشيئة التي تكونت بفعلها ، رغم أنها نشيطة فعالة في توليد هذه المشيئة ، سواء بوصفها قوة دافعة أو بوصفها قوة مسككة . وهذه العوامل تستمد مصدرها من خبرات اما حالية حديثة واما قديمة عتيقة ، أى من خبرات اكتسبها الشخص بنفسه أو اكتسبها عن طريق السلالة أو الجنس اللذين ينتمى اليهما ، الأمر الذي يبرر قسمة النفسية الواحدة قسمين : أحدهما حديث الميلاد neopsiche والآخر يرجع في ميلاده إلى الماضي البعيد Paleopsiche .

من كل ذلك ومنه - على ما هو ظاهر - موروث اما وراثية فردية واما وراثية جماعية ، يتشكل العقل الباطن للانسان باعتباره أهم عنصر داخل في تكوين طبيعته .

وفوق العقل الباطن ، تدخل في تكوين الطبع كل خصيصة تطبع  
الناحية الذهنية في الشخصية أو الناحية العاطفية أو الناحية العملية أى الناحية  
المتعلقة بانعقاد الارادة على الأمور . وكما تدخل في الاعتبار عند دراسة  
الطبع كافة أنواع القرارات الارادية ، يشمل البحث كذلك السلوك  
الغريزي والسلوك الآلى ، ( أى السلوك الذى يصدر عن جزء من البنية  
هو الجهاز العصبي ) . كما يمتد البحث إلى تحديد مدى القوة الممسكة عن  
الاندفاع إلى الأذى ، أى قوة الوازع الخلقى ، سواء تمثلت هذه القوة  
في اطراح آلى لنازع السوء أو فى اطراح واع بصير . ونحيل فى تفصيل  
كل ذلك إلى الجزء الأول من هذا المؤلف .

غير أنه يعيننا أن نوجه الأنظار إلى ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : أنه يتبين فى دراسة طبع المجرم مراعاة السن  
التي يكون عليها ، لما للسن من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع وتطوره ،  
بسبب ما يعترض نمو الانسان من أزمات مصاحبة لمرادى العمر نفسه ،  
كأزمة المراهقة وأزمة غروب شمس الجنس .

والملاحظة الثانية : أنه كلما كانت الخصيصة النفسية للمجرم مكتشفة  
به فى سن مبكر ، كان هذا دليلاً على أنها موروثية وليست مكتسبة .

ولا شك فى أنه على أساس دراسة الطبع ، يمكن تقسيم المجرمين  
إلى فئات وفصائل نحيل بشأنها إلى الجزء الأول من هذا  
المؤلف .

وإذا كان القانون الايطالى قد أشار الى الطبع بدون أن يضع تعريفاً له ، فقد قصد بذلك أن يستمد هذا التعريف من العلوم الطبيعية وعلى الأخص من علم النفس الجنائى .

ولما كان الطبع يختلف باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين ، فإنه حسبنا فى هذا المقام الذى لا يتسع لمزيد من التفصيل ، أن نقول إن الطبع المتوافر غالباً فى المجرمين ، هو اما الطبع الضعيف ، واما الطبع غير الثابت ، واما الطبع الجياش غير الهادى ، واما الطبع التهورى ، واما الطبع المدوانى . وواضح فى هذه الأمثلة التدرج فى القوة الدافعة إلى تعدى حدود الصواب .

ذلك هو تفسيرنا للطبع بوصفه بالاضافة إلى بواعث السلوك ، الامارة الثانية التى يستعان بها مع الجريمة المرتكبة فى الكشف عن الخطورة الاجرامية لفاعل الجريمة .

• • •

وأما ثانياً الامارات المضافة إلى الجريمة فى الكشف عن الخطورة الاجرامية فهى سوابق المجرم الجنائية على الأخص والقضائية ، وبصفة عامة سلوكه وحياته فى الماضى السابق على وقوع الجريمة .

والمراد بالسوابق الجنائية ، الأحكام النهائية السابق صدورها على الشخص نفسه بسبب اجرامه فى الماضى . وهذه السوابق كما يعتد بها فى تغليظ العقوبة بسبب العود ، يكون لها وزن فى مرحلة أخرى لاحقة

لمرحلة العود ، ومتجاوزة اياها ، ومثلة قدرا من الخطورة أوفر من القدر المتوافر فيها ، وهذه المرحلة هي مرحلة اكتشاف الاعتياد على الاجرام أو احترافه أو التشرب بالميل اليه ، وقد وضع لها قانون العقوبات الايطالى حكما خاصا .

ومتى غلظت العقوبة بسبب العود ، لا يصح أن يكون العود ، بمد تغليظ العقوبة ، محل اعتبار مرة أخرى للغلظة في تحديد العقوبة الملائمة .

أما اذا صار العود متكررا ، فيضع القانون له حكما خاصا بالاضافة إلى التغليظ المقرر في حالة العود البسيط .

ذلك عن السوابق الجنائية .

أما عن السوابق القضائية ، فيراد بها كل حكم صدر فعلا ولو من محكمة أول درجة وتلاه عفو . كما يدخل فيها حتى الحكم بالبراءة متى كان مبنيا على التقادم أو على عدم كفاية الأدلة . ذلك لأنه يكون للحكم مغزاه حتى في هذه الحالة ، من ناحية الكشف عن شخصية المجرم . وتشمل السوابق القضائية كذلك حتى الأحكام المدنية ، كذلك القاضية بالحجر لسفه ، أو بسقوط أهلية أو بشهر الافلاس أو بالانفصال الزوجي لحظا من جانب أحد الزوجين .

والمراد بسلوك المجرم في حياته السابقة على وقوع الجريمة ، ما بدر منه في المدارس وفي معاهد التربية أو في الاصلاحيات ، وفي الخدمة العسكرية ، وعلى الأخص ما أبداه من اعتياد على احتساء الخمر أو تعاطي



المهذرات أو لعب الميسر ، وما اذا كان شغوفا بالعمل أم خاملا ، مقترأ أم مسرفا ، وما اذا كان مكترثا بأسرته أو غير مكترث بها الخ . . . فاذا كان الأمر متعلقا بموظف ، يستفسر عن طريقة قيامه في الماضي بواجبات وظيفته وما اذا كانت قد وقعت عليه جزاءات تأديبية الخ . . .

• • •

وأما الامارة الثالثة الكاشفة مع الجريمة عن الخطورة الاجرامية ، فمن سلوك المجرم المعاصر للجريمة واللاحق لها .

فتكون الخطورة الاجرامية أكبر ، كلما كان السلوك المعاصر للجريمة متمثلا في عدم الاكتراث أو المظالمة أو البرود ، أو في الازدراء بالضحية والتمثيل بها ، أو في وحشية الأسلوب الذي اتبع في تنفيذ الجريمة والذي قد يكون مصحوبا في حالات قصوى حتى بأفعال الانتراس أى الأكل من جثة المجنى عليه أو الشرب من دمه .

أما السلوك اللاحق للجريمة ، فانه يكشف عن خطورة اجرامية أكبر ، كلما خلا من شعور الجاني بالندم على فعلته ، وذلك بأن يلتزم الجاني بلادة شعورية ، أو ينام نوما هادئا ، أن يذهب لتبضاء وقت في اللهو ، أو لا يكثرث أدنى اكتراث بمجثة المجنى عليه ، أو لا يشعر بأى زناء له ولأسرته ، أو أن يسخر أو يشهر به ، أو يحس بالرضى على أثر اتمام تنفيذ الجريمة أو بالاستياء الاخفاق في تنفيذها ، أو تأخذه العزة بالجريمة أو يكون مزحا في سرده لأمرها .

ومما له نفس الدلالة ألا تمر بمخاطر الجاني مطلقاً فكرة تعويض  
الضرر الناشئ من جريمته ، أو أن يكون عديم الحساسية في مواجهة  
شركائه ، أو أن يتبادل معهم التهم ، أو يكون شغله الشاغل الظفر  
بمحكم غير قاس ، أو يلتزم تكتم جريمته ويصر على انكارها ( في حين  
أن الإبلاغ عن النفس والاعتراف يدلان على خطورة اجرامية أقل لاسيما  
إذا كانا صادرين عن توبة مخلصنة ) .

أما عودة الجاني الى مكان جريمته ، وإن كان يغلب فيها أن تدل  
على قصور نظر أو على عدم احساس بوازع خلقى ، فقد تكون لها دلالة  
مغايرة كأن تنم عن ندم أو عن حرص على ازالة ما خلفته الجريمة من  
آثار .

وشروع الجاني في الانتحار أحيانا على أثر ارتكابه للجريمة ، تختلف  
دلالاته باختلاف الجناة . فإن كان الجاني مجرماً بالصدفة من النوع العاطفي  
دل شروعه في الانتحار على احساسه بالندم ، وإن كان مجرماً عادياً  
دل ذلك الشروع منه على نقص في غريزة الكيان والبقاء .

ومما له في هذا المجال مغزى هام ، سلوك الجاني أثناء التحقيق  
وأثناء الحبس الاحتياطي وأثناء المحاكمة . فبدلاً من أن يكون المجرم في  
هذه المراحل كسير النفس ، فإنه يتخذ ، إذا كان من ذوى الاعتقاد  
على الاجرام والمبل اليه ، موقف عدم الاكتراث في أثناء سير الدعوى ،  
أو نزعة تبجحية أو عدوانية أو غرورية لاسيما وقد صار قبلة الأنظار ،  
بل قد يسخر من الحكم بالادانة حتى ولو كان صادراً بالاعدام .

أما سلوك الجاني أثناء تنفيذ الجزاء عليه ، فله أهميته على الأخص في الإفراج تحت شرط ؛ وفي انتهاء أو امتداد تنفيذ التدبير الواقي . ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بأن أسوأ المجرمين وعلى الأخص المعتادين ، يستمرئون الحياة في السجن ، وبأنه يلزم معهم بالتبعية كثير من التبصر والخبرة لعدم الانخساع في الاعتقاد بأن خطورتهم الاجرامية قد زالت عنهم .

\* \* \*

والامارة الرابعة والأخيرة التي تكشف مع الجريمة عن الخطورة الاجرامية ، هي ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

ويدخل في هذه الظروف مدى ما أصابه الجاني من العلم ومن التربية ، ونوع العمل الذي يؤديه ، وبطالته ان كان عاطلا ، وحالته الاقتصادية الخ . . .

كما يدخل في ذلك ما إذا كان الجاني ولدا شرعيا أو ولدا غير شرعي أو يتيما من الوالدين . . . الخ ، وما إذا كان أبواه عاملين أو منشردين وما اذا كانت والدته أو أخته تمارس الدعارة ، والطبقة الاجتماعية التي تنتمي اليها أسرته ، وكافة الظروف التي من شأنها أن تلقى ضوءا على الوسط الذي يعيش فيه الجاني .

\* \* \*

تلك هي الامارات التي تكشف للقاضي عن الخطورة الاجرامية ،

والتي عليه أن يتحرى عنها في سبيل النظم بوجود الخطورة الاجرامية  
أو عدم وجودها ، وبمداها في حالة وجودها .

ولا شك في أن الخطورة الاجرامية هي معيار تطبيق القانون الجنائي .  
فاما أن الجزاء بسبب وجودها لازم ، واما أنه بسبب تخلفها ورغم  
وجود الجريمة ، غير لازم . وحين يكون الجزاء لازما لوجود الخطورة ،  
يكون نوع الخطورة أساسا لتحديد نوع الجزاء ، ويكون مداها كذلك  
أساسا لتحديد مدها (١) .

ولقد سبق أن ذكرنا المعادلة الآتية :

جريمة + حرية اختيار + خطورة اجرامية = عقوبة .

والآن نضيف المعادلة الآتية :

جريمة + انعدام حرية الاختيار + خطورة اجرامية = تدبير وقائي .

على أنه لما كان الوقوف على الخطورة الاجرامية وعلى مداها ، أمرا  
قد لا تتسع له طاقة القاضي ، فقد أحست دول كثيرة بالحاجة إلى خبراء  
جنائيين يعاونون القاضي في أدائه لمهته . ومن هذه الدول أمريكا  
وإنجلترا وألمانيا .

ورغم أن المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي ، تحظر

---

(١) يرجع الفضل في صياغة نظرية الخطورة الاجرامية على الوجه الذي بسطناها والتفسير  
للمادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالي ، الى الاستاذ الدكتور بليبيو جرسيني في الموضع  
السابق بيانه من مؤلفه السالف ذكره .

على القاضى الاستعانة بخبير فى استظهار ما لدى الجانى من أحوال نفسية غير متوقفة على الجنون ، فإن هذه المادة على كل حال محل انتقاد شديد من جانب أئمة القانون الجنائى فى إيطاليا .

ولقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصرى فى المادة ٣٤٧ منه على أنه « يجب فى مـواد الجنح والجنایات قبل الحكم على المتهم الصغير ، التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعتة إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء . »

فهذا النص يسوغ الاستعانة بالخبراء فى الكشف عن الخطورة الاجرامية للحدث ، وعن نوعها ومداهما ان وجدت ، تمهيدا لتحديد الجزاء الكفيل بإزالتها . غير أنه لا يوجد له مع الأسف نظير فى صدد المجرمين الكبار أى الذين جاوزوا من العمر خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup> .

والمأمول هو أن تزداد مع الزمن عناية المشرع بتهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق شخصية المجرم كفاعل ، وعدم الاقتصار على تحقيق مادة الجريمة كفعل .

---

(١) ومن قبيل الاعتماد على الخطورة الإجرامية فى تهديد الاسواب الذى يجرى عليه تنفيذ الجزاء ، ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات المصرى وهو انه « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشفيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنایات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا المهارى . »

# الباب الرابع

## علاج الجريمة والوقاية منها

ليس علاج الجريمة مقطوع الصلة بالوقاية منها . ذلك لأنه بينما الوقاية معناها تفادى الجريمة قبل أن تقع ولو للمرة الأولى ، فإن العلاج معناه تفادى أن تقع مرة ثانية جريمة وقعت للمرة الأولى .

فالمقصود بالوقاية منع الجريمة من الوقوع أصلا ، بينما المقصود بالعلاج منع الجريمة من الوقوع مرة أخرى بعد سبق وقوعها مرة ، وبالتالي ينعاوى العلاج هو الآخر على معنى الوقاية .

ولاشك في أن هذا الاشتراك في الهدف بين الوقاية والعلاج ، أى الاشتراك في السعى نحو منع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الأولى أو لمرة أخرى ، يستتبع بالضرورة اتحادا أو في القليل تلاقيا بينهما في الأساليب المستخدمة لبلوغ هذا الهدف .

هذا ما سنراه بكلامنا في فصل أول عن الوقاية وبكلامنا في فصل ثانٍ عن العلاج .

## الفصل الأول

### في الوقاية

يبين من الأبواب السابقة لهذا المؤلف ، أن الجريمة وليدة خلل في الصحة النفسية وعلى الأخص في جزء منها هو الصحة الخلقية ، كثيرا ما يقترن به خلل كذلك في الصحة الجسمية بسام في تهيئة التفاعل المفضى إلى الفعل الإجرامى .

ويصدق ذلك سواء على التكوين الاجرامى وهو في جوهره طفيان دائم للفراز الأساسية تبعاً لانعدام أو نقصان الفراز الثانوية السامية ، أو على الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة وهو في جوهره قابلية لطفيان الفراز الأساسية رغم وجود الفراز الثانوية المهذبة تبعاً لنقيصة في الصحة النفسية تتيح لهذا الطفيان العرضى سبيل الحدوث .

فكل منهما تقيصة في البنية الخلقية أولاً وقبل كل شيء . تقيصة بعيدة المدى والغور في حالة التكوين الاجرامى ، بينما هي أقل مدى وعمقا في حالة الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة .

هذه النقيصة كثيرا ما تصحبها كذلك تقيصة أو أكثر في الصحة النفسية بصفة عامة أو في الصحة الجسدية ، من شأنها زيادة الأحوال الداخلية للنفس سوا وجعلها أكثر تهيئة للإجرام ومساعدة عليه .

ومن أجل ذلك قلنا ، إنه بينما النقيصة الخلقية سوا في صورة

تكوين إجرامى أو استعداد لإجرام الصدفة ، تعتبر فى الاجرام بمثابة العامل السببى بالمعنى الصحيح ، فإن ما عداها من عوامل داخلية أو خارجية ، من شأنها تسوى أحوال النفس ، يعتبر لا من قبيل العوامل السببية ولو أن له فى التسبب نصيبا - وإنما من قبيل العوامل المهيئة أو المساعدة .

فالذى يميز العامل المهيء أو المساعد أنه لا يفضى إلى الجريمة بمفرده ، وأنه يلزم بالتالى فى سبيل إفضائه إليها ، أن ينضاف إلى عامل سببى لا يتعدى أحد عاملين : إما التكوين الاجرامى وإما الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة .

غير أنه مادام للعامل المهيء أو المساعد فى إنتاج الجريمة دور ، فإنه رغم التسليم بأن هذا الدور لا يتعدى مجرد التهيئة للعامل السببى والمساعدة على أن يحدث هذا العامل مفعوله ، يكون من اللازم فى سبيل الوقاية من الجريمة أن يكافح لا اله امل السببى وحده ، وإنما العامل المهيء أو المساعد كذلك كى يتفادى فى القليل دوره فى المساعدة والتهيئة .

وبناء على ذلك ، فإننا سنتكلم فيما يلى أولا عن مكافحة العامل السببى ، وثانيا عن مكافحة العامل المهيء أو المساعد ، وثالثا عن تفادى انحراف الطفولة ، ورابعا عن دور البوليس فى منع الجرائم قبل أن تقع ، وخامسا عن دور القوات المسلحة ، وسادسا عن دور أرباب العمل فى دور العمل ، وسابعا عن الوقاية من الجرائم غير العمدية .



أولا : مكافحة العامل السببي :

المجال هنا خاص بالوقاية من العامل السببي لأن الكلام عن علاجه محله الفصل الثاني الخاص بالعلاج .

وقد قلنا إن العامل السببي في الاجرام هو إما التكوين الاجرامى وإما الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة .

وقدما كذلك في الجزء الأول ، أن أهم مصدر للعامل السببي هو الوراثة مضافا إليها كثير أو قليل من عوامل مهيئة أو مساعدة أهمها اغفال واجب التربية منذ الحداثة وإهمال الحد من الميل الموروث بطريق الصقل والتهذيب المبكرين للحب—لولة بينه وبين أن يفضى إلى تبيجته الطبيعية .

ولما كانت الوراثة هي المصدر الأول للعامل السببي ، بصرف النظر عما يضاف اليها من عوامل أخرى ، فإن الوقاية من العامل السببي معناها الوقاية من الوراثة السيئة .

فما هو السبيل إلى هذه الوقاية ؟

لا شك في أنه كما يورث الميل إلى الجريمة ، تورث كذلك أمراض عقلية تعتبر هي الأخرى عوامل سببية للاجرام ، أو تورث نقائص نفسانية لها بالسلوك الاجرامى أوثق اتصال ، فضلا عن أمراض جثمانية كالسل الرئوي تعتبر في القليل ذات نصيب في التهيئة للجريمة بما تنفثه

في الجسم من سموم أو ما يصاحبها من أعراض .

وقد اقترح بعض العلماء في سبيل صيانة السلالة وتنقيتها من الشوائب التي يحتمل أن تنفث وتفاقم بطريق الوراثة ، أساليب ثلاثة هي : -

١ ( تطلب الفحص الطبي قبل الزواج ومنع الزواج إذا كانت نتيجة الفحص سلبية .

٢ ( التعقيم ومعناه إزالة أو سد قناة الانزال عند الرجل أو قناتي الاستقبال عند المرأة .

٣ ( استئصال الخصيتين عند الرجل أو المبيض لدى المرأة .

وقد صدرت في الولايات المتحدة فعلا في سنتي ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ ، قوانين توجب تعقيم المجرمين والمصابين بأمراض عقلية أو نقائص نفسية ، وحذت حذو أمريكا بعد ذلك كندا وسويسرا والدانمارك والسويد وفنلده ، وأخيرا ألمانيا سنة ١٩٣٣ .

وهذه القوانين الصادرة أخيرا في ألمانيا حددت على سبيل المحرم الأمراض الوارثية الموجبة للتعقيم ومنها الضعف العقلي أو البلاهة ، والسكينسوفرينيا ، والجنون الانتقاضي ، والصرع ، والأمراض العصبية ، والإدمان الجسيم للخمر ، والنقائص الجثمانية الجسيمة ، والعمى والصمم المقارنين للولادة .

والتعقيم طبقا لتلك القوانين ، تقضى به محاكم فنية من أطباء  
اخصائيين تفحص كل حالة على حدها طبقا للمعايير العلمية وتنطق فيها  
بالحكم الواجب اتباعه .

وقد جذت تلك القوانين في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي وعلم  
العقاب الذي عقد في برلين سنة ١٩٣٥ وفي مؤتمر همبورج للبيولوجيا  
الجنائية سنة ١٩٣٧ ، كما قبل إن استئصال الخصية أو المبيض ، ظهرت  
فاعليته في شفاء كثيرين من المجرمين الخطارين ذوى الاتجاه السيكوباتى  
في الغريزة الجنسية .

ويلاحظ أن التعقيم يختلف عن الاستئصال سواء من حيث الماهية  
أو من حيث الآثار . فقد بينا ماهية كل منهما . وأما عن الآثار فهى  
في الاستئصال أشد وأخطر منها في التعقيم . فبينما التعقيم لا يؤثر في  
المظهر الجنائى أو التكوين النفسانى للانسان ولا يمس الغدد الجنسية أو  
الوظيفة الجنسية أو الوازع الجنسى ، فان استئصال الخصية أو المبيض  
يؤثر في الوظيفة التناسلية كما يغير مظهر الجسم ويحدث تغييرا كذلك في  
أحوال النفس .

ولكن الاجراءات الثلاثة المشار اليها آنفا ، لم تصادف قبولا في  
إيطاليا ، لما فيها من اعتداء على السلامة البدنية للانسان ، ولأنها لا تقوم  
كذلك على أساس علمى أكيد .

فيقرر العالم الايطالى Anile في صدد التعقيم والاستئصال ، أن

للوراثة ناموسا خفيا لا ضابط له ، وأن اكتشاف الأفراد الواجب إجراء إحدى هاتين العمليتين لهم أمر غاية في الصعوبة تبعا لكون العيوب الوراثية كامنة خفية حتى في الأشخاص الذين يبدوون في الظاهر أقباء من العيوب ، وانه ليس من اللازم في كل شخص معيب أن ينقل عيبه الى نسله ، لأنه كثيرا ما تم - لا سيما بفضل المرأة - عملية تعويضية تقف حائلا دون ظهور العيب في الخلف . ويستخلص من ذلك أنه لا يحق للانسان أن يفتر بصحته الذاتية أو يفاخر بها ، لأنه كثيرا ما تكون كامنة فيها قائص خفية لا تظهر إلا في النسل ، كما أنه لا يحق التعالى في المحاذرة من شخص على عيوب ظاهرة ، لأنه كثيرا ما تفعل الطبيعة فعلها على نحو سرى غامض بحيث ينبثق من السوء - بطريقة غير متوقعة - ما هو خير .

وبناء على ذلك ، واحتراما لآدمية الانسان ، يقرر ذلك العالم أنه لا توجد تمة ضرورة للالتجاء إلى التقييم أو الاستئصال ، وأنه يكفي في الوقاية من الوراثة السيئة الالتجاء إلى كافة الوسائل الطبية والصحية العلاجية الكفيلة بتحسين النسل وتحسينه وتقويته ، سواء في المرحلة السابقة على الولادة ، أو بعد الولادة .

أما عن الفحص الطبي السابق على الزواج أو منع الزواج ، فكل منهما يتعذر من الناحية العملية تحقيقه .

ولذا فإن الرأي السائد في إيطاليا هو نشر الوعي الطبي بين المواطنين بكافة الوسائل الكفيلة بأن تبصرهم بدور الوراثة في نقل الأمراض والعيوب إلى الخلف ، حتى لا يقدم أحد منهم على الزواج إلا بعد

أن يعالج نفسه على الأقل ، سواء جثمانيا أو نفسانيا ، ويحصل بذلك على ما يؤهله لحسن أداء رسالة الزواج ، وما يرجح لديه أنه بانجابه لابن سوف لا يكون جانبا على الإبن بهذا الانجاب في ذاته .

وتلزم الثقافة الطبية لا قبل الزواج فحسب ، وإنما بعده وفي أثناء فترة الحمل ، لتفادي ما عساه يؤثر على التكوين الجثامى والنفسانى للجنين أثناء الحمل به .

### ثانيا : مكافحة العامل المهيء أو المساعد :

سبق أن عددنا العوامل المهيئة أو المساعدة . فقلنا إنها داخلية وخارجية ، وإن العوامل الداخلية هي الجنس ، والسن ، والخمر والمخدرات ، وبعض الأمراض ، والخلل فى الإفرازات الداخلية للفرد ، والانفعال والعاطفة ، والإيحاء الذاتى ، وإن العوامل الخارجية هي الجو ، والغذاء ، والمسكن ، وحالة الأسرة ، وسير الدراسة ، والمعتقدات السائدة ، والصحف والسينما والمسرح ، والأمية أو التعليم ، والحالة الاقتصادية ، والطبقة الاجتماعية ، ونوع المهنة ، ودرجة الحضارة ، ونوع المعيشة ، والحالة المدنية ، وظروف الحرب وما بعد الحرب ، والتصنيع وإنشاء المدن .

ويكفيينا فى صدد هذه العوامل المهيئة أو المساعدة ، أن نقرر بصفة عامة ضرورة أن تضاعف الدولة جهودها فى سبيل تحسين الأحوال العامة للشعب ( ١ ) برفع مستواه وإزالة البؤس وتحسين الأحوال الاقتصادية والمعيشية للأفراد ، ومكافحة البطالة والأجر الضئيل وتشجيع أعمال البر . الحميات الخيرية وامتدادها بالمعونة إن أمكن ( ٢ ) وتهيئة نظام اجتماعى

يكفل العلاج الطبي للمعوزين بدون مقابل سواء نظير التشخيص أو نظير الدواء (٣) وتبصير المواطنين بالنتائج الضارة للخمر (٤) وتشديد الحرب على المخدرات وإيجاد وعى شعبي باضرارها عن طريق وسائل الدعاية والنشر وعلى الأخص بوسيلة السينما باعتبار أنها أكثر الملامح ظفراً بالرواد وبوسيلة المطبوعات وبمتحف للمخدرات يجسم أنواعها ويصور تأثيرها على وظائف الاعضاء (٥) وتهيئة مساكن تأوى العمال في نزوحهم الريف عند التصنيع وإقامة المدن ، وتدبير الوسائل التي يقضون بها فراغهم ، وتنظيم عملية تشغيلهم وامتداد الريف وريداً بأسباب المعيشة الحضرية (٦) والتوسع في إقامة المساكن الشعبية والصحية بصفة عامة ، وفي تيسير الحصول عليها ، وتهيئة القدرة على تأييدها . (٨) وتبديد المعتقدات البدائية الشائعة بين الناس والمهيئة للجريمة كمتيدة الأخذ بالتأثير (٨) وتنظيم الأجواء الخاصة بالهن المختلفة على نحو يقلل من التأثير السيء لأعمال المهنة على نفسيات من يقومون بها الأمر الذي يتطلب نشاطاً من الأطباء (٩) والرقابة على الأفلام والمطبوعات (١٠) وإيجاد نظام اجتماعي كفول باصلاح ذات البين بين الأزواج في حالة الخلاف (١١) ونشر الوعظ والارشاد الديني والعناية باشاعة الموسيقى والفنون (١٢) وتنظيم إحرار الأسلحة والمواد الضارة .

ومن العلوم التي تعلق على نهضتها الآمال الكبار ، علم إفرازات الغدد ، وعلى الأخص المستحضرات الطبية المعالجة للغدد والكفيلة بتحقيق التوازن النفسي للأفراد وتأمينهم ضد الأثر الضار لأي اضطراب راجع إلى غدة ما .

ثالثاً : في الوقاية من انحراف الطفولة : -

إن المسؤولية الكبرى في هذه الوقاية تقع على عاتق الاسرة أولاً والمدرسة ثانياً .

ومما يؤسف له أن كثيراً من الاسر يقصر في النهوض بواجب الرعاية اللازمة للحدث . بل كثيراً ما يوجد الوالدان أمام صبي من الاولاد يثير لديهما الحيرة في أمره لأنه لا يكنّ لهما احتراماً ما ، أو لأنه عنيد ومتبجح ، أو سهل انزلاقه إلى التشاجر وأفعال العنف ، أو يصر على الكذب وعدم الاخلاص ، أو يبدو فاتراً في مشاعره نحو ذويه ، أو يلتزم الابتعاد عن المنزل والفرار منه والاتجاه إلى التسكع ، أو يسرق بسهولة تقوداً أو أشياء ذات قيمة ، أو تبدو عليه وجوه انحراف كى أو كبرى في مظاهر الفريضة الجنسية ، وعلى الرغم من كل ذلك ، لا يقبلان على نفسيهما طلب المشورة والنصح في شأنه ، غنا منهما - وهذا ظن خاطيء - أن في ذلك ما يفض منهما ويخرج كبرياءهما ويظهرهما بمظهر الماجزين عن أداء رسالة التربية .

ذلك تقصير فاحش وجسيم .

وهناك ما هو أجسم وأخطر منه . وهو تفريط الوالدين نفسيهما في أقدم واجباتهما والاستعانة بابنهما الصغير على تحقيق أهداف إجرامية واستغلال انحداره إلى طريق الاجرام .

والصورة الثالثة لتعاس الوالدين عن أداء رسالتهم ، هي عدم

تقديرهما إمارات الانحراف البادية على الصغير طبقا لوجهها الصحيح ،  
وعدم تعليقها أية أهمية عليها ، والاعتقاد بأنها صور جديرة بالاهمال  
من عبث صيباني ليس ذا بال .

والواقع أن تلك الخيبة الراجعة إلى الوالدين ، بصورها الثلاثة ،  
لا سبيل إلى علاجها سوى التعويل كذلك على دور المدرسة من جهة ،  
وتخصيص بوليس نسائي للأحداث من جهة ثانية ، وتهيئة نوعين من  
الخدمة لازمين للوقاية من انحراف الطفولة وهما الخدمة الاجتماعية  
والخدمة الطبية .

أما المدرسة فيقع على عاتقها عبء ضخم تقبل هو أولا تلقين الحدث  
نوعا من العلم يتفق مع استعداده الطبيعي ، وثانيا لإفراد فصول خاصة  
للمتخلفين عقلا من الأحداث وثالثا علاج الشخصية الخلقية والاجتماعية  
للحدث نفسه بمداواة كافة ما يكون مصابا به من انحراف ففداني دائم  
أو عرضي .

فيتعين أولا تلقين الحدث علما يتفق مع هواه . وهذا يتطلب أولا  
أن يكون التعليم إلزاميا ومجانيا بالنسبة للأسر الفقيرة ، وأن توقع عقوبة  
على كل رب لأسرة يهمل في واجب تعليم ابن من أبنائها ، وأن تكافح  
ظاهرة النياب عن المدرسة والهرب منها بتوقيع عقوبة على أصحاب دور  
الملاهي الذين يقبلون فيها أحداثا أثناء ساعات الدراسة ( كما هو الحال  
طبقا للقانون الصادر في فرنسا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ ) ، وتعبئة  
عدد كاف من البوليس النسائي ليمتقب في شوارع المدينة وزواياها



الأحداث الذين يُسكعون أثناء ساعات الدراسة أى فى الأوقات التى كان المفروض أن يوجدوا فيها داخل المدارس . والحكمة من تخصيص بوليس نسائى لهذه المهمة ، هى أن رجال البوليس العادى بسترهم المألوفة ، تحدث رؤيتهم لدى الصبى أثرا بيثا يولد فى نفسه سخطا وبيفض إليه المجتمع . وإنما لا مانع من أن يستعين البوليس النسائى عند اللزوم ببعض من رجال البوليس الذين يرتدون ملابس مدنية ويدربون تدريبا خاصا يجهلهم أهلا لمعاملة الصغار على الوجه اللائق بهم والمتفق مع المتعضيات التربوية . وقد أنشئ البوليس النسائى للأحداث فعلا فى مدينة تريستا بايطاليا .

ومن اللازم كذلك أن يحدث اتصال بين المدرسين وبين أولياء أمور التلاميذ ، وأن تعقد مجالس للآباء تضم معهم المدرسين ليحدث تبادل فى وجهات النظر حول مشاكل الصبية وما يتطلبه علاج كل مشكلة .

على أن تظفير الحدث بالتعليم الذى يتفق مع هواه أمر جوهرى للغاية ، إذ يتوقف عليه أن تنشأ لدى الحدث رغبة فى العلم ذاته واستعداد لتابعة دروسه وعدم النفور أو الهرب منه .

وإذا كان التنويع فى مناهج التعليم غير ميسور فى المرحلة التعليمية البدائية كالمرحلة الابتدائية مثلا ، فإنه ممكن فى المراحل اللاحقة .

وهناك من يهوى الثقافة النظرية ولديه من الجلد والاستعداد الطبيعى ما يؤهله المشاورة عليها والتقدم فيها ، ولكن هناك من لا تصادف هذه

الثقافة هوى في نفسه ويكون الأجدى معه أن يتلقى ثقافة عملية أكثر منها نظرية ، أى فنية أو صناعية أو تجارية ، أو أن يتعلم حرفة يدوية ما .

وهذا ما يتطلب إنشاء هيئة للتوجيه الدراسى تكون مهمتها استظهار الاستعداد الطبيعى لكل حدث وتوجيهه إلى نوع المدرسة والدراسة المنفق مع مبله الذاتى ، وذلك فى نهاية المرحلة الدراسية الابتدائية .

ولا يكفى فى صدد السينما والملاهى منع الأحداث الصغار من مشاهدة أفلام معينة ( القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ ) ، أو حظر ما يكون من مطبوعاتهم محتويا على صور إباحية سواء فى نطاق الاجرام أو فى نطاق التماذج الجنسوى ، وإنما يلزم فوق ذلك تنشيط أساليب الانشاء والتأليف سواء فى مجال السينما أو فى مجال الكتابة الروائية ، لى يزود المجتمع بأفلام وبكتب بناء للأحداث نافعة فى تثقيفهم وتربيتهم وقضاء فراغهم فيما يعود عليهم بالثمار الطيبة . كما يلزم إنشاء الأندية الخاصة بالأحداث وتبصير الجمهور عن طريق السينما والراديو والمطبوعات بأخطار انحراف الأحداث وطريقة تفاديها .

والمشكلة الثانية من مشاكل المدرسة هى تلك التى تتعلق بالأحداث المتخلفين عقلا أو الخاملين ذكاءا . ولا يتأتى حل هذه المشكلة إلا بافراد فصول خاصة لهؤلاء تتميز بقله عدد التلاميذ فى كل فصل منها ، حتى ينال كل منهم نصيبا وافيا من عناية تركيز فيه ، وتوضع لها مناهج خاصة تتفق مع الحالة الذهنية والعقلية لتلاميذها ويترك تلاميذها على حرية فى الحركة والتصرف مع إمدادهم بالمساعدة والتوجيه ، ويخضعون

لأساليب الطب النفسى الكفيلة بملاجهم .

والمشكلة الثالثة للمدرسة هى علاج الشخصية العاطفية والاجتماعية للأحداث ، بالإضافة إلى تغذية شخصيتهم الذهنية بالعلم . وهذه المشكلة تتطلب حذقا وحرصا من جانب المدرسين فى الكشف عن كل انحراف نفسى أو عاطفى يترتب عنه سلوك بدر من الحدث داخل الفصل أو خارجه وفى غمرة الاتصال بينه وبين أقرانه . وتتضمن المشكلة ذاتها أيضا أن يلحق بكل مدرسة قسم للتطبيب النفسى وآخر للخدمة الاجتماعية يبلغ إليهما المدرسون أمر كل حدث يحتاج إلى عناية من هاتين الناحيتين .

على أن الوقاية من انحراف الطفولة لا تقف عند حدّ ما تقدم . إذ لابد من أن ينشأ مركز عام للطب التربوى يضم اخصائيين من الأطباء النفسيين والعصبيين ذوى الخبرة فى الأحداث ، فضلا عن عمال وعاملات للخدمة الاجتماعية ، كي يعرض على هذا المركز كل حدث جات به إليه أسرة الحدث نفسه أو مدرسته أو إحدى العاملات فى البوليس النسائى للأحداث ، فيفحص المركز هذا الحدث من كافة الوجوه ليشير فى شأنه بما يلزم لمعالجة انحرافه ، ويحيله إلى المؤسسة المناسبة لمعالجه إن كان لذلك وجه .

ولا شك فى أن هذا المركز يمكن أن تكون له أهميته كذلك فى صدد الأحداث المجرمين الذين يحالون اليه من محاكم الأحداث ، كما سنرى .

وقد نشأ مركز من هذا النوع فعلا فى إيطاليا باسم « مسنشارية الطب التربوى الإصلاحى » *Consultorio di medicina pedagogica emendativa* .

وهناك حالات قصوى ، لا يوجد فيها بدء من سلب الساطة الأبوية للوالدين على الحدث ، وإيداعه مؤسسة تربوية تعنى بأمره ، حين يصل الأمر إلى حدّ اليأس من أن يثمر والداه في تربيته ، أو حين لا يوجد من يتولى أمره .

وإنشاء مثل هذه المؤسسات التربوية التي تستضيف الأحداث وتتولى أمرهم عند الضرورة من كافة الوجوه ، أمر من اللازم أن تنهض به الدولة وأن تشجع الأفراد والهيئات الخاصة على النهوض به .

وقد حدد المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ حالات سلب الولاية على النفس ، أسوة بما تقرر في قوانين أجنبية كذلك .

غير أن المؤتمر العالمي لوقاية الطفولة الذي انعقد في زغرب بيوغوسلافيا بين ٣٠ أغسطس ، ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أوصى بتفادي إبعاد الحدث عن أمرته قدر المستطاع والعمل على إصلاح ظروفها .

ومما هو مستحب - وقد تحقق بالفعل في كثير من الدول - أن ينشأ مركز كذلك لتوجيه المهني في السنة النهائية لدراسة الحدث بالمدرسة . ويكون هذا المركز تابعا لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، متصلا سواء بالمؤسسات الصناعية والغرف التجارية والهيئات الاقتصادية أو بالمدارس أو بأولياء أمور الطلاب . ويصح أن يستعين المركز إما بطبيب المدرسة التي ينتمي إليها الطالب أو القائم بالخدمة الاجتماعية فيها ، وإما بأطباء واخصائيين من عنده يفحصون نصيب الطالب من المواهب الذهنية ،

ويحددون له الفئة المهنية التي يصلح للعمل فيها . ويجوز أن يعنى المركز كذلك بإيجاد عمل لكل خريج في المجال الذي يصلح الخريج للعمل فيه ، تبعا لوقوف المركز على حاجات سوق العمل .

تلك هي الأساليب التي تقترح اتباعها في الوقاية من انحراف الطفولة . وكثير منها أوصى به المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي انعقد في جنيف بين أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٥٥ ، وكذلك المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في نفس الموضوع ، والذي انعقد في لندن بين يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٠ .

على أن ما لوحظ بحق في هذين المؤتمرين ، هو أن الهيئات المشتغلة بشؤون الأحداث المنحرفين أو الذين يخشى انحرافهم ، يعيها في كثير من البلاد ، أنها متعددة مشتتة الاتجاهات ، يعوزها توحيد للقيادة الموجهة ، وتركيز يسمح بعمل دور كل منها مسكلا لدور الأخرى في إطار نظامى عام ينسق جهودها ويربط بينها في سبيل تحقيق الهدف المشترك .

#### رابعا - دور البوليس :

لاشك في أن للبوليس دورا هاما في منع الجرائم قبل أن تقع . فهذا الدور من أهم شئون الضبطية الادارية القوامة على الأمن العام .

وأول واجب يقع على عاتق البوليس في هذا المجال ، هو اكتشاف الخطورة الاجرامية للاشخاص ومنجها في الوقت المناسب من الافشاء

إلى جرائم فعلية . ذلك لأن التجربة دلت على أن كل جريمة تحدث يغلب صدورها من شخص كان شائعا عنه في الوسط المحيط به أنه شرس سيء الأخلاق . ومن جهة أخرى فإن كل جريمة لا بد من أن تسبقها فترة من التأهب والاستعداد كثيرا ما تظهر خلالها على الشخص ذاته إشارات كاشفة عن سوء قصده ؛ كأن يسوده القلق وعدم الارتياح ، أو أن تظهر في طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب ، أو أن يتخذ مواقف تهديدية ، أو أن يعمل على تزويد نفسه بما يستخدم في تنفيذ الجرائم . ويغلب فوق ذلك أن يكون معهودا فيه الانحراف ، أو معلوما عنه أنه قد طال عناؤه من حالات انفعالية أو عاطفية معينة . فكل ذلك يلزم إبلاغ البوليس به ، بل يلزم أن يسمى البوليس في سبيل الوقوف عليه ولو لم يبلغ به .

ولا مربة - والأمر كذلك - في أن أول واجبات البوليس هو التقصي الدائم الساهر عن كل حالة خطيرة ومنعها من أن تؤدي بالفعل إلى جريمة ، الأمر الذي يوجد مجاله على الأخص في نطاق الجرائم العاطفية .

ومما له في هذا الصدد فائدة كبرى ؛ أن تعدد في أقسام البوليس بطاقات مصورة لسكافة الخصائص الجمانية والنفسانية المميزة للأشخاص الذين هم على خطورة إجرامية لسبق ارتكابهم جريمة في الماضي ، مع بيان للاماكن التي يتردد عليها هؤلاء الأشخاص أو يقيمون بها .

على أن الخطورة الإجرامية - كما قلنا - قد تتوافر حتى في شخص

لم يجرم بعد وإن كان في طريقه إلى الاجرام . فيكون من واجب البوليس حتى في هذه الحالة أن يكشف عنها باليقظة الساهرة وبكافة وسائل التحرى ، كي يجنب الغير آثارها الضارة .

وقلنا إن على البوليس دورا هاما كذلك في الوقاية من انحراف الطفولة ، وإن الأفضل أن ينهض بهذا الدور في صورة بوليس نسائي . وبما أوصى به المؤتمر الدولي الثاني للامم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ( لندن يوليو - أغسطس سنة ١٩٦٠ ) أن يندشأ بوليس خاص للاحداث . وأهم ما يقع على عاتق ذلك البوليس هو التجوال في كافة الشوارع والزوايا والمسالك أثناء ساعات الدراسة لضبط من عساه يكون هاربا من المدرسة من الاحداث وتسليمه لمدرسته وتعب الاحداث المتشردين أو المنحرفين ، وتسليمهم إلى المركز الذي اقترحنا إنشاءه للطب التربوي الواقى من انحراف الطفولة .

هذه هي المهمة الوقائية الثانية لبوليس . وقد أنشئ في بولونيا من عهد بعيد بوليس نسائي ثبت نجاحه في مهمة الوقاية من إجرام الاحداث . والمهمة الثالثة لبوليس في مجال الوقاية هي تعقب المنشردين والمتسولين بصفة عامة ، والاشخاص المصابين بغيوبة أو شبه غيوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة ، والاشخاص الذين يزاولون تجارة السوق السوداء ، ومن يستغلون العاهرات ، ومن يقرضون بالربا ، والاشخاص ذوى الميل الاجرامى المتنع بمظهر زائف من النزعة السياسية ، وتتبع البنايا والتحقق من سلامتتهن من الامراض السرية وغيرها ومن

عدم مساهمتهم في نشاط إجرامي ، وملاحظة الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المشتبه فيهم ومراقبة دور الملاحى للتحقق من مراعاة القيود المقررة لصالح الاحداث الخ . . .

والمهمة الوقائية الرابعة للبوليس هى الكشف عن التكتلات التى يخشى الاجرام من أفرادها سواء اتخذت صورة التكتل الشعبية أوالعصابات الاجرامية . وفى سبيل ذلك تلزم ثلاثة أنواع من المعرفة .

(١) خبرة بالظروف التى من شأنها التهيئة للتكتلات والمساعدة عليها .

(٢) خبرة بأساليب التحقيق العملى الكفيلة بكشف النقاب عن الكذب أو كتمان الحقيقة ، إذا تعذر فى حالة الاتفاقات الجنائية أن يوضح بسرها من هو طرف فيها .

(٣) معرفة الفكرة المحتمرة فى أذهان أفراد التكتل .

ولا شك فى أن أفضل وسيلة لفض وتبديد التكتلات المخوف منها الاجرام ، هو إماطة اللثام عن الرؤوس المدبرة للتكنل والقائده له ، لأنه باقصاء هذه الرؤوس ينهار الزمام المسك بالتكنل ويتفرق شمل الاعضاء الداخلين فيه .

وهناك علة مزمنة تنال من نشاط البوليس وحيثه فى أداء وظائفه وهذه العلة هى ضالة مراتب رجاله وعدم كفايتها لتأمين اتباهم من أن يتشتت بفعل هموم العيش وشواغله . فلن يتأنى لإنسان أن يكون



حاميا لغيره إلا إذا اطمأن أولا على أنه قادر على حماية نفسه من الانهيار أمام مطالب العيش أو نوائب الدهر . والاشتغال بأمور الغير يتطلب في المشتغل بها هدوء بال وصفاء نفس هما وهدما اللذان يتيحان تفرغا كليا مخلصا لتلك الأمور .

#### خامسا - دور القوات المسلحة :

من المعروف أن نشاط المرء أثناء الخدمة العسكرية ، يغير كلية نشاطه في خارج نطاقها . وذلك لأنه بينما يملك الانسان خارج الجيش حرية الحركة والتصرف ، تقيد الحياة العسكرية حريته على العكس قييدا بالغا يتطلب منه طاعة مطلقة عمياء وتكريسا كليا لجسمه ونفسيته في سبيل الواجبات الصارمة اللازم أن ينهض بها الجندى الصالح .

ومن أجل ذلك كانت الحياة العسكرية - في عهد لومبروزو - ولا تزال على الدوام محكما للطباع والخصال الشخصية ، ينكشف بمناسبة كل ما خفي من أعماق النفس . ذلك لأن الناقصين في الصحة الجسمية أو النفسية ، والمعيبين في ملكة الذكاء أو في البنية الخلقية ، لن يتأني لهم أن يكونوا جنودا صالحين وبالتالي يكشفون عن ذواتهم بأنفسهم .

وإذا كان من اليسير أن ينكشف الجنون في كل مصاب به ، فإن كثيرا من عيوب الذكاء أو الطبع أو وجوه الانحراف النفساني ، يتمذر انكشافه في الحياة العادية ولا تتيح له فرصة الافتضاح والظهور سوى الخدمة العسكرية ، إذ أنه يخفى عن الملاحظة حتى في الأسرة أو في المدرسة أو في مقر العمل .

ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى للدور الذى يمكن أن يلعبه الجيش فى الوقاية من الجريمة سواء بمناسبة الفحص اللازم لإجراؤه قبل أن ينخرط الشاب فى سلك الجندية أو أثناء فضاؤه فترة الجندية .

ذلك لأن وجوها كثيرة من الحلال النفسانى تظل مستترة حتى عند الفحص الطبى المقارن لبداية الجندية ، ولا تتكشف إلا فى أثناء الجندية ذاتها . من هذا القبيل الاتجاه النورستانى أو الصرعى أو غير الطيبى فى الاعتماد بالذات أو المنطوى على الداخل أو الاتجاه نحو توم الملاحقة والاضطهاد .

وكثيرا ما تتبدى هذه العيوب فى أثناء الجندية ، سواء فى صورة أفعال العصيان والتمرد على النظام العسكرية ، أو فى صورة أفعال إجرامية من أنواع مختلفة ومن النوع العنيف الذى يقضى إليه على الأخص الاتجاه الصرعى .

وقد يؤدى الاتجاه الأخير إلى أفعال جسيمة فى العنف اللفظى تكشف عن آلية نفسانية خطيرة من أعراض الصرع ( التشنج ) ، وبسببها الايطاليون بالأفعال الميسداوية نسبة إلى الجندى ميسديا Misdea الذى اكنسب شهرة منذ أن فحصه الطبيب لومبروزو كثال لسفاح اعتاد على إجرام العنف والدم .

ولا تكشف الحياة العسكرية عن تلك الوجوه من الحلال النفسانى فحسب ، وإنما تتيح أيضا وعلى وجه خاص ، الكشف عن التكوين الإجرامى حتى حين يتمخذه صورا من السلوك لا تعده فى ذاتها جريمة

وإن كانت من قبيل نظائر الجريمة . فكثيرا ما يرتكب أصحاب هذا  
التكوين أفعال عصيان أو هرب أو ضرب أو جرح أو سرقات .

وفضلا عما تقدم يوجد بين الجنود كثيرون يبدون طبيعيين من  
الناحية العقلية في حين أنهم من ناحية الطباع وعلى الأخص في نطاق  
البنية الخلقية ، تارة يبدون قصورا عن التفكير في الأفعال الكريمة أو  
النبيلة ، وتارة يقل أو ينعدم إحساسهم بمعنى الشرف أو الواجب ، ومرة  
تظهر من جانبهم سهولة في الالتجاء إلى الكذب وفي إتقان التماق ، ومرة  
ينحازون تلقائيا وبأقصى سرعة إلى أية صورة من صور الفساد الخلقى .  
ولا شك في أن خصالا كهذه لا تتلاءم لا مع الحياة العسكرية ولا مع  
مطالب الحياة الاجتماعية المثلى .

ولما كان على الجيش أن يساهم بنصيب في التربية الصحية والخلقية  
للواطنين ، وفي الوقاية من الجريمة بصفة عامة ، فإنه من المتعين  
أن يكتشف القائمون بأمره كافة الجنود المشتبه في أن يكونوا على خلاف  
نفساني أو تكويني إجرامي ، وأن يرسل هؤلاء الجنود إلى مؤسسات  
تربوية علاجية ملحقة بالجيش نفسه ، أو أن يراعى علاجهم في سجون  
الجيش ذاته في حالة ارتكابهم لجرائم بالفعل .

ولا شك في أن ذلك يتطلب تزويد الجيش بالاختصاصيين والأطباء  
اللازمين لهذه المهمة وعلى الأخص في نطاق الطب النفسى والمصيبى .

#### سادسا - دور أرباب العمل :

إن مقر العمل هو الإآخر ، شأنه شأن الأبيرة أو المدرسة أو

الجيش ، يعتبر مجالاً لظهور خصال الفرد ووجوه للشذوذ فيه ،  
فعلى أرباب العمل في كل ميدان من ميادينهم ، أن يرقبوا العاملين فيه ،  
وأن يبلغوا أمر الشواذ من بينهم إلى مركز اجتماعي كذلك الذي  
اقترحنا لإنشاءه املاج المرضى المعوزين سواء من أمراضهم الجسمية أو من  
أمراضهم النفسانية ، أو أن يبلغوا أمرهم إلى مركز الطب التربوي العلاجي  
إن كانوا عمالاً أحداثاً ، فيقرر هذا المركز - الذي اقترحنا إنشاءه هو  
الآخر - مايلزم في شأن أولئك الأحداث من إجراءات علاج ووقاية .

بمابعا - في الوقاية من الاجرام غير العمدى :

ليس الاجرام غير العمدى أقل شأنًا من الاجرام العمدى . فقد  
تفشى في السنوات الاخيرة إلى حدّ يثير القلق تبعاً لاستخدام الآلات  
المختلفة ، وصار من اللازم السعى في سبيل الوقاية منه وألحد من موجة  
انتشاره لاسيما في نطاق حوادث العمل وحوادث السيارات .

وكان هذا موضوع بحث في المؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعي الذي  
عقد في ميلانو في ٣٠٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ابريل سنة ١٩٥٦ .

فجاء في التقرير العام للأستاذ Delitala أن الخطأ الوافي أى الأهمال  
المصحوب. بتمثل النتيجة الضارة وتوقعها وعدم العمل: رغم ذلك على  
تفاديها ، يوجد بينه وبين العمد شبه كبير . ، ومن ثم لا صعوبة في  
القول بأنه يرجع هو الآخر: إلى نقص في التكوين الخلقى للفعل ، وأن  
الخطأ غير الوافي أى غير المصحوب بتوقع الضرر ، والذي يتمثل في

حُال بملكة الانتباه أو ملكة استجماع شئناك النفس ، أو في إقحام الشخص نفسه في ميدان ليست له فيه خبرة أو أهلية أو إعداد فنى ، يرجع هو الآخر إلى نقصان في البنية الخلفية مرجعه إغفال تعويد الشخص بطريق التربية منذ الحداثة على أن يكون مدققا في تجنب الغير كل أذى بينما هو في غمرة السعى وراء الصالح الدانى .

ووجه الأب Gemelli انتباه المؤتمرين إلى أن الاجرام غير المتعمد وإن كانت دراسة مصادره النفسية صعبة ، ولم تحظ بذات العناية التي درست بها مصادر الاجرام العمدى ، إلا أنه يمكن القول بأن الجريمة غير العمدية لا ترجع إلى اتصال بين الضرر الواقع وبين إرادة المجرم ، ولا إلى نقص في إحاطة المجرم بإبسات الموقف الذى تحقق فيه الضرر ، بقدر ما ترجع إلى الحالة العاطفية للمجرم نفسه وقت وقوع الجريمة . فهناك حالات عاطفية تضاعف نشاط الشخص وتحفز إليه وتحمل على المسارعة فيه ، وهناك حالات أخرى تقيد هذا النشاط وتحد مجال اتخاذه . ومن ثم يتعين الاتجاه بالبحث إلى تلك الحالات واستخلاص ما كان سائدا منها على نفسية المتهم وقت الجريمة ، وما كان مسيطرا بالتالى على هذه النفسية ، إما بفعل عوامل عضوية أو عوامل ترجع إلى صلوات الفاعل بغيره من الأفراد ، مضافا إلى ذلك عامل النقص التكني أو التكنيفى فى العلم الذى لقن للفاعل بخصوص المجال الذى كان يمارس فيه نشاطه .

وعلى أية حال : ، فقد سجل المؤتمر أنه بينما يتجه الاجرام العمدى إلى النقصان أو إلى الثبات العددى ، يتجه الاجرام غير العمدى إلى التزايد فى كافة البلاد على نحو ويسرعة يثيران القلق والأسف ، وأستدعى المؤتمر النظر إلى أمزين من الأمر الأول ، أن تفضى نزعته الرعونة أو الإهمال راجع إلى

طسوء التربية منذ السنين الأولى لها ، كما هو الحال في نزعة الاجرام المتعمد ، وأن الوقاية من الاجرام غير المتعمد تجرى بذات أساليب الوقاية من الاجرام المتعمد أى باصلاح الأسرة وتنشيط عملية التربية بكافة الطرق سواء في مجال الأسرة أو في مجال المدرسة ، أو في مجال الأندية والمجتمعات أو في مجال العمـل أو بطريق السينما والصحافة والتربية البدنية الرياضية الخ . . . والأمر الثاني أن المنع العام المتجه إلى تهذيب عموم المواطنين أفعال في الوقاية من المنع الخاص المتجه إلى من ثبت إهمالم على وجه الخصوص .

وبناء على ذلك اقترح المؤتمر في الوقاية من الاجرام غير العمدى  
الأساليب الآتية :-

أولاً : أن ترسم للمرور قواعد دقيقة وأن يلتزم المواطنون منذ صباهم وفي سنى الدراسة الابتدائية هذه القواعد ، وأن يتدربوا بالفعل على تطبيقها إن أمكن . فكثيرا ما يهذب إلى الصبية في هولندة بغمسة قيادة المرور بالشوارع في بعض أيام السنة .

ثانياً : أن ينظم المرور على مقتضى تلك القواعد بعد إشاعة الوعي بها لدى المواطنين بكافة طرق الدعاية والنشر ، وأن يخصص لتطبيقها الطاقم الكافى من رجال البوليس :

ثالثاً : أن تعلق بممارسة كل نشاط خطر على رخصة لا تمنح إلا لمن

تثبت كفايته للمهوض بهذا النشاط على أثر فحص طبي ونفساني دقيق ، وذلك سواء تمثل النشاط الخطر في قيادة السيارات أو في أي نوع آخر . ذلك لأنه ثبت أن كثيرين من الأشخاص على الرغم من تدريبهم الطويل الكامل على نشاط ما ، لا تتوافر لديهم مع تدريبهم الملكات النفسانية اللازمة لحسن قيامهم بهذا النشاط وممارستهم له عملا على الوجه الواجب . فلا يكفي مثلا في منح رخصة القيادة أن يجري اختبار القيادة بل يجب فوق ذلك الفحص الطبي النفساني الشامل .

رابعا : أن يحدد منح الرخصة من حين إلى آخر عقب امتحان دقيق طبي ونفساني يجري كذلك قبل التجديد في كل مرة ، لما ثبت من أن ملكات الإنسان عرضة لأن يطرأ عليها مع الزمن تغيير .

خامسا : أن تسجل لكل شخص يباشر نشاطا خطرا كافة أنواع السلوك الكاشفة لديه عن خطورة إجرامية منذرة بإجرام غير متعمد ، ولو لم يترتب عليها بالفعل موت أو إصابة ، كما إذا حاول فرد أن يتجاوز بسيارته سيارة أخرى تسبقه دون اكتراث بالنظر إلى ما يوجد حوله في تلك اللحظة بالبقعة السكنية المحيطة ، ولو لم يقع حادث ما نتيجة عدم اكترائه بذلك ، وكما إذا انطلق في منعرج بغير التبصر الكافي ، أو قاد السيارة بسرعة مبالغ فيها رغم ازدحام الطريق . ويكون تسجيل تلك الأنواع من السلوك بطريق التأشير على الرخصة ذاتها ، وبمحيط سحب الرخصة في حالة العود المتكرر ، ولو لم يقع حادث ما .

سادسا : أنه لما كان الثابت هو أن احتساء الفرد كمية قليلة

من الحذر ولو لم يصل بالفرد إلى السكر ، يوجد لدى الفرد حالة من الفوران المنشرح تضاعف لديه عدم الاكتراث بالخطر وتزيد لديه من حب المجازفة وتعمل منه بالتالى خطرا على سلامة الغير ، فقد جرت تشريعات كثير من البلاد على إخضاع الفاعل والمجنى عليه فى كل حادث من حوادث النشاط الخطر ، لفحص طبي بيولوجى وكيميائى ، للتحقق مما إذا كانت توجد فى أحشاء أحدهما وقت الحادث مادة مسكرة . ومن البلاد التى تجرى على هذا النهج فرنسا .

وبناء على ذلك أوصى المؤتمر بأن يحظر على كافة الأفراد الممارسين لنشاط خطر كقيادة السيارات ، احتساء المواد المسكرة أو المخدرة .

ولا يفوتنا أن نشير بهذه المناسبة إلى الدور الواقع على عاتق رجال بوليس المرور . وهم أناس نفهم كبير ومكافأاتهم ضئيلة رغم عنايتهم من الوقوف الدائم فى حمارة القبط وصبارة البرد . والشعب عليهم عطف فى كثير من البلاد المتحضرة . ففى إيطاليا يمد الواحد منهم حول نقطة وقوفه بالميدان ، رفى أيام الأعياد ، تلا من هدايا يمد بها المواطنون حين يمرون أمامه بسياراتهم . فعلى الدولة والمواطنين العناية بأمرهم تشجيعا لهم .

تلك هى التدابير التى نقترحها للوقاية من الجرائم قبل أن تقع .

ولا شك فى أن الدولة هى الرابحة إذا ما عنيت بالوقاية من الجرائم قبل أن تقع ، أكثر من عنايتها بعلاج الجرائم بعد وقوعها .



فهى رابحة لحساب صحة المواطنين وسلامتهم من جهة ، ورابحة ماليا من جهة أخرى كذلك تبعا لما يتطلبه تعقب المجرمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات عليهم من مصاريف طائلة تملو بكثير عما كانت الوقاية تتطلبه من نفقات .

ثم إن الإنذار بالعقوبة وتوقيعها ، أمر ثبت عدم كفايته في المنع العام لجمهور المواطنين من الاجرام .

ذلك ما قرره المؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعى السالف أن أشرنا إليه . وأبدى الأستاذ Cornil وكيل وزارة العدل البلجيكية والمقرر العام في هذا المؤتمر بشأن الوقاية من الجرائم العمدية ، ملاحظات ثلاثة تعزز عدم كفاية الإنذار بالعقاب وتوقيعه في سبيل تأمين المجتمع ضد الإجرام . هذه الملاحظات هى :

(١) أن العقوبة ذاتها كثيرا ما يتعارض توقيعها مع الضمير العام للناس فتحدث أثرا عكسيا من الابتعاض بين جمهور المواطنين حين لا تكون متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة حسب تقدير الناس لها .

(٢) أن كثيرين من الناس يعولون على أمل الإفلات من التعقب والمحاكمة والعقاب ، فيأتون أفعالهم الاجرامية على نحو يكفل لهم الخفاء عن السلطات وعدم الوقوع في قبضتها .

(٣) أن العقوبة التأديبية في نطاق معنى معين كثيرا ما يكون لها من الأثر الزاجر ما يفوق أثر العقوبة العادية .

وبناء على تلك الملاحظات أكد الأستاذ Cornil أهمية الوقاية  
وتفوقها على العلاج في تأمين المجتمع ضد الاجرام .

وإن كنا نحيل في صدد الوقاية إلى ما ذكرناه من تدابيرها جملة  
وتفصيلا ، نرى من المناسب إجمال بعض التدابير الجوهرية التي أشرنا  
إليها ، وذلك لتكون محل نظر خاص وأن نتأدى :

أولاً : بإنشاء بوليس نسائي للأحداث .

ثانياً : بإنشاء مركز تربوي علاجي لفحص الأحداث المنحرفين  
والمسلمين إليه من أرباب الأسر أو المدارس أو البوليس النسائي ، وذلك  
لاتخاذ اللازم في شأنهم إما بإسداء النصيحة إلى آباءهم وأولياء أمورهم  
وإما بتوجيههم إلى المؤسسة التربوية المناسبة من المؤسسات التي سنشير  
الآن إليها .

ثالثاً : بالتوسع في إنشاء المؤسسات التربوية التي تستضيف الأحداث  
الذين لا أسر لهم أو الذين لهم أسر فاسدة ميؤوس منها ، وإمداد  
هذه المؤسسات بالاختصاصيين في التربية وفي العلاج الطبي بكافة أنواعه .

رابعاً : بإنشاء مركز اجتماعي للعلاج الطبي في كل فروعه ،  
يلجأ إليه المعوزون للظفر مجاناً بالتشخيص والعلاج ، والبرء مما ألم بهم  
جسماً أو نفساً .

خامساً : بإنشاء مركز للتوجيه الدراسي وآخر للتوجيه المهني :

سادسا : بالعمل على نهضة الطب النفسى والمصعبى وطب أمراض  
الغدود على وجه خاص ، وما تستتبعه هذه النهضة من مستحضرات طبية  
فعالة فى هذا المجال ومن أساليب علاجية أخرى غير هذه المستحضرات .  
وواضح أن هذه النهضة عنصر جوهري لا بد منه فى سبيل تنفيذ  
التوصيات السابقة كلها .

كل ذلك بالإضافة إلى التدابير اللازمة لرفع مستوى معيشة الأفراد  
وتحسين بنيتهم الجسمية والنفسية بصفة عامة والخلفية على وجه خاص .

## الفصل الثاني

### في العلاج

إن علاج الجريمة بعد وقوعها مشكلة كبرى .

وينوقف الحل الناجم الفعال لهذه المشكلة على أمور ثلاثة :-

أولا : تضافر القانون مع العلم .

ثانيا : نهضة الطب النفسى والعصبى سواء فى اكتشاف الصلة بين أحوال الجسد وأحوال النفس أو فى اكتشاف المستحضرات الطبية المفذية للغدد والمعالجة لها .

ثالثا : تزويد السجون بالأخصائيين فى التشخيص والعلاج والخدمة الاجتماعية دون اقتصار على تزويدها بالحراس والسجانين .

وسنتكلم فيما يلى وبعد هذه المقدمة ، أولا عن علاج المجرمين فى السجن ، وثانيا عن الاعداد اللازم لمغادرة السجن ، وثالثا عن علاج المجرمين الأحداث ، ورابعا عن المؤسسات المفتوحة ، وخامسا عن علاج المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، وسادسا عن علاج الإجرام غير العمدى .

## أولاً

### عن علاج المجرمين في السجن

يقوم العلاج في السجن على الدعائم الآتية :-

- ١ - التطبيب والتهديب .
  - ٢ - التثقيف والتوجيه المهني .
  - ٣ - علاج المشكلة الجنسية .
- وتسكلم فيما يلي عن هذه الدعائم واحدة بعد الأخرى .

#### ١ - التطبيب والتهديب :

المراد بالتطبيب علاج الانحرافات النفسانية الموقظة لتكوين الإجرام في المجرمين بالتكوين أو المساعدة على الاجرام بالصدفة ، سواء أكان مصدر هذه الانحرافات مرضاً جثمانياً أو مرضاً نفسانياً .

ولاشك في أن التطبيب بهذا المعنى يختلف باختلاف نوعي المجرمين : المجرمين بالتكوين والمجرمين بالصدفة وباختلاف القصاصات التي يتفرع عنها بيننا أفراد كل من النوعين ، على التفصيل السابق في الجزء الأول من هذا المؤلف .

فالمجرمون بالصدفة ، منهم مجرمون من النوع العادي يكفي لعلاجهم توقيع عقوبة طفيفة ، بل قد لا يلزم لهذا العلاج أن يعاقبوا اكتفاء بما

يشعرون به من الندم وتأنيب الضمير على أثر وقوع الجريمة ، الأمر الذى يسوغ منحهم وقف التنفيذ أو - طبقا للقانون الايطالى - العفو القضائى .

أما المجرمون بالصدفة ذوو الجنوح فيلزم تشخيص وجه الجنوح فيهم وعلاجه بالأساليب العاطبية والنفسية والتربوية ، كما تتبع نفس الأساليب مع المجرمين بالصدفة من النوع العاطفى .

ولا يصح فى ذلك إهمال الفحص الجثمانى أيضا لما لأحوال الجسد من تأثير على أحوال النفس ، وعلاج ما يكتشف بالتالى من أمراض جثمانية .

كما يتعين العناية فى علاج المجرمين بالصدفة بصفة عامة ، بتوسيع الوازع الخلقى فى نفوسهم وامتدادهم بمزيد من الغرائز الثانوية السامية بسمح بعدم طغيان الغرائز الأساسية الأصلية ، فان كان لديهم مثلا ميل إلى التعدى وإفراط فى السعى إلى السيطرة وإلى تعزيز الكيان الذاتى ، يحد هذا الميل لديهم وبلطف عن طريق ترغيبهم فى قواعد الخلق الصالح والسجايا الطيبة ، ومما يصلح فى هذا السبيل الارشاد الدينى .

ويجب أن يهدف العلاج المتقدم -سواء إلى التصعيد والصقل والتهذيب العاطفى أو إلى تعزيز ملكة الارادة وإتمام مقدرتها على مقاومة نوازع السوء .

والمجرمون بالتكوير يتطلبون فحصا دقيقا لبنيتهم وتكوينهم من

جميع الوجوه ، لأن علاجهم أشق من علاج المجرمين بالصدفة . فتفحص  
أجهزتهم الداخلية وعلى الأخص الجهاز العصبي في الشق المتصل بالداخل  
والشق المتصل بالخارج . وتعالج لديهم وجوه الاضطراب النفسى والعصبى  
أيا كان مصدرها سواء بقواعد صحية تجب مراعاتها أو بمستحضرات طبية  
يلزم تعاطيها ، كما يميز لديهم الوازع الخلقى بكافة الطرق ومنها الوعظ  
والارشاد الدينى .

ومما أكسب العلاج الطبى للمجرمين بالتكوين مزيدا من الأهمية  
وجعله فى المكان الاول ، نظام التدابير الواقية باعتباره من النظم  
المصرية للقانون الجنائى وقد نشأ بالذات لمواجهة أولئك المجرمين الذين  
لا يجدى ألم العقوبة فى إصلاحهم وإنما يجدى معهم العلاج الشامل لنفسياتهم  
وأجسامهم .

ويختلف العلاج فى نطاق المجرمين بالتكوين باختلاف فصائلهم  
كذلك ؛ وإنما يلزم بالنسبة لهم جميعا ما يأتى :-

١ - استخدام أساليب العلاج بالقواعد الصحية والمستحضرات  
الطبية .

٢ - استخدام أساليب الطب النفسانى والتربوى الكفيلة بتصعيد  
الفرائز الأساسية الاصلية وإعلاء الفرائز الثانوية السامية .

فن أهم ما يستخدم فى التصعيد ، إيجاد نوع من العمل تبخر فيه  
شحنة الغريزة الاصلية على نحو يصرّفها عن التبخر فى فعل إجرامى .

ويكون ذلك عن طريق التشغيل في العمل المنفق مع الاستعداد الشخصي .

فن لديه إفراط في غريزة القتال والدفاع ، يصبح إفراغ ميوله إلى العنف في تدريبه على أنواع الرياضة العنيفة ، كرياضة الملاكمة أو المصارعة ، ويصح أن يتحول إلى ملاكم أو مصارع من الطراز الأول . يلعب اسمه في ميدان الرياضة البدنية بدلا من أن يلعب في ميدان الاجرام .

ومن لديه إفراط في غريزة الاقتناء يلعب حرفة يتكسب منها بدلا من أن يحترف السرقة .

ومن لديه إفراط في الغريزة الجنسية بأن كان من المعتادين على الاجرام الجنسي يعالج لديه هذا الافراط بالأساليب الطبية كما تصمد لديه الغريزة في أعمال من الانتاج الفني تتفق مع استعداده . يصح أن تكون رسما أو نحتا أو تصويرا .

أما عن إغناء الفرائز الثانوية السامية ، فمن أهم وسائله الوعظ والارشاد الديني كما قلنا ، وإناحة كافة طرق الايماء الذاتى بالمعاني النبيلة سواء بأسلوب مباشر أو بأسلوب غير مباشر . وبما يعتبر ذا شأن في هذا المجال كذلك ، الفن بمختلف وده من رسم ونحت وتصوير ، والموسيقى على وجه خاص لما تثيره في النفس من انفعالات عميقة وأشجان كثيرا ما تحدث تعديلات في الأحوال العصبية والمزاجية وتساعد على نهم المشاعر السامية والقوة الروحانية .



والآن نقول كلمة عن كل فصيلة على حدة من فصائل المجرم بالتكوين .

فالمجرم بالتكوين من النوع العادي يراعى معه على الأخص استخدام العلاج بالمستحضرات الطبية والأساليب التربوية والارشاد الدينى كى يتاح لديه نمو الفرائز الثانوية السامية ، والحسد من الفرائز الأساسية الأصلية .

والمجرم بالتكوين ذو النمو الناقص يراعى معه على الأخص القضاء على النقص الخلقى المميز له بدرجة أكبر عنده منها عند غيره ، وذلك عن طريق المستحضرات الطبية المنشطة والمعالجة لأجهزة الجسم ووظائف أعضائه والمعالجة بالتبعية لأحوال النفس ، فضلا عن تلك التى تعالج الغدد وعلى الأخص الغدة الدرقية وغدة قاع المخ ، واستخدام ما يسمى بلمسة Gerietti الكهربائية electro-shock .

ويكافح لديه الافراط أو الانحراف فى الفرائز الأساسية عن طريق الرياضة البدنية وإجراء مباريات تمتص لديه ميول الأنانية والنزعة إلى التبرجح والتعدى وتولد عنده استعدادا لتحمل قيود النظام والتزام قواعد السلوك .

.. ولما كان ذلك المجرم قليل الحساسية بالآلام ، يحسن تهويده على العمل الذى تنفق مع هواه من جهة وتتطلب من جهة أخرى مجهودا شاقا وقوة جسمية غير عادية ،

وأخيرا فإنه يتمين معه على وجه خاص ، العمل على إزالة عاداته السيئة التي من شأنها تسوية أحواله النفسية ، كعادة شرب الخمر ، وإحلال عادات طيبة محلها ، وإمداده بنصيب وافر من الوازع الخلقى الذي ينقصه بكافة الطرق المؤدية إلى ذلك .

والمجرم بالتكوين ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي ، إذا كان على اتجاه صرعى تلزم له أساليب صحية ومستحضرات طبية تعالج لديه وجوه الاضطراب التشنجي ، والآلية التمورية ، وسهولة الانفعال ، ونزعة عدم الثبات ، وأدوية مهدئة ومقوية ، وأدوية معالجة لوظائف الجسم الداخلية بصفة عامة يدخل فيها العلاج كذلك بالمياه المعدنية ، فضلا عن أنواع من العمل والرياضة البدنية تسبب ممارستها تعباً عضلياً وجسدياً ينص الشحنة العصبية التي كان من شأنها بذور ذلك أن تبخر في أفعال من الاعتداء والعنف تقع سواء على النفس أو على الغير .

وإذا كان ذلك المجرم على اتجاه هستيري أو نورستاني ، فنلزم له ذات الأساليب المتقدم ذكرها ، على أن يراعى في الاتجاه الهستيرى إعطاء أدوية ومستحضرات طبية واتباع أساليب الطب النفسي ، وأن يراعى في الاتجاه النورستاني إعطاء أدوية ومستحضرات مهدئة وغذوية تعالج سواء أزمات الانتباض أو أزمات التوتر ، وتقوية قدرة الجهاز العصبي على المقاومة بإعطاء الأدوية المقوية والمنشطة والمستحضرات الهرمونية والمياه المعدنية كذلك .

ويلزم في تشغيل المجرمين من كلا الاتجاهين تخيير عمل المكلي مجرم

يتفق مع حالته الخاصة واستعداده الشخصي بحيث لا يصبح مصدر عناء له ، وبحيث يهدم من النزعة إلى الخمول والبطالة والتعويل على الغير وهي نزعة تميز على وجه خاص الاتجاه النورستاني .

ومما ثبتت فاعليته في علاج المجرم بالتكوين ذي الاتجاه العصبي السيكوباتي وعلى الأخص ذي الاتجاه الصرعي ، أساليب طب القلب .  
. terapia cardiazolica

وأخيرا يعالج المجرم بالتكوين ذو الاتجاه السيكوباتي أولا بالمستحضرات الطبية والصحية وبإزالة العادات السيئة المنبهة للعيوب النفسية كتعاطي المواد المسكرة وثانيا بأساليب الطب النفساني الكفيلة بتبديد الفكرة المتسلطة ، أو إزالة الاعتداد غير الطبيعي بالذات ، أو الانطواء على الداخل . وبذا تتحول الفكرة الاجرامية المتسلطة إلى نزعة نحو الخير ، وتحل محل الاعتداد غير الطبيعي بالذات نزعة التواضع مع الآخرين والانسجام معهم ، ويصبح المنطوي على الداخل شخصا اجتماعيا ضريحا واضحا مع رؤسائه ميالا إلى الاشتراك في كافة مظاهر العلاقات الاجتماعية .

ومن المجرمين ذوي الاتجاه السيكوباتي ، أولئك الذين يشوبهم ميل إلى الاجرام الجندي على وجه خاص . ولا يلزم مع هؤلاء أن يتبع أسلوب استئصال الخصية أو المبيض ، وإنما يكفي أن يتعاطوا مستحضرات طبية غددية تحتوي على هرمونات الغدد الأنثوية إذا كان المجرم ذكرا أو هرمونات الذكورية إذا كان المجرم امرأة ، فضلا عن أدوية معالجة الغدة الدرقية وشبه الدرقية وغدة قاع المخ وغدة ما فوق الكلبي ،

وأن يصبذ لديهم الميل الجنسي كي ينسامى ويتبخسز فى نشاط ذمى  
وفكرى منتج .

من كل ما تقدم يتضح أن علاج المجرمين ، وعلى الأخص المجرمين بالطبع  
والتكوين ، يتطلب الأور الجوهريه الاتية : -

(١) أن ينهض طب الأمراض العقلية والمصبية وطب أمراض الغدد .

(٢) أن ينشأ فى ادارة السجون مركز طبى يفحص كل شخص يزج به فى  
السجن ، ويمكن أن يسمى بالمركز الطبى لفحص تكوين المجرم .

وقد أقيم هذا المركز فعلا فى بلجيكا بناء على اقتراح العالم « Vervaech »  
كما نشأ فى روما باسم « إدارة فحص الطابع والتحليل النفسى Servizio  
antropologico psichiatrico » .

ومهمة هذا المركز هى استقبال كل شخص يدخل السجن لفحصه جمانيا  
ونفسانيا وتخصيص بطاقة له ، ووصف الملاج الذى تتطلبه حالته ، ومتابعة هذا  
العلاج للتحقق من ثماره .

ويتكون المركز من أطباء خبراء فى كافة فروع الطب وعلى الأخص فى  
الطب النفسى والمصبى ، يمكن أن يستعين بهم القاضى فى القضايا الجنائية  
كذلك بأن يطلب اليهم تقريرا عن شخصية المتهم وعن مدى خطورته  
الاجرامية .

ومما أثبتت التجربة أنه من فوائد ذلك المركز ، ما ترتب على إنشائه من  
تقليل لحالات تصنع الجنون من جانب المتهمين أو المحكوم عليهم .

(٣) أن تتوسع الدولة فى تزويد السجون بأساليب علاجية مما قدمنا ذكره

تضاف إلى ألم العقوبة ، وفي إنشاء مؤسسات للتدابير الواقية التي تتبع - وهذا أهم - في علاج المجرمين الذين لا يجدي الايلام أصلا في إصلاحهم ، والذين يسمون أحيانا بالعائدين عودا متكررا أو بالمجرمين غير القابلين للتقويم عن طريق العقاب ( delinquenti incorreggibili ) .

## ٢ - التثقيف والتوجيه المهني :-

لا شك في أنه من أهم العوامل المساعدة على الاجرام ، أن يعدم الشخص وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بناء ، فيثبت كيانه بالاجرام .

فيغلب في الاجرام أن يكون مهنة لمن لم تتح له الظروف أن ينلقى مهنة مشروعة .

ومن أجل ذلك ، فانه من المتعين أن يزود المجرم بأسباب احترام مهنة شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه ويستغنى بها عن طرق سبيل الجريمة .

ومن ثم نشأت ضرورة التثقيف والتوجيه المهني في السجون .

وسبق أن قلنا إن العمل في السجن من أساليب الطب النفسي المعالج لشخصية السجين نفسه .

فهذا العمل يعيد إلى المجرم ثقته في نفسه وفي أن لآدميته قدرا وفي أن هناك نفعا يرجى منه ويعود بالفائدة عليه شخصيا وعلى المجتمع وبهذا يتبدد لدى المجرم قلقه ويزول منه على الأخص سخطه على دنيا الناس ، واعتقاده بأنه عنصر آدمي مهمل .

والعمل الذي يشغل فيه المجرم ، يجب كي يؤدي هذا الغرض أن يتفق مع هوايات المجرم نفسه واستعداده الطبيعي ، فتارة يكون عملا زراعيا في الهواء الطلق ، وتارة يكون عملا فنيا من أعمال الصناعات الصغيرة .

وقد أوصت المؤتمرات الدولية وعلى الأخص مؤتمرا الأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين السابق أن أشرنا اليهما ، بأن يتناول المجرم أجرا على عمله يشعره بأن لعرق الجبين قيمة ، وبأن للكفاح المشروع في سبيل العيش ثماره . ومن هذا الأجر يقطع جزء نظير نفقات الاعالة في السجن نفسه ، وجزء للانفاق منه على أسرة السجين ، وجزء يدخر له ليكون معونة مالية تساعد على مواجهة ضرورات العيش عقب الافراج عنه ، وجزء يعوض به المجنى عليه ان كان التمويض مستحقا .

ومما يوصى به في حدود التشغيل داخل السجون ، أن تفضل الصناعات الصغيرة على العمل الآلى في المصانع الكبيرة ، لأن العمل الأخير يؤخذ عليه أنه يطبع النشاط الانساني بألية يخنق معها الاحساس بالشخصية .

وأخيرا ، فانه يجب أن يراعى تثقيف السجين وهو في السجن طبقا لمناهج الدراسة المرسومة لمختلف المدارس ، وحسب سنه وما أصابه من دراسة سابقة ، فان كان قد بدأ دراسة معينة قبل أن يدخل السجن يلزم أن يتاح له الاستمرار فيها واداء الامتحانات الخاصة بها

وهو في السجن ( فذلك ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ) .

ويمكن أن تلحق بالسجون ذاتها أو بمؤسسات التدابير الواقية مدارس ابتدائية ومهنية يلتحق بها المحكوم عليهم ويحصلوا منها على ذات الشهادات التي تمنحها المدارس العادية .

### ٣ - علاج المشكلة الجنسية :-

من المشاكل التي أثرت في صدد تنظيم حياة المجرمين داخل السجون ، المشكلة الجنسية . ذلك لأن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية ، وخصوصا في الأجزية طويلة المدة ، كثيرا ما تنشأ منه اضطرابات عصبية نفسانية ، ويفضى كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية أو اللواط أو الأزمات العصبية المتخذة على الاخص صورة الهواجس والقلق أو صورة الاتقباض النفسي تارة والتوتر النفسي تارة أخرى .

وقد تناول العلماء هذه المشكلة بالبحث واتقسمت فيها آراؤهم ، لاسيما لصلتها بالصحة الجسمية والنفسية للسجين ذاته وسير عملية علاجه النفسي والعصبي .

فهناك من نصح باتاحة زيارات زوجية في السجن ، يمكن فيها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجا ، وطبق هذا النظام فعلا في المكسيك .

وهناك على العكس من يمارض ذلك بشدة .

فمن رأى العالم الايطالى « Cicala » أن يمكن المسجونون المتزوجون الذين أثبتوا حسن السير والسلوك ، من الاجتماع فى السجن وفى مواعيد دورية بزوجاتهم ، وفى أمكنة تتيح لهم الاجتماع بهم .

أما العالم « Vozzi » ، فيرى أن السماح بذلك لا يمكن ، لأنه متعارض مع نظام السجن . ويقرر أن المحكمة من الحرمان لا ترجع إلى معنى العقاب ، وإلا رفع الحرمان عن المحبوسين احتياطيا لكونهم غير مدانين بعد ، وإنما ترجع إلى نظام الحياة فى السجن نفسه ، لأن السجن مفلق حتى ولو كان السجن يعمل أحيانا فى الهواء الطلق ، ولأن الحراس يلاحظون السجنين فى كل لحظة ، فإتاحة العلاقة الجنسية داخل السجن تتنافى مع طبيعة السجن ذاته ، ومع جوهره ، وتنال من صرامة الحياة فيه ، كما تشيع فيه الفوضى المتعارضة مع مقتضيات إدارته الحازمة .

وبضيف إلى ذلك أن الحرمان الجنسى مهما كانت آثاره ، لا يعتبر أجسم من وجوه أخرى للحرمان الذى يخضع له السجنين ، كتعطى أنواع معينة من الغذاء ، وتقييد حريته فى الحركة والتنقل .

وقد وفق الاسـتاذ « Di Tullio » بين الرأيين ، وقرر أن الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسى فى السجن يمكن علاجها كلما اتابت السجنين ، بأساليب صحية ومستحضرات طبية كما أنه يمكن تصعيد الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن وتبديد حاجاتها فى وجوه نشاط عملى أو رياضى من تلك الوجوه التى يستعان بها على إصلاح نفسية السجنين ذاته والسمو بها .



## ثانيا

### الاعداد لمغادرة السجن

من المشاكل العسيرة المزمنة ، مشكلة رعاية السجن بعد أن يغادر السجن ويعود إلى الحياة الحرة الطليقة .

ذلك لأنه بعد أن يظفر في السجن بالحرفة اللازمة ليرتزق منها ، وبالتقافة السكانية ، والتربية الوافية ، وبعد أن تصح نيته في اخلاص على أن يلتزم الصراط المستقيم ، يصطدم بعد مغادرة السجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب الجمهور وأرباب الأهمال على وجه خاص ( لأنهم يتطلبون صحيفة السوابق ) ، فمع هذا الظرف مضافا إليه نفاذ مدخرات المجرم من النقود ، وضغط الضرورات المعيشية ، لا يجد المجرم بدا من العودة - ولو على مضض - إلى سابق عهده بطريق الجريمة .

ومن أجل ذلك ، لا بد من إمداد المجرم برعاية تلاحقه حتى بعد أن يغادر السجن ، وإلا سهل عوده إلى الاجرام من جديد .

وفي سبيل ذلك ، يتعين تزويده عند مغادرة السجن بالمعونة المالية اللازمة له في سبيل أن يعيش حتى يتاح له العثور على عمل .

وقد تعرض لمشكلة الرعاية بعد مغادرة السجن ، المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، كما تناوّلها بالتفصيل وعلى وجه أوفى المؤتمر الثاني .

وبستفاد من توصيات المؤتمرين ما يأتي : -

١ ) أنه يتعين تيسير استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن ، علاقات عمل صالحة لأن تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن .

٢ ) أنه يلزم إمداد السجين وقت الافراج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملا .

٣ ) أنه يلزم مساعدة السجين على أن يجد عملا .

٤ ) أنه يلزم بقدر الامكان تزويده بشهادات لا تظهر منها سوابقه ولا تقف عائقا في طريق تشغيله .

٥ ) أن تقدم الدولة نفسها مثالا يقتدى به أرباب الأعمال بأن تتولى تشغيل المسجونين بعد الافراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاصة لاشرفها .

٦ ) أن يعصر الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص بضرورة المساهمة في إصلاح المجرمين المفرج عنهم عن طريق عدم الضن عليهم بالعمل حين يطلبونه ، وتنبية نقابات العمال وأرباب الأعمال إلى ذلك .

٧ ) أن يهدد السجين سبيل العثور على عمل من قبل أن يفادر السجن بمدة كافية .

وفي هذا المجال تحققت في مصر الأمور الآتية : -

١ ) صرف مساعدات اجتماعية للمسجونين الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل بعد الافراج عنهم ( القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ )

٢ ) منع تسجيل بعض الأحكام فى الشهادات التى يطلبها المحكوم عليهم ( قرار وزير العدل الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ ) . وهذه الأحكام هى الاحكام القاضية بتسليم الحدث إلى والديه أو ولى النفس أو مدرسة إصلاحية ، والصادرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بالانذار لتشرد أو اشتباه .

٣ ) هيئات خيرية خاصة تعنى برعاية المسجونين بعد الافراج عنهم مثل الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم ، وقد أنشأت فى القاهرة بعض المشاريع الصناعية والتجارية ألحق بها المفرج عنهم من السجون .

وقد أوصى المؤتمران كذلك بأن تتولى الدولة رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن وذلك عن طريق إمدادها بالمساعدة المالية ، الأمر الذى تحقق فى مصر بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ إذ نص فى المادة ٣٧ منه على أن لمصلحة الضمان الاجتماعى أن تصرف من الصندوق مساعدات نقدية وعينية للأسرة التى يكون عائلها مسجوناً أو محبوساً .

وأوصى المؤتمر الثانى للأمم المتحدة بأعداد السجين للحياة الاجتماعية الحرة قبل الافراج عنه ، وذلك على الوجه الآتى :-

١ - أن يزود بالتعليمات والتوجيهات التي تبين النواحي العملية والشخصية ، للحياة التي تنتظره خارج السجن وأن يتاح له الاشتراك في مناقشات حول هذا الموضوع .

٢ - أن يهيباً له الوجود وسط فريق من الزملاء .

٣ - أن يمنح له قسط أكبر من الحرية داخل السجن .

٤ - أن ينقل إلى مؤسسة مفتوحة ( وستنكم فيما يلي عنها ) .

٥ - أن يرخص له باجازات لمدد مختلفة ولأغراض مشروعة .

٦ - أن يسمح له بالعمل خارج السجن .

كما أضاف المؤتمر إلى ذلك أن يوضع السجن قبل الافراج في ذات الأحوال التي يوجد عليها عامل حرّ غير مسجون . فإذا لم ينزل ضيفا على منزل مقام خارج السجن ، فإنه يلزم على الأقل وضعه في السجن بمجنح خاص ينعزل فيه عن سائر المسجونين .

وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه

إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتمدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا .

والمأمول أن تجيء اللائحة الداخلية للسجون محققة لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السالف ذكرها عن فترة إعداد السجن لمغادرة السجن والعودة إلى الحياة الحرة .

هذا وقد أوصى المؤتمر الثانى للأمم المتحدة فوق ما تقدم ، بأن يراعى فى حالات الافراج تحت شرط ، ألا يلقى الافراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه ، وأن يلجأ إلى أساليب أخرى قبل تقرير هذا الالفاء ، مثل الانذار ، أو إطالة فترة الاختبار ، أو الايداع فى مؤسسة خاصة . وهذا أمر من المأمول أن يراعى إذا ما حدث تعديل تشريعى لقانون السجون الحالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

## ثالثاً

### عن علاج المجرمين الأحداث

بينما بمناسبة الكلام على الوقاية من انحراف الطفولة ، التدابير اللازمة اتخاذها لعلاج الانحراف لدى كل حدث منحرف ، بحيث يتفادى بذلك أن يتحول انحرافه هذا إلى إجرام مما تنطبق عليه نصوص قانون العقوبات .

وقلنا إنه يلزم أن ينشأ مركز طبي تربوى يتلقى الأحداث المنحرفين ليعملهم ويتخذ اللازم فى سبيل علاجهم .

هذا المركز الطبى هو بعينه الذى يمكنه أن يتلقى كذلك الأحداث المجرمين أى الذين ارتكبوا بالفعل ما ينطبق عليه حكم قانون العقوبات . وبينما تكون مهمة المركز فى الحالة الأولى هى منع إجرام الحدث ، تكون مهمته فى هذه الحالة الثانية هى منع العودة إلى الاجرام من جانب الحدث .

على أن ذلك المركز الطبى التربوى لا تقع على عاتقه مهام ومسؤوليات العلاج سواء من الانحراف أو من الاجرام ، وإنما يقتصر دوره على مجرد التشخيص وتوجيه الحدث بعد ذلك إلى المؤسسة المناسبة لمعالجه .

وفى سبيل هذا التشخيص ، يخضع المركز كل حدث للفحص فى فترة للملاحظة ، إما أن يظل الحدث خلالها حرا ، وإما أن يودع أثناءها فى المركز بعض ساعات النهار كل يوم ، وإما أن يقيم فيها بالمركز إقامة كلية ، على التفصيل الذى قرره الاتحاد العالمى لوقاية الطفولة فى اجتماعه الذى عقد بلندن سنة ١٩٥١ .

وعلى أثر انتهاء الملاحظة تشخص حاله الحدث ثم يوجه إلى المؤسسة الملائمة له ، إذا لم يسلم إلى والديه ، الأمر الذى يفترض وجود أنواع مختلفة من المؤسسات المعنية بملاج الطفولة المنحرفة .

ويراعى فى هذه المؤسسات التربوية للأحداث بصفة عامة ، أن يكون الطابع التهذيبى فيها غالبا على الطابع العقابى ، أى أن يعطى فيها الترغيب على التخويف ( وهذه خصيصة كل تدبير وقائى ) ، وأن يراعى فى اختيار الأعضاء القائمين بالعمل فيها أن يكونوا على خصال خاصة فى الطبع لها ذات أهمية المؤهلات العلمية والدراسية إن لم تكن أهم ، مثل الصبر ورحابة الصدر والاستعداد لتلقى المفاجآت السيئة من جانب الصغار دون حقد عليهم أو فقدان للحب والمعطف الواجب إغداقهما عليهم .

ويتلقى الحدث في تلك المؤسسات ما يأتي :

- (١) العلاج الطبي والنفسي اللازم على يد اخصائيين .
- (٢) التعليم العادي والمهني ، والتأهيل للحصول في هذا التعليم على ذات شهاداته العادية التي تمنح خارج المؤسسة .
- (٣) التهذيب ويدخل فيه الدين .

ويصح أن تمنح للحدث حرية الخروج من المؤسسة والعودة إليها في مواعيد مرسومة ، ليزور أسرته أو أصدقاءه ، أو ليشاهد أنواعا مآذونا بها من الملاهي أو ليدخل في عضوية بعض الجمعيات أو الهيئات الرياضية ، أو ليشترك فعلا في مباريات رياضية مع زملائه من أحداث ليسوا من زملائه في المؤسسة الخ ...

كما يجوز أن يترك للأحداث المتجاوزين من العمر اثني عشر عاما ، قدر من حرية التصرف في تدبير شؤونهم بالاتفاق مع أولى الأمر في المؤسسة .

ومن البديهي أنه يلزم في تلك المؤسسات توجيه دراسي ومهني من نوع ما تحدثنا عنه بصفة عامة عند كلامنا عن الوقاية من الاجرام .

هذا وليس من الضروري في صدد كل حدث مجرم مسلم إلى المركز العلاجي التربوي ، أن يودع في مؤسسة تربوية . فقد يسلم إلى والديه كما قلنا بعد إسداء النصيحة إليهما ووضع واجبات محددة على عاتقهما .

وقد يطلق الحدث حرا على أن يعهد بأمره إلى أخصائي اجتماعي يشرف عليه ويتابع سلوكه وأخباره حتى إذا كان في رعاية والديه ، ويكون على اتصال دائم به وبثابة صديق له ويسمى هذا النظام Probation وقد جرب في كثير من البلاد وصادف نجاحا .

## رابعاً

### عن المؤسسات المفتوحة

من الأمور التي بحثها وأوصى بها المؤتمر الأول للأمم المتحدة ، إنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة .

وقد عرف هذا المؤتمر المؤسسة المفتوحة بأنها منشأة لا توجد فيها احتياطات مادية ما ضد الهرب أي ليس لها حوائط ، ولا أقفال ، ولا قضبان ولا حراس مسلحون ، ولا مشرفون ، مكلفون بالسهر على سلامة المنشأة ، ونسب شؤونها على نظام اختياري قوامه شعور السجنين بالمسؤولية الواقعة على عاتقهم نحو المجتمع .

ولا شك في أن تلك المؤسسة تشجع السجنين على الاستفادة بالحريات الممنوحة له دون إساءة لاستخدامها .

ويودع السجنين المؤسسة المذكورة إما منذ الوهلة الأولى لتنفيذ الحكم عليه ، وإما بعد أن يقضى فترة من هذا التنفيذ في مؤسسة أخرى من النوع التقليدي ، فإذا ثبت عدم صلاحيته للبقاء في مؤسسة مفتوحة



بأن خالف نظامها أو أخلّ بسير المعيشة فيها أو أثر تأثيرا سيئا على سلوك زملائه فيها ، نقل إلى مؤسسة من نوع آخر .

وحدد المؤتمر الأشخاص الذين يودعون تلك المؤسسات المفتوحة ، بأنهم أولئك الذين يرجى لهم اللاحق في هذه المؤسسات أكثر من غيرها ، تبعا لما يكشف عنه فحصهم جثمانيا ونفسانيا وما يظهره التحري الاجتماعي عنهم .

ويراعى في المؤسسات المفتوحة على وجه خاص أن يتلقى المودعون فيها حرفة يعملون على الارتزاق منها بعد الافراج . ولا يكفي أن يجعل من المؤسسة مجال لممارسة الزراعة بل يجب أن تزود كذلك بالورش الكفيلة بالاعداد الصناعي والمهني .

ويجب أن تقوم صلة وثيقة بين القائمين بأمر المؤسسة وبين المودعين فيها واحدا واحدا ، بحيث يقف ولاية الأمر في المؤسسة على طباع كل واحد من هؤلاء المودعين وعلى حاجاته الخاصة ويساهمون بالتالي في توجيه وإصلاح نفسيته ومعنوياته .

وفي سبيل ذلك يلزم أن يكون عدد المودعين في كل مؤسسة قليلا .

ويجوز أن تتاح للمودعين بالمؤسسة المفتوحة نزهة جماعية يقومون بها سويا ، وأن يمكنوا من الاشتراك في مباريات رياضية مع لاعبين من خارج المؤسسة ، وأن يسمح لهم بمغادرة المؤسسة من حين إلى آخر بإذن في سبيل استدامة صلاتهم العائلية والاجتماعية .

ومن المجرمين المستحب إيداعهم في المؤسسات المفتوحة ، أولئك الذين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة .

وإنما أوصى المؤتمر بأن يودع فيها فضلا عن هؤلاء ، أكبر عدد ممكن من المجرمين الآخرين .

ومما يعتبر في مصر شبيها بالمؤسسات المفتوحة سجن الجيزة بعد إلغائه سنة ١٩٥٥ بقرار وزاري ، وتحويله إلى سجن مخففة فيه الحراسة وقد قل سنة ١٩٥٦ إلى المرج ويخصص لاستقبال المسجونين في فترة الانتقال السابقة على الافراج عنهم .

وقد أنشئ حقل في واحة سيوه وآخر في الواحة الخارجة بقرار وزاري صدر سنة ١٩٥٦ ، وذلك لاختصاص الصحراء وتهيتها للزراعة . وخصص الحقلان لاستقبال المجرمين المحكوم عليهم ذوى الاستعداد للعمل فيهما ، على أن يمنح كل واحد منهم عند الافراج عنه قطعة أرض في نفس البقعة يتولى إعدادها للزراعة واستغلالها والاستثمار بثارها . وهذا النظام فضلا عن تشابهه بالمؤسسات المفتوحة روعي فيه أن يسهم بقطر في تدمير الصحراء .

## خامسا

عن علاج المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة

عبر المؤتمر الثانى للأمم المتحدة عن عدم ارتياحه إلى العقوبة قصيرة المدة لما تتبعه من خلطية بين المحكوم عليه وبين المسجونين تنجح انتقال

عدوى الاجرام من هؤلاء . لذا أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون - قدر المستطاع - بعقوبة قصيرة المدة ، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الحرية مع الاشراف probation وإما الفرمانه ، وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة ، وإما الايداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين ، وإما الايداع في مؤنسة مفتوحة .

... وقد أورد قانون العقوبات المصرى من قديم ما يحقق هذه الرغبة ولو أنه ترك للقاضى فى شأنها حرية التقدير . فتنص المادة ١٨ / ٢ على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيلة خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون الاجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

## سادسا

### علاج الإجرام غير العمدى

المقصود بالإجرام غير العمدى - فى مجال العلاج - تلك الحالات التى يحكم فيها على المجرم بعقوبة تبعا لحدوث وفاة أو إصابة بالفعل نتيجة لإهماله .

وفى صدد هذه الحالات ، أوصى المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى

( ميلانو ١٩٥٦ ) باعتبار الحكم مسقطا لرخصة ممارسة النشاط الخطار الذى أفضى إلى وقوع الحادث ، بحيث يلزم فى سبيل الحصول على رخصة جديدة الخضوع لاختبار جديد . وكل حكم يصدر على صاحب الرخصة يسجل عليه ويؤشر به عليها ، بحيث إذا تعددت الأحكام تسحب الرخصة من صاحبها نهائيا ويصبح من المحظور عليه أن يمارس النشاط .

أما فى صدد أنواع السلوك الخطار التى لا يترتب عليها حادث فعلى وإن كانت ذا دلالة ، فتحرر عنها محاضر مخالفات يؤشر بها كذلك على الرخصة ، بحيث تسحب الرخصة من صاحبها إذا تكررت تلك المخالفات . ذلك لأن عدم إفضاء المخالفات المتعددة إلى حادث ، كان راجعا إلى محض الصدفة ، ويحتمل لو ترك الحال على ما هو عليه أن يقع بالفعل حادث ، فيكون من المستحسن لتفادى وقوعه سحب الرخصة .

وأخيرا فقد جاء فى التقرير الذى وضعه المقرر العام لذلك المؤتمر ، أنه إذا وقع الحادث من شخص على شذوذ عصبي أو نفسانى ، فتنبع فى علاج هذا الشخص نفس الأساليب العلاجية والتهديبية التى تنبع فى حالة الاجرام المتعمد .

# الباب الخامس

## مستقبل علم الإجرام في مصر

لم يكن لعلم الاجرام في مصر ماض ، وإنما نرجو أن يكون له فيها مستقبل .

فإحصاءات الأمن العام في مصر ، كانت ولا تزال تراعى في الارقام الكاشفة عن ظاهرة الاجرام والظواهر الاجتماعية ذات الشأن ، تقسيم الأشخاص الذين تحققت فيهم الظاهرة محل الإحصاء دون سواهم ، إلى فئات صرية ، أو تحديد عدد الإناث فيهم بالقياس إلى عدد الذكور ، دون أي تجاوز لدايرتهم إلى دائرة المواطنين بصفة عامة . وسبق أن بينا وجوه النقص في هذا الأسلوب .

وما ظهر من مؤلفات في علم الاجرام ، إما اقتصر على نظريات فلسفية في الجريمة يوزها الإثبات العلمي أو تنزع إلى التجريد النظري ، وإما أحاط بطرف فقط من هذا العلم دون استيعاب له في كل أطرافه .

وليس من شيمتنا فقد مؤلفات غيرنا ، لأننا ندرك مشقة التأليف وما للمؤلف في تحملها من فضل غير منكور . هو بمثابة لبنة في البنيان الثماني والفكري لأهل الوطن وبني الإنسان .

وإنما قصد بهذا الباب أن نشد هم المؤلفين ليكملوا وجوه النقص في مؤلفنا إن كان ناقصا ، أو ليصححوا فيه وجوه الخطأ إن كان

مخطئا . فكنا نخدم الحقيقة العلمية ، وكلنا سعاة وراء إدراك ما خفى من أسرار الآدمية ، في سبيل هدف مشترك هو رفع مستوى الانسانية .

فعلينا العمل في سبيل البحث عن أسباب الاجرام وعن انجع الطرق لمكافحة ، مستعينين في ذلك بتجارب الغير سواء للتحقق من سداد ما وصلت إليه من نتائج ، أو لتحقيق نتائج أكثر سدادا من نتائجها .

فأين نحن من هذا الهدف الجليل الخطير ؟

ونرى أن مستقبل علم الاجرام في مصر رهين بالأمور الآتية :-  
أولا : أن يكون لعلم الإجرام نصيب من عناية المشتغلين بعلم القانون الجنائي .

ثانيا : أن يدرك الأطباء مسئوليتهم الكبرى في مجال الاجرام وأن يقلعوا عن الاعتقاد بأن هذا المجال غريب عليهم ولا صلة له بأيديهم نشاطهم .

ثالثا : أن ينهض طب الأمراض العصبية والعقلية والنفسية وطب الغدد .

رابعا : أن ينهض الإحصاء عموما ، والإحصاء العام قبل الإحصاء الجنائي ، أي الإحصاء الشامل لكافة المواطنين دون اقتصار على الإحصاء الشامل للمجرمين وحدهم .

وفيما يلي نبسط الحركة من كل ذلك .

فعلم القانون الجنائي ، باعتبار أنه لا يعالج من الجريمة سوى حقيقتها القانونية ، لا يتعدى حدود الرياضة الفكرية المجردة والدائرة حول الركن المادى للجريمة والركن المعنوى لها - كما وصفهما نص القانون - وتفسير هذا النص في سبيل تحديد هذين الركنين ، والنقاش حول ما يدخل في حكم النص وما يعد خارجا عن حكم النص . فالنص المدون على ورقة هو موضوع علم القانون الجنائي . وهو الموضوع الجوهرى إن لم يكن الموضوع الوحيد .

ومن ثم يدخل علم القانون الجنائي في فصيلة العلوم التنظيمية *Scienze normative* أى العلوم المنجبة إلى الاحاطة بأحكام النصوص كقواعد للسلوك وبما هو واجب أن يكون *il dover essere* .

أما علم الاجرام ، فلأنه يعالج من الجريمة حقيقتها الواقعية ، فإنه يتجاوز حدود الرياضة الفكرية حول النصوص ، وينزل إلى مجال الوقائع والعوامل المسببة لها ، مستعينا في ذلك بالأسلوب العلمى الحريص على ربط كل ظاهرة بعلمها ، وتحديد مقدماتها السابقة وتأنبها اللاحقة .

ولهذا السبب ، يدخل علم الاجرام في فصيلة العلوم الكشفية المفسرة *Scienze causali esplicative* المنجبة إلى الاحاطة بما هو كائن *I'essere* واستظهار أسباب وجوده .

وناهيك بما يحدته الاغراق في استيعاب العلوم التنظيمية والإعراض عن العلوم الكشفية المفسرة ، من شطط في الرياضة الفكرية والتأملات النظرية

كثيرا ما يدفع لا بالقاضى بحسب وإنما بالمشرع كذلك ، إلى نتائج مجافية لنواميس القانون الطبيعى والمقتضيات الواقعية القاهرة .

فاتجاه المشتغلين بعلم القانون الجنائى ، إلى العناية بعلم الإجرام كذلك مشرعين كانوا أو قضاة ، أمر من شأنه أن يحقق هدفين جوهريين هما البعد بنصوص القانون وأحكام القضاء عن الشطط ، والاندو بها إلى التحقيق السديد لمقتضيات العدالة من جهة ، واكتشاف أنجح الوسائل وأفضلها فى مكافحة ظاهرة الإجرام من جهة أخرى .

ذلك عن الأمر الأول .

أما عن الأمر الثانى فيخص الأطباء . ذلك لأنه من المؤسف بحقاً أن يجهل الأطباء الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة ملقنين بعيب هذه الدراسة على عاتق رجال القانون وحدهم ، كما لو لم يكن للأطباء فى الدراسة ذاتها أى شأن أو نصيب .

فليس الهدف الجوهري من الطب مقصورا على تأمين الإنسان ضد آلام الرأس أو المدة أو السكبد أو الأمعاء ، وكفالة الدقات المنتظمة لقلبه ، والاستنشاق الطبيعى للهواء ، والمضم السليم للأطعمة ، وإنما تدخل فى الغايات التى يهدف الطب إلى تحقيقها ، غاية أجدى وأنفع للناس فى دنيا علاقتهم ، وهى تطهير السلوك الإنسانى من النوازع السيئة الهدامة ، الخلة بأمن المجتمع وسلامة العيش فيه ، أى نوازع الالتواء فى الخلق بوجه عام والإجرام على وجه خاص .



فعلى الأطباء أن يعنوا باستظهار الصلة بين أحوال الجسم وأحوال النفس ، وأن يكشفوا عما وراء الإجراء من علل مرضية ، جسمية كانت أو نفسانية . وبالتالي يصبح علاج النواحي المتقدم ذكرها في الطريقة التي يوجد عليها ويعيش بها جسم الإنسان ، محض وسيلة في سبيل غاية أنبل هي السموة بأخلاق الإنسان .

والأمر الثالث الذي يتوقف عليه مستقبل علم الإجراء ، هو نهضة طب الأمراض العصبية والمقلية والنفسية ، وعلى الأخص نهضة الطب المعالج للفرد .

فنقرأ هذا المؤلف ، لم نجد بدا من الإحساس بضرورة هذا الفرع من فروع الطب ، على وجه خاص ، في الوقاية من الإجراء وفي علاج من تردوا فيه .

فأفراقات الفرد لها شأن خطير في توجيه سلوك الإنسان . ومن المعروف عن الاستاذ الإيطالي العالمي الدكتور Pende أستاذ كرسي الفرد بكلية الطب في جامعة روما ، أنه من الأساطين العالمين في علم الإجراء كذلك .

والحاجة إلى نهضة طب الفرد ، محسوس بها في كافة بلاد العالم وكذلك الحال في الحاجة إلى نهضة طب الأمراض العصبية والمقلية والنفسية .

وأخيرا ، فإن أبحاث علم الإجرام لا بد فيها من الأسلوب العلمى المتميز بالسعى وراء الحقيقة لكشفها وتسجيلها كما هى دون تشويه لذاتيتها بإحساس شخصى لا وجود له فى الواقع ، أو برأى شخصى مكون مقدما .

فالعالم إنما يقف من حقائق الكون موقف مصور لما لا يملك حق إدخال أى تعديل فى صورتها سواء أكان يحس بأنه يدخل هذا التعديل أو كان يدخله بطريقة لا شعورية وعلى غير إحساس .

العالم محض متفرج وناقل أمين لا يفعل سوى التصوير والتسجيل .

ومن ثم فإن أسلوب البحث العلمى لا يعرف الحدس والتخمين ، بل تعتبر التأملات والإحساسات الشخصية فيه بمثابة آفة المفسدة .

ولما كان الأمر كذلك ، فإن من أهم أساليب البحث العلمى فى ظاهرة الإجرام - بالإضافة إلى أساليب الفحص الطبى والمعمل - أسلوب الإحصاء .

والمراد بالإحصاء هنا ، لا الاحصاء الجنائى وحده وإنما الإحصاء العام كذلك .

ذلك لأنه حين يقتصر الإحصاء على دلالات رقمية محصورة فى نطاق المجرمين وحدهم ، كثيرا ما تجيء هذه الدلالات خداعة مفلوطة زائفة فى الكشف عن الحقيقة المنشودة . ولا بد فى الوقوف على أثر

عامل ما في ظاهرة الجريمة ، أن يحصى لا عدد المجرمين الذين يفعل فيهم هذا العامل فمله وخدم ، وإنما عدد كافة المواطنين الخاضعين لتأثير العامل ذاته ، حتى تتضح نسبة المجرمين في مجموع المتأثرين بالعامل محل البعت من ناحية الصلة القائمة بينه وبين الإجرام . وعلى هذا الأساس تصبح المقارنة بين عامل وآخر من ناحية التهيئة للجريمة ، أكثر دقة في الكشف عن الحقيقة .

فلا يكفي مثلا أن يحصى عدد المتزوجين وعدد العزاب في المجرمين وخدم ، وإنما يجب أن تحدد نسبة عدد المجرمين المتزوجين في مجموع المواطنين المتزوجين ، ونسبة عدد العزاب المجرمين في مجموع المواطنين العزاب وهكذا في شأن كافة العوامل التي يوجد بينها وبين الإجرام اتصال ، كعامل السن مثلا وفئات العمر المختلفة إلى غير ذلك مما سبق لنا تفصيله .

ومن البديهي أن استخراج نسبة المجرمين المتأثرين بعامل معين في مجموع المواطنين المتأثرين بالعامل ذاته ، تكون بتحديد عدد المجرمين في كل مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو مئة ألف من المواطنين الخاضعين لتأثير العامل المذكور ، ويجرى تحديد النسبة بذات الطريقة وعلى نفس الأساس العددي فيما يتعلق بكافة العوامل وتأثيرها على ظاهرة الإجرام في المجتمع سواء من حيث كمية الإجرام أو من حيث نوعه .

وبناء على ذلك ، فإن نهضة علم الإجرام في مصر لانزال متوقفة على نهضة الإحصاء العام للسكان وتنظيمه على وجه علمي دقيق يحيط

بكافة نواحي الحياة الاجتماعية وتفاصيلها وكافة الخصائص المميزة للإنسان .  
وبعد تنظيم الإحصاء العام للسكان على أساس علمي ، يصبح من  
اليسير بعد ذلك السير على ذات الأساس في تنظيم الإحصاء الجنائي .

• • •

تلك هي الدعائم التي نرى أن مستقبل علم الاجرام متوقف على  
إقامتها .

وهذا هو مجهودنا في تبصير الشرق العربي بالنواحي المتشعبة لعلم  
هو في هذا الشرق جديد ، فمسي أن نكون بئذله قد أسهمنا بلبنة في  
البيان التقدمي للوطن .

وقد أنشئ أخيرا معهد قومي للبحوث الجنائية والاجتماعية يقع على  
عاتق العبد الأكبر في تهيئة أسباب النهضة بعلم الاجرام . فنرجو له  
فيما هو بسبيله سدادا ، الله ولي التوفيق .

المراجع

—

## المراجع

### A

- |                   |   |         |      |
|-------------------|---|---------|------|
| <b>Altavilla</b>  | Il suicidio nella psicologia<br>e nella indagine giudiziaria, | Napoli, | 1932 |
| <b>Angiolella</b> | Manuale di antropologia<br>criminale                          | Milano, | 1900 |

### B

- |                    |   |        |      |
|--------------------|---|--------|------|
| <b>Battistelli</b> | La vanità                                 | Bari,  | 1929 |
|                    | La bugia normale<br>e patologica          | Bari,  | 1923 |
| <b>Binet</b>       | L'amour et l'émotion<br>chez la femme     | Paris, | 1948 |
| <b>Bosco</b>       | L'omicidio negli<br>Stati Uniti d'America | Roma,  | 1897 |

### C

- |                        |                                    |          |      |
|------------------------|------------------------------------|----------|------|
| <b>Camboni Luigi</b>   | Elementi di statistica giudiziaria | Padova,  | 1934 |
| <b>Canabès et Nass</b> | La névrose révolutionnaire         | Paris,   | 1906 |
| <b>Canella</b>         | Principi di psicologia razziale    | Firenze, | 1941 |
| <b>Corre</b>           | Crime et suicide                   | Paris,   | 1981 |

### D

- |                  |  |         |      |
|------------------|--|---------|------|
| <b>De Castro</b> | Statistica della criminalità                         | Torino, | 1934 |
|                  | Metodi per calcolare<br>gli indici della criminalità | Torino, | 1934 |
| <b>De Napoli</b> | Sesso e amore nella vita degli                       |         |      |

	uomini e degli animali	Torino, 1942
<b>Deutsch</b>	Psychologie der Frau,	Berna, 1948
<b>Di Tullio</b>	Trattato di antropologia criminale	Roma, 1945
<b>Dromard</b>	La sincérité	Paris, 1911
<b>Dubrat</b>	Le mensonge	Paris, 1903
<b>E</b>		
<b>Edwige Dohn</b>	Der Frauen Natur und Recht	Berlin, 1895
<b>F</b>		
<b>Favilli</b>	La menzogna	Firenze, 1948
<b>Florian, Niceforo, Pende</b>	Dizionario di Criminologia	Milano, 1943
<b>G</b>		
<b>Gaetano Pieraccini</b>	La donna nella conservazione e nel perfezionamento della specie	Siena, 1931
	La stirpe dei medici	Firenze, 1925
<b>Golzio</b>	Reddito, età, professione,	Firenze, 1939
<b>Grispigni</b>	Diritto penale italiano,	Milano, 1947
<b>H</b>		
<b>Halbwachs</b>	Les causes du suicide	Paris, 1930
<b>Hamon</b>	Les leçons de la guerre mondiale	Paris, 1917
<b>Harding</b>	La strada della donna	Roma, 1947
<b>Havelock Ellis</b>	Men and women,	London, 1894
<b>Heymans</b>	La psychologie des femmes	Paris, 1925

L

<b>Le Senne</b>	Le mensonge et le caractère	Paris.	1930
<b>Liebl</b>	Psicologia della donna	Milano,	1950
<b>Lombardi</b>	Civiltà e delitto,	Napoli,	1929

M

<b>Mantegazza</b>	Le donne del mio tempo	Roma,	1905
<b>Marchesini</b>	Le finzioni dell'anima	Bari,	1905
<b>Maunier</b>	Essais sur les groupements sociaux	Paris,	1929
	Introduction à la sociologie	Paris,	1929
<b>Messedaglia</b>	Le statistiche criminali dell'impero austriaco	Venezia, 1866	1867
<b>Moebius</b>	L'inferiorità mentale della donna,	Torino,	1904
<b>Morselli</b>	Sessualità umana	Torino,	1931

N

<b>Niceforo Alfredo</b>	Criminologia, IV, V, Il metodo statistico,	Milano, 1952, 1953 Messina, Roma, Torino, 1931-1947	
	Les classes pauvres,	Paris	1905
	Forza e ricchezza,	Torino,	1906
	Ricerche sui contadini	Palermo,	1908
	Antropologia delle classi povere,	Milano, 1908-1910	
	L'io profondo e le sue maschere	Milano,	1949
	Les indices numériques de la civilisation et du progrès "Bibliothèque de culture générale"	Flammarion,	Paris, 1912



Q

- Quetelet** Sur l'homme et le développement de ses facultés,  
essai de Physique sociale Paris, 1835

R

- Riccardi** Dati fondamentali di antropologia criminale  
Milano, 1889

S

- Scheinfeld** Women and men 1949  
**Sighele** La donna nova, Roma, 1890  
**Simone De Beauvoir** Le deuxième sexe Paris, 1949  
**Steinach** Vita e sesso Milano 1941

T

- Tammeo** la prostituzione, saggio di statistica morale,  
Torino, 1890  
**Tarde** La criminalité comparée Paris, 1894  
**Thorsten Sellin** Research memorandum on crime in the depression  
New York, 1937

V

- Veratti** Vita sociale e criminalità Torino, 1932  
**Viazzi** Psicologia dei sessi Torino, 1904

W

- Walker** Fisiologia del sesso Milano, 1948  
**Weininger** Sesso e carattere, Milano, 1940

## المجلات

Rivista italiana di sociologia.

Rivista italiana di Neuropatologia, psichiatria ed Elettroterapia.

Rivista di patologia nervosa e mentale

Rivista di etnografia

Archivio di antropologia criminale

Note e riviste di psichiatria

Rivista internazionale della Protezione sociale

Rivista italiana di demografia e di statistica

Annuario statistico italiano

Annali di statistica

Difesa sociale

Scuola positiva

Rivista penale

Giustizia penale

Rivista di antropologia

# فهرس

## الباب الاول في علم الاجتماع الجنائى

٣	مقدمة
	الفصل الاول
٧	الحالة الاقتصادية
	الفصل الثانى
٣٥	الطبقة الاجتماعية
	الفصل الثالث
٥٨	نوع المهنة
	الفصل الرابع
٧٠	درجة الحضارة
٨٩	صلة الاتحار بالحضارة
١٠٥	الحضارة والجنون
	الفصل الخامس
١٢٠	نوع المعيشة
	الفصل السادس
١٣٣	الحالة المدنية
	الفصل السابع
١٥٧	ظروف الحرب وما بعد الحرب
	الفصل الثامن
١٧١	في التصنيع

× الباب الثاني  
في إجرام النساء

الفصل الاول

١٨٣ الاحصاءات

الفصل الثاني

١٩٩ المرأة جثمانيا

الفصل الثالث

٢١٩ المرأة نفسانيا

٢٢٣ ١ - الناحية الشعورية

٢٢٥ أولا - عن الحساسية الشعورية

٢٣٠ ثانيا الشهوة الجنسية والحياء

٢٣٥ ثالثا - عن التحفظ في إظهار طوية النفس والثروة

٢٣٧ رابعا - عن الغرور

٢٣٩ خامسا - النزعة إلى الكذب والحذق في تحقيق الأهداف

٢٤٤ سادسا - عن حاسة العدالة

٢٤٥ ٢ - الذكاء

٢٤٦ أولا : عن التأجيل والتجريد في الفكر

- ٢٤٧ ثانيا : عن التفكير العلمى  
٢٤٨ ثالثا : عن الحاجة إلى الغرائب والتخيلات غير الواقعية  
٢٥٠ رابعا : عن الاستسلام للفريضة أكثر من العقل  
٢٥١ خامسا : النزعة إلى المحافظه  
٢٥١ سادسا : ندرة العبقرية فى المرأة

#### الفصل الرابع

- ٢٥٥ سبب اختلاف المرأة عن الرجل

#### الفصل الخامس

ظواهر اجتماعية نسائية

- ٢٥٨ ١ - فى مجال الاتحار  
٢٦٩ ٢ - عن الجنون  
٢٦١ ٣ - الوفيات بسبب الحوادث وجرائم القتل  
٢٦٢ ٤ - الوفيات بصفة عامة  
٢٦٤ ٥ - المستوى الثقافى

#### الفصل السادس

- ٢٦٩ استرجال المرأة

#### الفصل السابع

الاجرام المستتر أو المجهول والدعارة

## ٥ الباب الثالث

- ٣٩٧ نظرية الخطورة الاجرامية  
٣٩٩ ماهيتها  
٣٠٣ العوامل المنشئة لها  
٣٠٨ الامارات الكاشفة عنها

الجريمة - بواعث الاجرام وطبع المجرم - سوابق  
المجرم وحياته الماضية - سلوك المجرم المعاصر  
واللاحق للجريمة - ظروف الحياة الفردية  
والعائلية والاجتماعية للمجرم .

## الباب الرابع

### علاج الجريمة والوقاية منها

#### الفصل الاول

#### في الوقاية

- ٣٣٨ أولا - مكافحة العامل السببي  
٣٤٢ ثانيا - مكافحة العامل المهيء أو المساعد  
٣٤٤ ثالثا - الوقاية من انحراف الطفولة  
٣٥٠ رابعا - دور البوليس

- ٣٥٤ خامسا - دور القوات المسلحة
- ٣٥٦ سادسا - دور أرباب العمل
- ٣٥٧ سابعا - الوقاية من الاجرام غير العمدى
- ٣٦٥ : الفصل الثانى  
فى العلاج
- ٣٦٦ أولا - علاج المجرمين فى السجن
- ٣٧٨ ثانيا - الاعداد اللازم لمفادرة السجن
- ٣٨٢ ثالثا - علاج المجرمين الأحداث
- ٣٨٥ رابعا - المؤسسات المفتوحة
- ٣٨٧ خامسا - علاج المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة
- ٣٨٨ سادسا - علاج الاجرام غير العمدى
- ٣٩١ : الباب الخامس  
مستقبل علم الاجرام فى مصر

### أعمال المؤتمرات

- أعمال المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة  
وعلاج المجرمين ( جنيف ١٩٥٥ ) .
- أعمال المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى ( ميلانو ١٩٥٦ ) .
- أعمال المؤتمر الثانى للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة  
وعلاج المجرمين ( لندن ١٩٦٠ ) .

# تصويب

في

## الجزء الأول

الصواب	الخطأ	الصحيفة
الفصل الأول	المبحث الأول	١١٤
الفصل الثاني	الفصل الثالث	٣١٠

في هذا الجزء

الصواب	الخطأ	الصحيفة
الكاتب الاغريقي	الكاتب الايطالي	٨
على	هر	١٣٠



Bibliotheca Alexandrina



0357554